المركز الجامعي ـ أحمد بن يحي الونشريسي ـ تيسمسيلت

معهد العلوم القانونية و الإدارية

قسم القانون العام

مذكرة مقدمة لمتطلبات نيل شهادة الماستر ـ تخصص دولة و مؤسسات ـ

الموسومة بـ:

أثر النظام الانتخابي على النظام الحزبي في الجزائر

إعداد:

ـ آيت حمو أمينة

ـ آيت حمو إسمهان

إشراف:

الأستاذ/ مناد أحمد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة/ بن عمور عائشة..... رئيسا

الأستاذة/ لكحل صليحة..... عضوا مناقشا

الأستاذ/ مناد أحمد ..... مشرفا و مقررا

السنة الجامعية:

2017/2016

الفهرس

العنوان **رقم الصفحة**

شكر و تقدير .....

إهداء.....

مقدمة .....أ

الفصل الأول: ماهية النظام الانتخابي و النظام الحزبي ص06

المبحث الأول: ماهية النظام الانتخابي .....ص 07

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للنظام الانتخابي ص07

الفرع الأول: مفهوم الانتخاب .....ص 08

أولا: تعريف الانتخاب .....ص 08

ثانيا: التكييف القانوني للانتخاب .....ص 10

ثالثا: أهمية الانتخاب .....ص 14

الفرع الثاني: المبادئ التي يقوم عليها النظام الانتخابي .....ص 16

أولا: مبدأ العدالة و المساواة.....ص 16

ثانيا: مبدأ التمثيل الحقيقي.....ص 17

الفرع الثالث: أنواع النظم الانتخابية .....ص 19

أولا : نظام الانتخاب بالأغلبية .....ص 19

ثانيا: نظام التمثيل النسبي .....ص 20

ثالثا: الأنظمة المختلطة .....ص 22

المطلب الثاني: تطور النظام الانتخابي في الجزائر .....ص 24

الفرع الأول: المنظومة الانتخابية في مرحلة الأحادية .....ص 25

أولا: اختصاص الحزب الواحد في الترشيح و إعداد القوائم .....ص 25

ثانيا: قاعدة الضعف و الثلاثة أضعاف .....ص 26

ثالثا: اعتماد نظام القائمة المغلقة بدور واحد.....ص 26

الفرع الثاني: المنظومة الانتخابية في مرحلة التعددية .....ص 27

أولا: النظام الانتخابي في ظل القانون رقم 13/89 .....ص 28

ثانيا: نمط الاقتراع بعد تعديل قانون الانتخابات سنة 1997 .....ص 30

ثالثا: المنظومة الانتخابية في ظل الاصلاحات .....ص 32

المبحث الثاني: ماهية النظام الحزبي .....ص 35

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للنظام الحزبي .....ص 35

الفرع الأول: مفهوم الأحزاب و الأنظمة الحزبية .....ص 35

أولا: تعريف الأحزاب و الأنظمة الحزبية .....ص 36

ثانيا: الطبيعة القانونية للأحزاب السياسية.....ص 37

ثالثا: أهمية و وظيفة الأحزاب السياسية.....ص 39

الفرع الثاني: أنواع الأحزاب السياسية و الأنظمة الحزبية .....ص 42

أولا: أنواع الأحزاب السياسية .....ص 42

ثانيا: أنواع الأنظمة الحزبية .....ص 45

الفرع الثالث: تمييز الأحزاب السياسية عن غيرها من التنظيمات المشابهة لها .....ص 47

أولا: تمييز الأحزاب السياسية عن الجماعات الضاغطة.....ص 47

ثانيا: تمييز الأحزاب السياسية عن الجمعيات .....ص 48

المطلب الثاني: تطور النظام الحزبي في الجزائر .....ص 48

الفرع الأول: المنظومة الحزبية في المرحلة الأحادية.....ص 49

الفرع الثاني: المنظومة الحزبية في مرحلة التعددية .....ص 52

أولا: إقرار التعددية الحزبية في الجزائر .....ص 52

ثانيا: الأسلس القانوني للتعددية الحزبية في الجزائر .....ص 53

ثالثا: النظام الحزبي في ظل الإصلاحات .....ص 53

الفصل الثاني: إنعكاس المنظومة الانتخابية في الجزائر على النظام الحزبي .....ص 56

المبحث الأول: تأثير النظام الانتخابي على التمثيل الحزبي .....ص 57

المطلب الأول: تأثير النظام الانتخابي على تمثيل الأحزاب السياسية بعد إقرار التعددية الحزبية.....ص 57

الفرع الأول: تأثير النظام الانتخابي المعتمد على تمثيل الأحزاب السياسية منذ إقرار التعددية الحزبية إلى غاية توقيف المسار الانتخابي سنة 1992 .....ص58

أولا: تأثير نمط الانتخاب المختلط على تمثيل الأحزاب السياسية.....ص 58

ثانيا: تأثير نظام الأغلبية بدورين على تمثيل الأحزاب السياسية .....ص 60

الفرع الثاني: تأثير النظام الانتخابي المعتمد على تمثيل الأحزاب السياسية منذ عودة المسار الانتخابي سنة 1995 إلى غاية 2002 .....ص 63

أولا: تمثيل الأحزاب السياسية في ظل نظام التمثيل النسبي .....ص 64
ثانيا: انعكاس تطبيق نظام التمثيل النسبي على تمثيل الأحزاب السياسية في المجالس المنتخبة .....ص 69
المطلب الثاني: تأثير الإصلاح الانتخابي على تمثيل الأحزاب السياسية .....ص 73
الفرع الأول: تمثيل الأحزاب السياسية في ظل إصلاحات سنة 2007 .....ص 73
الفرع الثاني: تمثيل الأحزاب السياسية بعد إصلاح المنظومة الانتخابية في 2011 و 2016 ....ص 77
أولا: تشريعيات 2012.....ص 78
ثانيا: تشريعيات 2017 .....ص 81
المبحث الثاني: تأثير النظام الانتخابي على الأداء الحزبي في الهيئات المنتخبة .....ص 85
المطلب الأول: الممارسة الحزبية في الهيئة التشريعية .....ص 85
الفرع الأول: الممارسة الحزبية ذات الطابع التنظيمي .....ص 86
أولا: انتخاب رئيس الهيئة التشريعية.....ص 87
ثانيا: تشكيل المجموعات البرلمانية .....ص 89
ثالثا: دعوة البرلمان للانعقاد في دورة غير عادية .....ص 90
الفرع الثاني: الممارسة الحزبية ذات الطابع التشريعي و الرقابي .....ص 91
أولا: الممارسة الحزبية ذات الطابع التشريعي .....ص 91
ثانيا: الممارسة الحزبية ذات الطابع الرقابي .....ص 93
المطلب الثاني: الممارسة الحزبية في الهيئات المحلية.....ص 99
الفرع الأول: الممارسة الحزبية في المجلس الشعبي البلدي.....ص 99
أولا: دور الأحزاب السياسية في تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي .....ص 100

ثانيا: دور الأحزاب السياسية في اختيار نواب رئيس المجلس الشعبي البلدي.....ص 101

ثالثا: دور الأحزاب السياسية في التصويت على مداولات المجلس الشعبي البلدي .....ص 102

الفرع الثاني: الممارسة الحزبية في المجلس الشعبي الولائي .....ص 102

أولا: دور الأحزاب السياسية في انتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي .....ص 103

ثانيا: دور الأحزاب السياسية في اختيار نواب رئيس المجلس الشعبي الولائي .....ص 104

ثالثا: دور الأحزاب السياسية في التصويت على مداولات المجلس الشعبي الولائي .....ص 105

خاتمة .....ص 106

قائمة المراجع.....ص 109

فهرس الموضوعات.....ص 118

يقول "موريس دوفرجي في كتابه الأحزاب السياسية" أن هناك نظام سياسي واحد في العالم، هناك من يطبقه و هناك من يستتر وراءه و هو النظام الديمقراطي، و ما يميز هذا النظام عن باقي الأنظمة السياسية أن الشعب هو الذي يختار من يحكمه، و يساهم في عملية صنع القرار، خاصة القرارات المتعلقة بالقضايا الأساسية التي تهمه أو تؤثر فيه بصفة مباشرة و ذلك عبر آلية الانتخاب.

تعد الانتخابات الحرة و النزيهة أحد ركائز الديمقراطية و مقياسا لها، بل الوسيلة المثلى و المشروعة لإسناد السلطة، فالانتخابات تمثل فاعلا محوريا في ترسيخ الديمقراطية و تمكين المواطنين من ممارسة حقوقهم السياسية و المدنية من خلالها، في حين تعتبر الأحزاب السياسية وسيلة المجتمع لتنظيم حياته السياسية ومشاركته في الانتخابات و يمثل وجودها داخل أي نظام سياسي حجر الزاوية لقيام الديمقراطية التعددية باعتبارها المؤسسات السياسية التي يدير المجتمع خلافاته بواسطتها، فلا يمكن تصور وجود نظام ديمقراطي يكفل مشاركة سياسية واسعة لأفراده في إدارة شؤون الدولة دون وجود أحزاب سياسية، بل إن وجود أحزاب سياسية فاعلة وقوانين مرنة و واضحة تحكمها أصبح معيارا أساسيا للتفرقة بين الدول الديمقراطية والدول الاستبدادية، كما أن منع قيام الأحزاب السياسية أو عدم وجود نظام قانوني حزبي سليم و مرن يؤدي بالضرورة إلى عواقب و نتائج سلبية على الدولة و المجتمع.

و الجزائر بدورها قد سارت بخطوات ثابتة نحو المسار الديمقراطي رغم ما واجهته من عراقيل و صعوبات في شتى النواحي، فاعتمدت أسلوب الانتخاب وسيلة لتشكيل المجالس المنتخبة سواء كانت وطنية أو محلية و هذا تكريسا لمبدأ الديمقراطية و إيمانا بضرورة التأطير المحكم و إعمالا لمبادئ الشفافية، فقد سعى المشرع الجزائري في كل مرة إلى صياغة تشريعات انتخابية من شأنها أن تحقق منظومة انتخابية أكثر شفافية و نزاهة و ذلك حتى تؤدي الدور المنوط بها، كما سعى لتكريس مبدأ التعددية السياسية و اعتبره مبدأ دستوري يجسد مبادئ الديمقراطية لا يمكن المسلس به[1].

1- نصت المادة 212 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المؤرخ في 06 مارس سنة 2016، الجريدة الرسمية، العدد 14، لسنة 2016 في فقرتها الثانية على أنه:« **لا يمكن لأي تعديل دستوري أن يمس... النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية**».

و اعتبر أن التداول السلمي للسلطة من خلال انتخابات حرة و نزيهة الوسيلة الوحيدة لإسناد السلطة في الدولة باعتبارها أسلس النظام الديمقراطي، إلا أن اسناد السلطة عن طريق الانتخاب لا يعني حتما أن النظام أصبح ديمقراطيا، فلكي يتحقق ذلك وجب أن يكون هذا النظام مبنيا على مجموعة من المبادئ والأسس تجعله يحقق تمثيلا حقيقيا لإرادة الشعب و يعكس طموحاته و تطلعاته من خلال هيئات تمثيلية تعكس مختلف مكونات الأمة، أو كما يسميها بعض الفقهاء السياسيين "مرآة الأمة ".

رغم ذلك طالما شكلت الانتخابات في الجزائر عائقا أمام التطور الديمقراطي و ذلك منذ الإقرار الرسمي للتعددية الحزبية، و لعل مبرر ذلك هو عدم الاتفاق على هذه التعددية من طرف جميع القوى السياسية الرسمية الناشطة داخل المجتمع الجزائري، و اعتماد نظام انتخابي محدد استنادا على أن التطور الديمقراطي في أي نظام مرتبط بتوفير الآليات الكفيلة باستيعاب مختلف القوى السياسية و توسيع و تنظيم مشاركتها و يمثل النظام الانتخابي محور هذه الآليات و أكثرها تأثيرا على العملية السياسية.

إن مسألة انتقاء النظام الانتخابي من بين أهم القرارات التي تتخذها الدولة لاعتباره الدعامة الأساسية للديمقراطية، و في غالب الأحيان يترتب على انتقاء نظام انتخابي معين تبعات هائلة على مستقبل الحياة السياسية للبلاد، حيث أن النظم الانتخابية في أي نظام سياسي لها دور بارز في التأثير على قيام التعددية السياسية و بروز الأحزاب، كما يحدد نوعية الأعضاء و الأغلبية السائدة في المجالس المنتخبة، و التنظيمات السياسية التي من الممكن أن تصل إلى الهيئات التمثيلية، و يحدد إن كانت الأحزاب السياسية هي صاحبة التأثير الأول في السلطة التشريعية أو أن يكون التأثير لمجموعة من الأفراد تجسد رغبات السلطة التنفيذية.

إذا كانت النظم الانتخابية تؤثر بصورة مباشرة على الأحزاب السياسية، فإنها لا تعمل بالضرورة بنفس الطريقة في البلدان المختلفة لارتباطها بعدة ظروف و عوامل من شأنها أن تحد من فاعليتها، كهيمنة السلطة التنفيذية على بقية المؤسسات و الهيئات في الدولة، الأمر الذي قد يجعلها تستخدم صلاحياتها و إحكام

السيطرة على الوضع الراهن دون تغييره بالانتخابات، كما أن النظام الحزبي بمكوناته المختلفة قد لا يساعد على تفعيل دور النظام الانتخابي في عملية التطور الديمقراطي، خاصة إذا كانت هذه الأحزاب ضعيفة أو حديثة النشأة أو مخترقة من قبل أحزاب أخرى تمثل السلطة، إضافة إلى نمط الثقافة السياسية السائدة و العوامل الاقتصادية و الاجتماعية.

و عليه فإن موضوع تأثير النظام الانتخابي على الأحزاب السياسية شكل و لا يزال يشكل أحد اهتمامات فقهاء القانون الدستوري و الإداري، و حتى رجال السياسة طالما أن له تأثير على سير مؤسسات الدولة و علاقاتها ببعضها، و لما له من ارتباطات مباشرة بالتعددية الحزبية و متطلباتها، مما يجعل دراسة هذا الموضوع " **أثر النظام الانتخابي على النظام الحزبي في الجزائر**" يستجيب لضرورات عملية و تتمثل في ضرورة الموازنة بين مطالب الطبقة السياسية المستمرة في إيجاد نظم انتخابية تتماشى وتطلعاتها هذا من جهة، و من جهة أخرى متطلبات الاستقرار السياسي التي تتطلب نظم انتخابية تتماشى وواقع التعددية الحزبية في الجزائر بما لا يتعارض و متطلبات الديمقراطية المتجددة، كما يستجيب لمتطلبات قانونية و تتمثل في ضرورة التطرق للمنظومة القانونية المنظمة لعملية الانتخاب و علاقتها بالأحزاب السياسية ومن هذه الزاوية فإن تناول هذا الموضوع مثير للاهتمام لكونه موضوعا طالما كان محور نقاش و جدال فالتغيرات التي عرفها النظام السياسي الجزائري بعد دستور 1989 و إقرار التعددية السياسية إضافة للأزمة التي شهدتها الجزائر بعد أول انتخابات تشريعية تعددية سنة 1991، تجعل منه موضوعا ثريا ويتوفر على أمثلة واقعية تعطي للدراسة أهمية خاصة.

إضافة على المبررات السابقة فإن دراسة هذا الموضوع يسمح لنا بالتعرف على أسباب فقدان الجزائريون الثقة في المشاركة السياسية للأحزاب و أسباب عدم استقرار المنظومة الانتخابية على نمط واحد متفق عليه من طرف جميع القوى السياسية، و أسباب تعديلها كليا أو جزئيا عند كل محطة انتخابية و التعرف على أسباب حسم نتائج الانتخابات باستمرار لصالح أحزاب محددة دون سواها رغم التعدد الحزبي المفرط التي تشهده الساحة السياسية الجزائرية.

إن التطور الديمقراطي الجزائري، منذ الانفتاح إلى اليوم عرف عدة تعثرات مؤسسية و انحرافات حزبية و النقطة المشتركة بين هذه التعثرات و الانحرافات، تمثلت حول تحديد نظام انتخابي يتميز بالعدالة و المصداقية، و يضمن آليات قادرة على استيعاب مختلف القوى السياسية و توسيع و تنظيم مشاركتها السياسية، و بالتالي تتمثل الأهمية العملية في تحديد دور النظام الانتخابي في إرساء مبدأ التعددية السياسية و التعرف على الأسباب الفعلية التي أدت إلى تعثر مسار التحول الديمقراطي و تدني مستوى نزاهة و مصداقية التمثيل، في ظل التغيرات المختلفة للنظام الانتخابي و ما رافقها من آثار مختلفة على الأحزاب.

أما الأهمية العلمية لهذه الدراسة تكمن في أن النظم الانتخابية تتعدد أثارها على الأحزاب السياسية و لاسيما على تمثيلها و أداءها، فتأثيره يبقى قويا في جميع الأنظمة السياسية و ذلك انطلاقا من بعدين:

البعد الأول: يتعلق بشكل النظام الانتخابي المعتمد و إجراءاته، إضافة إلى مدى توافقه مع مختلف الإجراءات و الإطار الدستوري و التنظيمات الإدارية التي تحكمها.

البعد الثاني: يتعلق بالبعد التمثيلي و قيم التعددية السياسية انطلاقا من كون الانتخابات تعتبر أهم آلية للتمثيل السياسي.

و عليه فالأهمية العلمية و العملية في إثارة موضوع النظم الانتخابية يطرح في أغلب الأحيان عدة تساؤلات حول مدى سعي الأنظمة الانتخابية إلى تحقيق مبدأ الديمقراطية التعددية، و قدرتها على استيعاب مختلف الأحزاب و التوجهات السياسية.

إن الإجابة على التساؤلات السابقة تتطلب توضيح العلاقة بين النظم الانتخابية و الأنظمة الحزبية و دراسة الآثار التي تترتب عن اعتماد نظام انتخابي معين على تمثيل و أداء الأحزاب السياسية، و ذلك بإسقاطها على الوضع في الجزائر من خلال نتائج التطبيق الميداني لمختلف النظم الانتخابية المعتمدة.

و في ظل التغيرات المختلفة للنظام الانتخابي و ما نتج عنها من آثار مختلفة على الأحزاب السياسية في الجزائر، يمكن طرح الإشكالية التالية:

كيف انعكست المنظومة الانتخابية المعتمدة في الجزائر على فعالية و أداء الأحزاب السياسية؟

للإجابة على هذه الإشكالية سنعتمد في دراستنا هذه على **المنهج التحليلي الوصفي**، نظرا لأن طبيعة الموضوع يتطلب الوصف و التحليل، حيث سنقوم من خلاله بمحاولة وصف ظاهرة تأثير النظام الانتخابي في الجزائر على النظام الحزبي و ذلك بجمع البيانات و النتائج الانتخابية، ثم تحليلها بطريقة موضوعية من أجل التعرف على العوامل المتحكمة فيها، من خلال مقاربة كمية و إحصائية من شأنها أن تؤدي إلى تبيان الآثار المختلفة للنظم الانتخابية على حجم تمثيل و قوة الأحزاب السياسية و بالمقابل النظام الحزبي، كما سنحاول من خلالها أن نساهم في إبراز إيجابيات و سلبيات كل نظام انتخابي على الممارسة الحزبية في المجالس المنتخبة.

بناءا على ما سبق، و رغم أن أثر النظام الانتخابي على النظام الحزبي موضوع متشعب وواسع إلا أننا حاولنا حصره و إحاطته من عدة جوانب، حيث قمنا بتقسيم دراستنا على النحو الآتي:

الفصل الأول: يهدف هذا الفصل إلى تحديد ماهية النظام الانتخابي و النظام الحزبي، حيث قمنا بتقسيمه إلى مبحثين:

المبحث الأول: تناولنا في هذا المبحث ماهية النظام الانتخابي من خلال تبيان مفهومه و تكييفه القانوني و أنواعه، مع إبراز الأهمية التي يكتسيها و المبادئ التي يقوم عليها، و من ثم تطرقنا إلى المراحل و التطورات التي مر بها النظام الانتخابي في الجزائر.

المبحث الثاني: خصصناه لماهية النظام الحزبي من خلال تبيان مفهوم الأحزاب السياسية و النظام الحزبي عموما، و كذا تحديد طبيعتها القانونية و أنواعها، و إبراز أهميتها و الوظيفة التي تؤديها، كما تطرقنا في هذا المبحث إلى التطورات التي طرأت على النظام الحزبي في الجزائر.

الفصل الثاني: تطرقنا في هذا الفصل إلى انعكاس المنظومة الانتخابية المعتمدة في الجزائر على النظام الحزبي، و ذلك من خلال مبحثين:

المبحث الأول: حاولنا من خلال هذا المبحث إبراز أثر الأنظمة الانتخابية التي اعتمدتها الجزائر منذ إقرارها التعددية السياسية على تمثيل الأحزاب السياسية، و ذلك من خلال تحليل النتائج الانتخابية منذ أول انتخابات محلية تعددية سنة 1990 إلى غاية التشريعيات الأخيرة في 04 ماي 2017.

المبحث الثاني: تطرقنا فيه إلى تأثير النظام الانتخابي على أداء الأحزاب السياسية في المجالس المنتخبة و مدى قدرتها على ممارسة مهمها ووظائفها المخولة لها دستورا و قانونا، من خلال منتخبيها في البرلمان (الهيئة التشريعية) و في الهيئات المحلية، و ذلك في ظل الأنظمة الانتخابية التي اعتمدتها الجزائر.

تعد الانتخابات أداة لتحديد الأدوار السياسية بالإضافة إلى قيامها بوظائف أخرى في الحياة السياسية أهمها يتمثل في كونها الوسيلة الأساسية للاندماج السياسي لكل الفاعلين كما تعتبر مؤشر للدعم الذي يحظى به أصحاب السلطة من طرف الشعب مما يساعد على قياس درجة الصراع الطبقي في المجتمع من جهة ومن جهة ثانية فإن الانتخابات قابلة للقياس الكمي لما تعطيه من أرقام يمكن إضافتها أو قسمتها أو مقارنتها، فمثلا يعد الانتخاب العام بمثابة تحقيق مجاني في الرأي العام تقوم به الدولة، و عليه فهو ممول من طرف السلطات العامة، و على الدارس أن يستفيد من ذلك لإجراء تحليلاته[1].

بناءا على ما سبق فإن الانتخاب يحتمل أكثر من تفسير على المستوى السياسي أو القانوني، كما أن تطور العملية الانتخابية يعد أحد العوامل المباشرة التي تؤثر في تطور الظاهرة الحزبية و انتقالها من ظاهرة غير رسمية وغير منظمة إلى صفتها العصرية الرسمية والمنظمة، كما نتج عن تطور الانتخاب تحول في شكل الصراع الفرق و الأحزاب على اختلاف أشكالها و الانتقال من الصراع الذي كان يؤدي الى الانفصال والمواجهات العنيفة المخالفة لمفهوم الدولة، إلى صراع حضاري بثقافة متمدنة في شكل جمعيات أو أحزاب ما ينسجم مع مفهوم الدولة ومفهوم القومية تخدمها جميعا رغم اختلافاتها، مما نتج عنه تشكل نظام حزبي مكوناته الأساسية هي الاختلافات الفكرية و الأيديولوجية ورغم الصراع بينهم إلا أنه تجمعهم الرغبة المشتركة في خدمة الوطن الواحد و تطويره مع المحافظة على استقراره، بعملية ديمقراطية عادلة.

من خلال ما تقدم سنحاول في هذا الفصل أن نتعرض إلى نقطتين أساسيتين:

إحداها تتعلق بماهية النظام الانتخابي، حيث نحاول تقديم مفهوم للانتخابات والأنظمة الانتخابية، ثم المراحل و التطورات التي مر بها النظام الانتخابي في الجزائر، و النقطة الثانية فسنخصصها للنظام الحزبي من خلال تقديم دراسة حول الأحزاب السياسية و الأنظمة الحزبية من خلال بيان مفهومها و كذا مراحل تطورها في الجزائر.

1- عمر بن سليمان، تأثير النظام الانتخابي على الأحزاب في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، تخصص سياسات مقارنة، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، سنة 2013، ص 16.

المبحث الأول: ماهية النظام الانتخابي

يرتبط مبدأ الديمقراطية و الانتخاب ارتباطا وثيقا باعتبار أن الانتخابات هي الوسيلة الطبيعية و المشروعة لإسناد السلطة في الأنظمة التي تتسم بالديمقراطية، فلا مجال لقيام الديمقراطية ما لم يكن الانتخاب وسيلة لتحقيق مبدأ التداول على السلطة و اختيار الحكام و أعضاء المجالس المنتخبة التي تمثل الإرادة الشعبية.

و قد ذكر الأستاذ ليون بردات (Berdat (L في كتابه "القيم والإيديولوجيات السياسية" بأنه:« لا يوجد شيء أهم في النظام الديمقراطي من الانتخاب»[1]، فالانتخابات أصبحت تشكل كلمة مرادفة للديمقراطية بمدلولها السياسي، ذلك أن هذه الأخيرة تقتضي مشاركة الشعب في الحكم من خلال اختياره لممثليه في السلطة و تسيير المؤسسات الدستورية، أما الانتخاب فيعد الوسيلة المثلى لتمكين الشعب من ممارسة حق الاختيار، فيعد الانتخاب أسلس المبدأ الديمقراطي و خاصة في صورته الشبه مباشرة فهو قاعدة النمط الديمقراطي و الطريقة المتبعة لتعيين الحكام [2].

فمن خلال ما تقدم نتطرق لدراسة الإطار المفاهيمي للنظام الانتخابي في المطلب الأول، و من ثمة نتطرق إلى المراحل و التطورات التي مر بها النظام الانتخابي في الجزائر في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للنظام الانتخابي

تعد الانتخابات الوسيلة الديمقراطية الأكثر قبولا لإسناد السلطة السياسية فهي تضفي الشرعية على النظام الحاكم، و ذلك من خلال شمولية حق الانتخاب و عدم حرمان أي عنصر من المجتمع من حقه في المساهمة في الحياة السياسية، فمعيار الانتخابات الحرة و النزيهة و العادلة يرتكز بالدرجة الأولى على النظام الانتخابي، أي مجموعة القوانين التي تبين وقت انعقاد الانتخابات، و من يحق له ممارسة حق الاقتراع، كيفية تحديد الدوائر الانتخابية كما يشمل أيضا العملية الانتخابية، بدءا من التسجيل الأول للمقترعين و مرورا بالدعاية الانتخابية حتى فرز الأصوات و الإعلان عن النتائج.

1- رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، دراهومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2012،ص114.
2- موريس دوفرجيه، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري، الأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 2014،ص59.

الفرع الأول: مفهوم الإنتخاب

تطور مفهوم الانتخاب بتطور مفهوم الدولة و وظيفتها، فقد كان وليد مراحل و صراعات بين النظريات التي تسيطر على الفكر الإنساني، إلى أن أصبح الانتخاب هو الأصل في تعيين الحكام و توليتهم في الديمقراطيات الحديثة، كما أخذ الانتخاب مكانة بارزة في الوقت الحاضر بسبب استحالة تطبيق النظام الديمقراطي المباشر و لأن الديمقراطية النيابية أصبحت ضرورة حتمية في الدول الديمقراطية[1]، و التي تفترض بطبيعتها انتداب ممثلين من الشعب لتولي الحكم عنه، لأنه لا يستطيع ممارسة مباشرة و ذلك بطريقة الانتخاب، التي كانت الوسيلة الوحيدة للشعب لانتقاء من يثق بهم من نوابه[2].

إلا أن الفقيه "جون جاك روسو" لم يكن من مؤيدي الانتخاب والنظام النيابي، فنظريته السيادة الشعبية لا تقبل التجزئة و لا التنازل، فهو يستبعد تماما نظام الحكم التمثيلي، لكن هذا لا يعني أنه ضد تشكيل مجالس منتخبة بل هو ضد فكرة أن هذه المجالس تنوب الأمة لأن السيادة لا يمكن التنازل عنها، فهي تكمن أساسا في الإرادة العامة و هذه لا يمكن الإنابة فيها[3]، و تتمثل حجته في ذلك أن الإنسان يريد لنفسه و لا يريد لغيره و بالذات بالنسبة للمستقبل و يعبر عن هذا المعنى في كتابه "العقد الاجتماعي".

أولا: تعريف الإنتخاب

الانتخاب يؤدي في الأنظمة الليبرالية وظيفة أساسية هي تعيين المواطنين للحكام، تطبيقا و ممارسة لحقهم في السيادة، الشيء الذي يستلزم أن تتاح لهم فرصة اختيار من يريدون من بين عدّة مرشحين أو عدّة بدائل، و هذا ما يستدعي بالضرورة أن يكون هناك تنافس حول المنصب الواحد أو مختلف المناصب[4].

1- مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، 2007ص98.
2- كمال الغالي، مبادئ القانون الدستوري و النظم السياسية، مطبعة الروضة، دمشق، سوريا، 1991،ص300.
3- المرجع نفسه، ص 301.
4- الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر الطبعة الرابعة، 2005،ص213.

و يظهر أن مصطلح الانتخاب Le vote، يقترب كثيرا من الاستفتاء Référendum، باعتبار أن كلاهما يدل على رغبة الشعب في اختيار نتيجة معينة أو الفصل في مسألة ما، إلا أنهما يفترقان من حيث موضوع التصويت، فالانتخاب يهدف إلى التصويت لمرشحين قصد شغل مناصب تمثيلية أو نيابية كانتخاب رئيس الجمهورية أو نواب المجالس الشعبية، أم الاستفتاء فيتعلق بالتصويت على الوثائق الأساسية كالدستور، أو برنامج سياسي معين و مثال ذلك القانون المتعلق بالوئام المدني، الذي عرض على الاستفتاء الشعبي في سبتمبر سنة 1999.

يرى بعض الفقه أن الانتخاب معناه" إختيار الناخبين لشخص أو أكثر من بين عدد المرشحين لتمثيلهم في حكم البلاد"، كما يذهب آخرون إلى تعريفه بأنه عموما إخضاع عدة إرادات متفقة بقصد إجراء تعيين، أما بالمعنى التشريعي، فيعرف بأنه اختيار النواب عن طريق الانتخاب[1].

و يرى آخرون أن الانتخاب عبارة عن ممارسة ديمقراطية، تقوم بمقتضاها هيئة الناخبين بممارسة حقها في السيادة باختيار الحكام عن طريق التصويت بالاشتراك في اتخاذ القرارات السياسية عن طريق الانتخاب الذي يوفر للهيئة الحاكمة الوجود الشرعي[2].

فالفقهاء الدستوريين يعرفون الانتخاب بعدّة تعريفات تنصب كلها حول كونه أداة لتداول السلطة سلميا و اختيار الشعب لحكامهم و ممثليهم بإرادتهم.

أما النظام الانتخابي فيعرفه الفقيه " دافيد فاريل" بأنه النظام الذي يحدد الطريقة التي يتم من خلالها تحويل الأصوات إلى مقاعد في عملية انتخاب السياسيين لشغل مناصب معينة[3]، كما حرص "فاريل" على التمييز بين النظام الانتخابي و القوانين الانتخابية، حيث أن هذه الأخيرة هي مجموعة القواعد المنظمة للعملية الانتخابية، بدءا من الدعوة إلى الانتخاب مرورا بتقديم طلب الترشح و تنظيم الحملات الانتخابية

1- ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي و الشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 84.
2- صالح حسين علي عبد الله، الانتخابات كأسلوب ديمقراطي لتداول السلطة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر و البرمجيات، الإمارات، 2011، ص84.
3- عبدوه سعد وآخرون، النظم الانتخابية، دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي و النظام الانتخابي، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، 2005، ص40.

و مرحلة الاقتراع ذاتها و حتى مرحلة حساب الأصوات، إلا أن أي من هذه القواعد يحدد طريقة حساب الأصوات و الكيفية التي تحدد الفائز و الخاسر، و هنا يكمن النظام الانتخابي[1].

هناك مجموعة من المؤشرات لتعريف النظام الانتخابي و تتمثل هذه المؤشرات في[2]:

1 ـ حجم و هيكل المنظمة التي تجري فيها العملية الانتخابية.

2 ـ المعيار ـ إن وجد ـ الذي يتم على أساسه إعطاء وزن مرجح لصوت على صوت آخر.

3 ـ نطاق الوحدات التي يتم تقسيم المنظمة إليها بغرض تنظيم العملية الإنتخابية.

4 ـ طريقة تحديد الخيارات أمام الناخبين.

5 ـ الطريقة المتبعة لتسجيل خيارات الناخبين و ترجمة مجموع الأصوات إلى قرارات جماعية.

و اختصارا يمكن فهم النظام الانتخابي على أنه مجموعة الأسس و المبادئ و القوانين و الإجراءات التي تحدد العملية الانتخابية، أي عملية تحويل أصوات الناخبين إلى مقاعد برلمانية[3].

ثانيا: التكييف القانوني للانتخاب

إذا كان فقهاء القانون الدستوري يتفقون على أن الانتخاب هو الوسيلة الوحيدة لإسناد السلطة السياسية في النظام الديمقراطي، فإنهم يختلفون في تكييف هذه الوسيلة الديمقراطية و يتعددون في بيان و شرح أسس و أساليب الانتخاب و إجراءاته و أنظمته، و قد ثار جدل بين الفقهاء الفرنسيين في أعقاب الثورة الفرنسية حول موضوع الانتخاب وبشكل خلص في تكييفه، و كان هذا الجدل مرتبطا إلى حد كبير مع تطور مفهوم السيادة وبيان صاحبها[4]، و استند كل منهم إلى حجج يمكن إجمالها كالآتي:

1- الانتخاب حق شخصي:

تذهب هذه النظرية إلى أن الانتخاب حق شخصي Droit individuel، باعتباره حقا طبيعيا لا يجوز أن ينزع أو ينتقص منه، و قد عبر عن ذلك العلامة السياسي جون جاك روسو بقوله: « أن التصويت حق

1- محمد المجذوب، القانون الدستوري، و النظام السياسي في لبنان، و أهم الأنظمة الدستورية و السياسية في العالم، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت، 2000، ص38.

2- بوشنافة شمسة، النظم الانتخابية و علاقتها بالأنظمة الحزبية، مجلة دفاتر السياسة و القانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة أفريل 2011، ص463.

3- المرجع نفسه، ص463.

4- نعمان أحمد الخطيب، الوجيز في النظم السياسية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص275.

لا يمكن انتزاعه من المواطنين»[1]، و تتمثل حجته في ذلك أن الإنسان يريد لنفسه و لا يريد لغيره و بالذات بالنسبة للمستقبل و يعبر عن هذا المعنى في كتابه " العقد الاجتماعي"[2].

إن وجهة النظر هذه ناتجة عن الأخذ بمبدأ سيادة الشعب و ما يترتب عليها من نتائج، باعتبار أن مضمون سيادة الشعب يقوم أساسا على أن كل فرد يملك جزءا من السيادة، و أن الانتخاب هو إحدى طرق ممارسة هذه السيادة، و يترتب على الأخذ بنظرية الانتخاب حق شخصي باعتبار الانتخاب حقا و ليس واجبا أو وظيفة، فللناخب الحق في ممارسة أو عدم ممارسة هذه الصلاحية دون أن يتعرض لأي مسؤولية فالانتخاب هنا اختياري و ليس إجباري[3]، فلا يجوز حرمان أي مواطن من الانتخاب استنادا على شروط استثنائية كالحد الأدنى من التعليم أو النصاب المالي أو الانتماء إلى طبقة اجتماعية معينة، أما إذا كان هناك شروط فيجب أن لا تتعدى الشروط التنظيمية كشرط الجنسية و السن و الأهلية[4].

و بالتالي فإن اعتبار الانتخاب حقا شخصيا هو نتيجة منطقية لنظرية السيادة الشعبية، كونه الوسيلة التي تمكن المواطن من ممارسة حقه أو الجزء الذي يتمتع به من السيادة في الدولة.

2- الانتخاب وظيفة:

تعتبر هذه النظرية من أهم النتائج المترتبة عن نظرية سيادة الأمة التي مفادها أن الأمة شخص معنوي متميز عن الأفراد المكونين لها و أن سيادتها غير قابلة للتجزئة، و من ثم فإنه لا يجوز لأي فرد من أفراد الأمة أن يدعي أنه جزء من السيادة[5].

1- عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية و القانون الدستوري، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، سنة 1993،ص211.
2- محمد كامل ليلة، النظم السياسية الدولة و الحكومة، دار النهضة العربية للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت، لبنان، سنة1969 ص 393.
3- نعمان أحمد الخطيب، مرجع سابق، ص 277.
4- عفاف حبة، التعددية و النظام الانتخابي ـ دراسة حالة الجزائر ـ، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير، فرع قانون عام، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، سنة 2005،ص12.
5- محمد سليم غزوي، الوجيز في نظام الانتخابات ـ دراسة مقارنة ـ، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الأولى، 2000ص19.

فأنصار هذه النظرية يرون بأن الانتخاب يعتبر مجرد وظيفة يقوم بها المواطنون لصالح الأمة التي قد تلزمهم و تجبرهم على القيام بها، كما يمكنها في الوقت ذاته أن تحرم من تشاء من ممارسة هذه الوظيفة[1].

إن الأخذ بالرأي القائل بأن الانتخاب وظيفة يجيز للأمة بواسطة أجهزتها و تشريعاتها إجبار و إلزام الناخبين على الانتخاب و جعل التصويت اجباريا و تقرير العقوبات المناسبة على من يتخلف عن أداء هذا الواجب كما يجيز الأخذ بنظام الاقتراع المقيد في الانتخاب، حيث تضع الأمة بعض الشروط المالية أو العملية أو الاجتماعية في الناخب تمهيدا لحصر الكفاءات التي يجوز لها الترشيح للنيابة العامة و تمثيل الأمة.

و في هذا الصدد يقول "بارنف"، و هو أحد رجال الثورة الفرنسية بأن صفة الناخب لا تعدو أن تكون وظيفة عامة و لا يجوز لأي فرد الادعاء بحق فيها، يمنحها المجتمع على النحو الذي تمليه عليه مصلحته و إذا شاءت الأمة أن تجعل ممارسة هذا العمل إجبارية، فليس هناك ما يمنعها من ذلك[2].

و قد أدى التطبيق العملي لنظرية الانتخاب وظيفة في معظم البلاد التي أخذت بها إلى وجود نوعين أو طبقتين من المواطنين، طبقة المواطنين السلبيين citoyens passifs، الذين يتمتعون بالحقوق المدنية دون الحقوق السياسية، و طبقة من المواطنين الإيجابيين أو النشطاء citoyens actifs، و هم اللذين يتمتعون بالحقوق السياسية إضافة إلى حقوقهم المدنية المنصوص عليها في الدستور[3].

3- الانتخاب حق و وظيفة:

على إثر الانتقادات العديدة التي وجهت للنظريتين السابقتين، ظهر اتجاه جديد حاول أن يتخذ موقفا توفيقيا بينهما و ذلك من أجل تجاوزها، فحسب هذا الاتجاه يعد الانتخاب حق و لكنه ليس حقا خالصا لأي فرد إذ هناك حالات يحرم فيها الفرد من مزاولة الانتخاب و هو من الحقوق السياسية التي لا يجوز التنازل عنها (ليس اختياري)، كما أنه وظيفة و يتم تقييده بشروط فأنصار هذا الاتجاه لاحظوا أنه لا يمكن إعطاء الانتخاب أحد الوصفين دون الآخر فهو من جهة حق و من جهة أخرى وظيفة[4].

1- محمد فرغلي، نظم و إجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء و الفقه، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998 ص135.
2- كمال الغالي، مرجع سابق، ص210.
3- نعمان أحمد الخطيب، مرجع سابق، ص 276.
4- عادل قرانة، النظم السياسية، دار العلوم للنشر و التوزيع، الحجار، عنابة، 2013ص22.

و هذه النتيجة الأخيرة من شأنها تجسيد الديمقراطية الحقيقية لأنها تسمح للشعب بالخروج من الانطواء و العزلة السياسية التي يعيشها بشكل مستمر و بالمقابل المشاركة في ممارسة السلطة عن طريق الانتخاب في جميع المسائل التي تمس الحياة السياسية[1]، و بالتالي فإن الانتخاب يعتبر نظام مزدوج يجمع بين الحق الشخصي و الوظيفة فلا يمكن تكييفه بأحد الوصفين دون الآخر.

4- الانتخاب سلطة قانونية:

إن تكييف الانتخاب وفق النظريات و الآراء السابقة لا يلزم المشرع بشكل قطعي بضرورة تبني نص معين أو إهماله طالما كان هدفه الصالح العام، و لهذا فإنه يمكن أن يعتبر الانتخاب سلطة قانونية مقررة للناخب، يحدد مضمونها و شروطها القانون.

أما الخلاف على طبيعة الانتخاب فهو في الغالب يقوم على اعتبارات سياسية قبل أن يكون خلافا على نظريات قانونية، فالرأي الراجح في الفقه يتجه إلى أن الانتخاب لا يعتبر حقا شخصيا و لا وظيفة و إنما هو سلطة قانونية مقررة للناخب يحدد مضمونها و شروطها القانون، و تعطى للناخبين بغرض تحقيق المصلحة العامة[2] .

فالانتخاب عبارة عن مكنة و سلطة قانونية مصدرها المشرع، فله أن يعدل قانون الانتخاب من وقت لآخر، و له أيضا أن يعدل في شروط الانتخاب و يؤخذ بما يراه مناسبا سواء أخذ بالاقتراع العام أو المقيد حسب الظروف السائدة في المجتمع قصد تحقيق الصالح العام، و هذا الاتجاه هو الأقرب إلى المنطق و الواقع العملي[3].

و قد أخذ المشرع الجزائري بهذا الرأي القائل بأن الانتخاب سلطة و مكنة قانونية، و ذلك من خلال قانون الانتخاب رقم 10/16[4].

1- رابحي أحسن، مرجع سابق،ص، 120.
2- عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سابق، ص227.
3- عادل قرانة، مرجع سابق، ص 23.
4- القانون العضوي رقم 10/16، مؤرخ في 25 أوت سنة 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 50، سنة 2016.

ثالثا: أهمية الانتخاب

تعد الانتخابات أفضل وسيلة عملية لإقامة حكومة ديمقراطية تتشكل من هيئة الناخبين و تعد بمثابة صك للشرعية تتمتع بها الحكومة المختارة، فشرعيتها و ممارستها و برامجها و سياستها تستند كلها إلى القانون[1].

و النظام الانتخابي بدوره يكتسي أهمية بالغة باعتباره و سيلة لتحقيق الاستقرار السياسي و تطبيق الديمقراطية في البلاد، و يمكن تلخيص أهميته في ثلاثة عناصر جوهرية، تتمثل فيمايلي:

1- الأهمية السياسية:

إن المشاركة السياسية للشعوب في حكم البلاد لم تعد تقتصر على الانتخابات الرئاسية، بل امتدت بفعل انتشار أفكار الديمقراطية إلى انتخاب أعضاء السلطة التشريعية التي تقوم بدور التشريع و الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، إضافة إلى انتخاب المجالس المحلية التي تتولى تسيير الشؤون المحلية، و بذلك أضحى الانتخاب يمس كافة المجالات مما يعطي للنظام الانتخابي أهمية سياسية كبيرة[2].

و لعل أبرز أهمية للنظام الانتخابي تكمن في تحقيق التوازنات السياسية في المجتمع بين الأحزاب السياسية المتنافسة، و يساعد على تسيير مختلف التناقضات الموجودة و معالجتها بالطرق السلمية، إضافة إلى كونه الوسيلة الوحيدة لإسناد السلطة أو البقاء فيها، فهو يسهل عملية التحول الديمقراطي و يؤطرها بطريقة تمنع التصادم بين مختلف الاتجاهات السياسية، كما يعتبر رمزا للشرعية التي هي أسلس الحكم الراشد و لاسيما إذا تمت صياغة أحكامه وفق دراسات علمية للوضع السائد في المجتمع بما يتماشى و عادات و تقاليد المواطنين[3].

1- صالح حسين علي عبد الله، مرجع سابق، ص39.
2- رشيد لرقم، النظم الانتخابية وأثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام جامعة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق، سنة 2006، ص8و9.
3- عبدوه سعد و آخرون، مرجع سابق، ص 154.

2- الأهمية الإدارية:

للنظام الانتخابي أهمية إدارية لا يمكن تجاهلها، فباعتبارها وسيلة لترجمة الأصوات المدلى بها في العملية الانتخابية إلى مقاعد توزع على المرشحين، فإن هذه العملية لا يمكنها أن تتم إلا بوجود إدارة تتولى التحضير و الإشراف و المتابعة لمجريات هذه العملية، هذه الإدارة ينبغي أن تتمتع بحد معين من المؤهلات التي تجعلها قادرة على إدارة العملية الانتخابية بصورة متقنة و شفافة، كما أن صياغة أي نظام انتخابي ينبغي أن تأخذ بعين الاعتبار طبيعة الإدارة الموجودة و مدى تطورها و قدرتها على مسايرته بغرض تحقيق أهدافه و التي من أهمها المساواة و إتاحة الفرصة لكافة المواطنين للمشاركة في الحياة السياسية[1].

كما أن لاختيار نظام انتخابي ما انعكاسات عديدة على الصعيد الإداري، فهو يرتكز في الواقع على قدرة البلد اللوجستية على توفير الظروف المناسبة لإجراء الانتخابات و على الموارد المالية التي يملكها[2].

3- الأهمية الاجتماعية:

إن اختيار الممثلين المحليين و الوطنيين بطريقة ديمقراطية وفق نظام انتخاب شفاف بعيدا عن الضغط و التزوير، يولد شعور لدى المواطنين بانتمائهم إلى مجتمع تصان فيه الحقوق السياسية و مبني على أسس ديمقراطية و قيم حضارية و اجتماعية متجذرة و أصيلة، مما يجعل النظام الانتخابي يتميز بأهمية اجتماعية كبيرة، كما أنه يساهم في تحفيز المصالحة الوطنية و تحقيق الأمن و الاستقرار حيث ينتقل الصراع بين الأحزاب إلى داخل الهيئات التمثيلية وخاصة البرلمان، مما يجعل إدارة الصراعات تتم بصورة منظمة داخل الهيئات الرسمية، أين يكون النقاش مبني على الحجة و القدرة على الإقناع[3].

و في هذا السياق يشير المفكر الأمريكي "صامويل هانتجوتن " إلى مدى أهمية الانتخابات فيقول: «في الانتخابات تتجسد آلية عمل نظام الديمقراطية النيابية و الوسيلة التي تتم بها إضعاف الأنظمة

1- رشيد لرقم، مرجع سابق، ص 12.
2- أندرو رينولدز و آخرون، أشكال النظم الانتخابية، ترجمة أيمن أيوب، دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية و الانتخابات international IDEA، سنة 2007، ص20.
3- عبدوه سعد و آخرون، مرجع سابق، ص813.

الديكتاتورية و القضاء عليها، و هي أداة نشر الديمقراطية و هي فيها أيضا، فالانتخابات لا تعني حياة ديمقراطية فقط و إنما أيضا موت الدكتاتورية »[1].

الفرع الثاني: المبادئ التي يقوم عليها النظام الانتخابي

من المتفق عليه أن أي نظام انتخابي يقوم على مجموعة من الأسس تعتبر تجسيدا للقيم الديمقراطية، أهمها مبدأ العدالة و المساواة، و مبدأ التمثيل الحقيقي.

أولا: مبدأ العدالة و المساواة

إن أغلب دساتير العصر الحالي تقضي بضرورة المساواة أمام القانون من حيث الحقوق و الواجبات بين مختلف شرائح المجتمع دون اعتماد أي نوع من أنواع التفرقة، و انطلاقا من هذا المبدأ فإن النظام الانتخابي ينبغي أن لا يخرج عن نطاق مبدأ المشروعية و أن يستجيب للحقوق و الواجبات المنصوص عليها في الدستور، لذلك نجد بالإضافة إلى الضمانات التي غالبا ما نجدها في القوانين الانتخابية التي تحدد بدقة الشروط الواجب توفرها في الناخب و شروط الترشح، فإن النظام الانتخابي باعتباره وسيلة تهدف في حقيقة الأمر إلى تحقيق المساواة بين الناخبين و المترشحين من خلال تقنيات مختلفة، لكن تعدد هذه التقنيات خاصة في مجال تقسيم الدوائر الانتخابية قد يؤدي إلى الإخلال بمبدأ المساواة[2].

و مثال ذلك ما حدث سنة 1991، عندما قام المشرع الجزائري بتقسيم الدوائر الانتخابية على أسلس المعيار الجغرافي، و ذلك بموجب القانون 17/91 المؤرخ في 03 أفريل 1991، و المتضمن تحديد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في البرلمان، أين اعتبر هذا التقسيم خرقا لمبدأ المساواة المقرر دستورا الذي يقضي بالتزام كل المؤسسات بضمان المساواة بين المواطنين و المواطنات في الحقوق و الواجبات و العمل على رفع القيود التي تمنعهم من المشاركة في الحياة السياسية.

1- مفتاح عبد الجليل، البيئة الدستورية و القانونية للنظام الانتخابي الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، بدون سنة، ص169.
2- رشيد لرقم، مرجع سابق، ص11.

و من أجل هذا يرى بعض الفقه بأن تخول صلاحيات تحديد الدوائر الانتخابية إلى جهة محايدة لا تتغير بتغير الحكومات و البرلمانات و تخضع لرقابة القضاء[1].

ثانيا: مبدأ التمثيل الحقيقي

إن التمثيل الحقيقي أو الأمثل لهيئة الناخبين يعني اعتماد نظام انتخابي يتسم بالعدالة و الموضوعية و الشفافية، حيث تؤول النتائج المترتبة على الأخذ به إلى تولي الأحزاب الكبيرة الأغلبية في المجالس المنتخبة و هذا دون الإقصاء التام للأحزاب الصغيرة الممثلة للأقليات، و مهما كان النظام المتبع فإنه ينبغي أن يهتم بمعالجة بعض المظاهر الناجمة عن التمثيل، و يمكن حصرها في ضعف المشاركة السياسية للمواطنين بصورة عامة، و ضعف التمثيل النسوي و انعدام الثقة بين الشعب صاحب السيادة و ممثليه في الهيئات المنتخبة[2].

1- ضعف المشاركة السياسية:

رغم أن المشاركة السياسية تلعب دورا رائدا في الديمقراطيات الحديثة، إلا أن أزمة محدوديتها أصبحت سمة مميزة في بعض الدول و منها الجزائر إذ أصبحت من الناحية العملية تقتصر على عدد محدود من السكان[3]، و لعل أهم الأسباب التي أدت إلى عزوف المواطن عن المشاركة في الانتخابات سببها التناقض الموجود بين القول و الفعل عند الطبقة السياسية، مما يدفعه إلى الاعتقاد بأن نتائج العمل السياسي غير مضمونة.

2- ضعف التمثيل النسوي:

إن إشكالية ضعف التمثيل النسوي عرفت في الديمقراطيات العريقة، كما برزت هذه الظاهرة في الدول الحديثة العهد بالديمقراطية فبرغم اعتراف أغلب دساتير الدول بحق المرأة في المشاركة السياسية فإن مشاركتها بقيت محدودة، و هذا ما يتنافى مع المبادئ القائمة على المساواة في التمثيل و حكم الأغلبية، خاصة أن المرأة تمثل نصف المجتمع[4].

1- محمود عاطف البنا، الوسيط في النظم السياسية، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، مصر، سنة 1994، ص 309.
2- المرجع نفسه، ص 310.
3- رشيد لرقم، مرجع سابق، ص13.
4- المرجع نفسه، ص14.

إلا أن الجزائر قد تعتبر رائدة في مجال تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة و هذا ما يظهر جليا من خلال القانون رقم 03/12 الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة خاصة في مادته الثانية، و هو ما يبين سعي المشرع الجزائري إلى تكريس مبدأ التمثيل الحقيقي[1].

3- انعدام الثقة بين الشعب وممثليه:

بالرغم من كون النظام التمثيلي حلا واقعيا لنظريات السيادة الشعبية، إلا أن التطبيق العملي لهذا النظام أفرز العديد من السلبيات أدت في النهاية إلى ضعف العلاقة بين الشعب الناخب و ممثليه و هذا راجع للدور الذي تقوم به الأحزاب السياسية و سيطرتها على عملية الترشيحات[2].

إن مبدأ التمثيل الحقيقي يعد من أهم الأسس التي ترتكز عليها الأنظمة الانتخابية، إلا أن المظاهر التي قد ورد ذكرها من شأنها أن تؤدي إلى الإخلال به، لذلك يتوجب على الأنظمة السياسية أن تسعى إلى إرساء هذه المبادئ بنظام انتخابي يجسد مبادئ و أهداف الديمقراطية التمثيلية بصورة كاملة و حقيقية.

1- نصت المادة 02 ، من القانون العضوي رقم 03/12، المؤرخ في 12 جانفي 2012، يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، على أنه:« يجب ألاّ يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات، حرة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية، عن النسب المحددة أدناه، بحسب عدد المقاعد المتنافس عليها:
انتخابات المجلس الشعبي الوطني: - 20% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة (04) مقاعد،
- 30% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة (05) مقاعد،
- 35% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق أربعة عشر (14)مقعدا،
- 40% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق اثنين و ثلاثين(32)مقعدا،
- 50% بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج.
انتخابات المجالس الشعبية الولائية : - 30% عندما يكون عدد المقاعد 35 و39 و43 و47 مقعدا،
- 35%عندما يكون عدد المقاعد 51 إلى 55 مقعدا.
انتخابات المجالس الشعبية البلدية: - 30% في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر و بالبلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف (20.000) نسمة».
2- موريس دوفرجيه، مرجع سابق، ص80.

الفرع الثالث: أنواع النظم الانتخابية

من المعروف انه توجد العديد من الأنظمة الانتخابية وهي تختلف من حيث تطبيقاتها من دولة إلى أخرى، تبعا للظروف السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية، و تنظم حسب طبيعة و واقع النظام السياسي لكل دولة، كما قد تختلف داخل الدولة الواحدة من وقت لآخر وذلك حسب الظروف التي تمر بها الدولة نفسها.

و يمكن تصنيف الأنظمة الانتخابية إلى ثلاث أصناف تتمثل في: نظام الأغلبية، نظام التمثيل النسبي و أخيرا الأنظمة المختلطة التي تجمع بين نظام الانتخاب بالأغلبية و التمثيل النسبي.

أولا: نظام الانتخاب بالأغلبية

يعد من أقدم الأنظمة الانتخابية و أبسطها، و يقصد به ذلك النظام الذي بمقتضاه ينجح المرشح الذي يحصل على أكثرية الأصوات في حالة الانتخاب الفردي أو قائمة المرشحين التي تحرز أكثر الأصوات في نظام الانتخاب بالقائمة[1].

كما يعرف بأنه فوز المرشح أو المرشحون في الدائرة الانتخابية في حالة حصولهم على أكثر الأصوات ويسود نظام الانتخاب بالأغلبية في نظام الانتخاب الفردي و كذا نظام الانتخاب بالقائمة[2]، و يتخذ إحدى الشكلين:

1- نظام الأغلبية المطلقة:

يشترط هذا النظام حصول المرشح على الأغلبية المطلقة للأصوات المعطاة، و بذلك يحسم الصراع الانتخابي في الدور الأول، و في حالة ما إذا لم يحقق هذه النتيجة أي من المرشحين أعيدت الانتخابات مرة ثانية بين المرشحين بشروط خاصة، و غالبا ما ينص القانون على أنه في هذه الحالة، يتعين إعادة

1- مولود ديدان، مرجع سابق، ص102.
2- عادل قرانة، مرجع سابق، ص 37.

الانتخابات بين المرشحين الأوائل اللذين حصلوا على أغلبية الأصوات أو إعادته بالكامل دون التقيد بنظام الأغلبية المطلقة و إنما يكتفي فيه الحصول على أكثرية الأصوات[1].

أخذ المشرع الجزائري بنظام الأغلبية المطلقة بالنسبة للانتخابات الرئاسية في كل القوانين المتعلقة بنظام الانتخابات، و ما يزال الوضع كذلك في ظل القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات[2].

2- نظام الأغلبية النسبية(البسيطة):

يقصد بنظام الأغلبية البسيطة أو النسبية حصول المرشح أو القائمة على أكثر عدد من الأصوات بغض النظر عن مجموع عدد الأصوات التي حصل عليها بقية المرشحين أو القوائم[3]، كما يعرف بأنه فوز المرشح في العملية الانتخابية إذا حصل على أكثر الأصوات الصحيحة مقارنة بباقي المرشحين حتى و لو كانت هذه الأغلبية أقل من الأغلبية المطلقة للأصوات أو لا تصل إلى 30%.

و من مزايا هذا النظام أنه يمتاز بالبساطة و الوضوح، و من مساوئه أنه يؤدي إلى ظلم الأحزاب الصغيرة خلال توزيع مقاعد البرلمان التي غالبا ما تكون حكرا على أحزاب الأغلبية[4].

و هكذا يتجلى بأن هذا النظام لا يحقق العدالة الانتخابية، فهو لا يقدم فرص متكافئة لكل المرشحين بل يمنح الأفضلية المطلقة للمرشح الأول فقط، و هو المرشح الذي أحرز على أكثرية الأصوات في المعركة الانتخابية، دون المبالاة بعدد الأصوات التي تحصل عليها باقي المرشحون الآخرون، و هذا ما يعبر عنه الفقهاء "بقاعدة الفائز يكتسب الكل"[5].

ثانيا: نظام التمثيل النسبي

يعد نظام التمثيل النسبي من أكثر الأنظمة التي تناولتها أقلام الفكر القانوني و السياسي بالتعريف و التحليل، و قد عرفه بعض الفقه بأنه النظام الذي توزع فيه المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية حسب

1- السعيد بوشعير، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة، الجزء 02، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر سنة 1999، ص 113.
2- ينظر المادة 137 من القانون رقم 10/16، المؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بنظام الانتخابات.
3- سعيد بوشعير، مرجع سابق، ص113.
4- نعمان الخطيب، مرجع سابق، ص330.
5- عادل قرانة، مرجع سابق، ص 38.

النسب التي حصلت عليها كل قائمة، و بهذه الطريقة الفوز لا يكون للقائمة التي حصلت على الأغلبية المطلقة كما هو الحال في نظام الأغلبية المطلقة أو أكثرية الأصوات كما هو الحال في نظام الأغلبية النسبية و إنما يتم توزيع المقاعد في ظل التمثيل النسبي على القوائم المختلفة بحسب نسبة الأصوات التي حصلت عليها[1]، و يمكن تصنيف هذا النظام إلى صنفين رئيسيين:

1- نظام التمثيل النسبي على أساس القائمة

يتماشى نظام التمثيل النسبي مع الانتخاب بالقائمة، حيث يتم توزيع المقاعد على القوائم وفقا لنسبة و عدد الأصوات المتحصل عليها بالنسبة لكل قائمة.

يتطلب هذا النظام استخدام دوائر تعددية تشمل أكثر من مقعد واحد بحيث أنه يقدم كل حزب قائمة بمرشحيه لدائرة تعددية و يقوم الناخبون بالتصويت لهذه القائمة، و عليه يحصل كل حزب على حصة من المقاعد تقارب النسبة التي تحصل عليها من أصوات الناخبين، و في حالة اعتماد القوائم المغلقة يتم اختيار الفائزين حسب ترتيبهم على القائمة، أما في حالة اعتماد القائمة المفتوحة أو الحرة فإن خيارات الناخبين تؤثر على فرص المرشحين بالفوز تبعا لعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح[2].

أ- التمثيل النسبي على مستوى الدوائر

يتم من خلالها تقسيم البلاد إلى دوائر انتخابية و في الغالب تكون وفق التقسيم الإقليمي للبلاد، و يتم توزيع المقاعد فيها في مرحلتين:

المرحلة الأولى: استعمال المعامل الانتخابي في توزيع المقاعد، و طريقة الباقي الأكبر لتوزيع المقاعد المتبقية أو طريقة المتوسطات التي طبقت بأساليب مختلفة.

المرحلة الثانية: يتم فيها توزيع البواقي باستخدام طريقتين، طريقة الباقي الأقوى و طريقة المتوسط (المعدل) الأقوى.

1- حبة عفاف، مرجع سابق، ص25.

2- ستيفان لاروسود و رينا نافرون، التصميم من أجل المساواة في النظم الانتخابية و نظام الكوتا الخيارات المناسبة و الغير مناسبة ترجمة عماد يوسف، دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية و الانتخابات، مرجع سابق، ص 5و6.

كما أن صور التمثيل النسبي تختلف فيما بينها حول مدى الحرية التي تترك للناخب في اختيار المرشحين و يمكن حصر أهم و أشهر صورها في ثلاثة[1]:

الصورة الأولى: صورة القوائم المغلقة، أين يسمح للناخب بالتصويت على قائمة واحدة دون إمكانية التعديل أو التغيير فيها.

الصورة الثانية: صورة القائمة المغلقة مع التفضيل، و هنا يلتزم الناخب باختيار قائمة بأكملها من القوائم المرشحة و يكون له حق إعادة ترتيبها حسب ما يفضله هو شخصيا.

الصورة الثالثة: في هذه الصورة يمكن للناخب اختيار قائمة تتضمن أسماء يختارهم من مختلف القوائم المعروضة للانتخاب، و يطلق على هذه الطريقة القوائم مع المزج.

ب- التمثيل النسبي على مستوى الدولة

يتسم هذا النظام بالعدالة في توزيع المقاعد خاصة إذا كان عدد المقاعد كبير، كما أنه يحقق العدالة بين الناخبين و المرشحين، فمن الناحية العملية لتطبيق هذا النظام ينبغي أولا إيجاد المعامل الانتخابي، و يتم حسابه بقسمة عدد الأصوات الصحيحة على المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية (الدولة)، هذا كمرحلة أولى، بعدها نحسب العدد المبدئي للمقاعد التي تؤول لكل قائمة و الذي يساوي حاصل قسمة عدد الأصوات الصحيحة التي تحصلت عليها القائمة على المعامل الانتخابي[2].

و أخيرا قيل في نظام التمثيل النسبي بأنه يشجع الناخبين على ممارسة حقوقهم الانتخابية و الحرص على الإدلاء بأصواتهم، لأنهم يشعرون بعدالة هذا النظام و تقديره لكل صوت انتخابي.

ثالثا: الأنظمة المختلطة

إن النظام المختلط هو ابتكار جديد نتج عن المزج بين التمثيل النسبي و التمثيل بالأغلبية، و هذا المزج من شأنه أن يؤدي إلى الاستفادة من المزايا التي يحققها كل من النظامين و يقلل من مساوئها.

1- محمد بوطرفلس، الحملات الانتخابية ـ دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و التشريع الفرنسي ـ، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق، سنة 2006، ص 61 و62.

2- فنري نادية، تأثير النظام الانتخابي على الأداء الحزبي في الدول العربية ـ دراسة حالة الجزائر ـ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص أنظمة سياسية مقارنة و حوكمة، جامعة بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، سنة 2014، ص21.

يستخدم هذا النظام لترجمة أصوات الناخبين إلى مقاعد باستعمال نظامين انتخابيين مختلفين، حيث يستند على النظام النسبي في توزيع المقاعد للتعويض عن الخلل الناتج عن نسبية النتائج المتمخضة عن نظام الأغلبية، فإذا حصل حزب على نسبة من الأصوات على المستوى الوطني في القائمة النسبية تمنحه عدد معين من المقاعد و قد حصل على مقاعد أخرى في تلك المخصصة في الدوائر الانتخابية التي تتم بنظام الأغلبية، فسيمنح له ما يكفي من المقاعد المخصصة للانتخاب النسبي، و ذلك باستبعاد المقاعد التي حصل عليها في اقتراع نظام الأغلبية[1].

إن المزج بين قواعد نظام الأغلبية و نظام التمثيل النسبي أفرز عدد كبير من الأنظمة المختلطة، أهمها:

1- نظام المزج بين نظام الأغلبية و التمثيل النسبي

يعتبر نظام تجمع فيه مزايا نظام الأغلبية و التمثيل النسبي في آن واحد بما يتلائم و الوضع الاجتماعي و الاقتصادي و الثقافي و السياسي السائد، أو بغرض الاستجابة للمعايير التي تحدد ما يراد تحقيقه أو تجنبه[2].

و ما يميز هذا النظام إمكانية التحالف بين القوائم المختلفة، بحيث يسمح للقوائم المختلطة في الدائرة الواحدة من الاتفاق على إضافة الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة إلى بعضها البعض، و اعتبارها قائمة واحدة عند توزيع المقاعد على القوائم الفائزة، مما يمكن القوائم المتحالفة من الحصول على عدد أكبر من المقاعد[3].

كما يمتاز هذا النظام بكونه أكثر عدالة من غيره في تحقيق التناسب بين نسبة المقاعد المحصل عليها و نسبة الأصوات المعبر عنها من خلال صيغته التعويضية التي تقلل بشكل كبير من اختلالات التمثيل التي يحدثها نظام الأغلبية غير أنه ينتقد بأنه لا يمكنه ضمان فعالية دور الهيئة المنتخبة لوجود فئتين من المنتخبين[4].

1- موريس دوفرجيه، مرجع سابق، ص 100.
2- فنري نادية، مرجع سابق، ص 22.
3- غنية شليغم و ولد عامر نعيمة، أثر النظم الانتخابية على التمثيل السياسي ـ حالة الجزائر ـ، مجلة الدفاتر السياسية و القانون عدد خاص، أفريل، 2011، ص 178.
4- آندرو رينولدز و آخرون، مرجع سابق، ص 137.

2- النظام المتوازي

في الأنظمة المتوازية يطبق كل من النظام النسبي ونظام الأغلبية في آن واحد، و تسعى الدول من خلال تبني كل من النظامين إلى تلافي سيئات كل منهما، و تعويض عدم التناسب الذي قد يحصل خاصة عند تطبيق نظام الأغلبية بمفرده، و حسب هذه الأنظمة فإن عدد من النواب ينتخبون على أسلس الانتخاب الفردي بالأغلبية النسبية، في حين ينتخب العدد المتبقي باعتماد نظام التمثيل النسبي، و قد تم اعتماد الأنظمة المتوازية بشكل واسع في العديد من الدول، لكن تباينت الدول في عدد المقاعد التي يتم انتخابها بالأغلبية و التي تنتخب بالتمثيل النسبي.

و تتلخص أهم مزاياه في تعويض الخلل في نسبة النتائج، إذا تكون نتائجه وسطية بين ما تخلفه نظم الأغلبية و ما يترتب عن النظم النسبية و تمنح الأقليات فرصة لتمثيل أنفسهم، أما مساوئه فتمثل في اتسامه بشيء من التعقيد الذي قد يصعب على الناخبين فهم تفاصيله و كيفية عمله[1].

المطلب الثاني: تطور النظام الانتخابي في الجزائر

تميزت الفترة بعد الاستقلال بانعدام قانون انتخابي موحد و بتعدد النصوص القانونية للانتخاب، وطالما أن الجزائر كان عليها إنشاء مؤسسات وتنظيم انتخابات و لو في ظل الحزب الواحد، فقد صار التقليد أن يتضمن النص الخاص بإنشاء المؤسسة الأحكام المتعلقة بانتخابها[2]، لكن هذا لا يعني أنه لم يكن في تلك الفترة تمثيلا شعبيا، فالأمر لم يقتصر فقط على المؤسسات و إنما تولى الحزب الواحد" جبهة التحرير الوطني" مهمة تحقيق التمثيل الشعبي على الصعيدين الوطني و المحلي.

بعد استقلال الجزائر سنة 1962، لم تولي السلطة اهتمام بالنصوص الانتخابية، ذلك أنها انشغلت بتحديد المعالم الكبرى للنظام السياسي الجزائري وتسهيل عملية التسيير على المستوى المحلي و خاصة البلديات التي عانت من فراغ تام في النصوص القانونية و من الناحية المالية و العنصر البشري، و بالتالي

1- آندرو رينولدز و آخرون، مرجع سابق،ص 173.
2- صالح بلحاج، تطور النظام الانتخابي في الجزائر و أزمة التمثيل، مجلة الأهرام الديمقراطية، عدد21، سنة 2006،ص 02

استحدثت بناءا على طلب من المكتب السياسي لجبهة التحرير الوطني لجان جهوية للتدخل الاقتصادي و الاجتماعي بموجب أمر من السلطة التنفيذية مؤرخ في 09 أوت 1962[1].

الفرع الأول: المنظومة الانتخابية في مرحلة الأحادية

بعد صدور أول دستور في الجزائر في سبتمبر 1963، تقرر مبدأ الاقتراع العام المباشر و السري و ذلك في مادته 27 في انتخاب المجلس الوطني، على أن يوكل أمر اقتراح المرشحين إلى حزب جبهة التحرير الوطني.

و هذا ما وجد تأكيدا له في أول نص قانوني لأحكام ذلك الدستور و يتعلق الأمر بالمرسوم رقم 306/63 المؤرخ في 20 أوت 1963، المتضمن قانون الانتخابات مقررا مبدأ الاقتراع العام المباشر والسري في مادتيه الأولى و الثانية، و يعتبر أول نص يؤرخ للنظام الانتخابي الجزائري[2].

و بعد ذلك انتخب أول مجلس نيابي في التاريخ المؤسساتي للجزائر في سبتمبر 1964، لمدة 4 سنوات اتسم باحتكار جبهة التحرير الوطني العضوية فيه، حيث أنه اشترط في المرشح للبرلمان الانتماء إلى الحزب الواحد باعتباره الحزب المهيمن في البلاد[3].

أما دستور 22 نوفمبر 1976، فقد نص في المادة 128 فيما يخص الانتخابات التشريعية على أنه: "ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني بناءا على ترشيح من قيادة الحزب، عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري"، و منه نخلص إلى أن مرحلة الأحادية اعتمدت مبادئ أساسية للنظام الانتخابي، أهمها:

أولا: اختصاص الحزب الواحد في الترشيح و إعداد القوائم

تولى الحزب هذا الاختصاص كمبدأ أساسي لممارسة الرقابة على جميع الوكالات الانتخابية، و باعتباره مندمج مع جهاز الدولة و بالتالي مارس ذلك بصفة مؤسسية، أي أن تولية هذا الاختصاص كان مكفول

1- أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة محمد عرب صاصيلا، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر الطبعة 6، 2006، ص 226.
2- مفتاح عبد الجليل، مرجع سابق، ص 170.
3- فنري نادية، مرجع سابق، ص 75.

من قبل الدستور و النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع[1]، و القوائم كانت توضع وفق مراحل منتظمة من القاعدة إلى القمة، و تقوم القيادة السياسية بالحسم على مستوى القمة مسألة ضبط القوائم النهائية في إطار اللجنة الوطنية للانتخابات[2].

ثانيا: قاعدة الضعف والثلاثة أضعاف

المقصود بهذه القاعدة هو أن تضم القوائم التي أعدها الحزب عددا من المرشحين يساوي ضعف عدد المقاعد المتاحة لكل دائرة انتخابية، و قد اعتمدت هذه القاعدة خلال الانتخابات التشريعية في فيفري 1977، بحيث كانت القوائم التي أعدها الحزب تضم عدد من المرشحين يساوي ضعف عدد المقاعد المتاحة بالنسبة إلى المجالس المحلية، و ثلاثة أضعاف فيما يخص عدد المقاعد المتاحة لكل دائرة في المجلس الشعبي الوطني.

و تطبيقا لأحكام الدستور صدر القانون رقم 08/80 المؤرخ في 25 أكتوبر 1980، المتضمن قانون الانتخابات، قاضيا في مادته 66 بأن تكون هناك قائمة و حيدة للمرشحين للانتخابات التشريعية و المحلية يقدمها حزب جبهة التحرير الوطني، تشتمل هذه القائمة على عدد من المرشحين يساوي ثلاثة أضعاف المقاعد المطلوب شغلها بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني (و هذا أول قانون إطار للانتخابات)، لأنه شامل لكل أنواعها[3]، وقد عدل هذا القانون ثلاث مرات:

- في 13 جوان 1981، بموجب القانون 06/81.
- في 09 نوفمبر 1984، بموجب القانون 20/84.
- في 11 أكتوبر 1988، بموجب الأمر 01/88.

ثالثا: اعتماد نظام القائمة المغلقة بدور واحد

تنحصر عملية اختيار الأسماء الواردة على القوائم المغلقة فقط، و تصنف النتائج وفق الترتيب التنازلي لعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح، و يعلن فائزا المرشح المتحصل على أكبر عدد من الأصوات

1- عمر بن سليمان، مرجع سابق، ص 152.
2- صالح بلحاج، مرجع سابق، ص 53.
3- مفتاح عبد الجليل، مرجع سابق، ص 171.

في حدود المقاعد المخصصة[1]، و يقوم الناخب وفقا لهذا النظام باختيار إحدى القوائم الانتخابية المقدمة إليه دون المسلس بها إضافة أو حذفا[2].

كما أن عملية التصويت كانت تتم في دور واحد، إضافة إلى القائمة الواحدة مما كان يضفي على عملية التصويت صفة التزكية السياسية باعتباره خال من أي شكل من أشكال المنافسة السياسية، و كان يعبر عن تجديد ثقة المواطن في الحزب بتصويته على مرشحي نفس الحزب في المجالس المحلية و التشريعية و الرئاسية[3].

و مما تقدم نخلص إلى أن نظام الانتخاب في زمن الأحادية اتسم بالاستقرار و الوحدة و البساطة، إلا أنه لم يخلوا من بعض السلبيات التي تمثلت في تحول المنافسة و الصراعات الشديدة، و لا شك أن هذا الأثر أنتج امتدادات على مستوى الثقافة السياسية للمواطن و للأحزاب بعد الانفتاح السياسي.

الفرع الثاني: المنظومة الانتخابية في مرحلة التعددية

بعد الأزمات المتتالية التي عاشتها الجزائر أواخر الثمانينات قررت الانتقال إلى نظام التعددية السياسية حيث باشرت السلطة (الحكومة والبرلمان) بتعديل الدستور، و من ثم الموافقة عليه و عرضه على الاستفتاء الشعبي في 23 فبراير 1989.

و أهم ما نص عليه هذا التعديل هو جعل الشعب مصدرا للسيادة و السلطة في نص المادة 07 من الدستور، و يمارس سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها باعتبار أن الشعب حر في اختيار ممثليه، كما أقر الدستور في المادة 10، أن المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته و يراقب عمل السلطات العمومية وفق ما نصت عليه المادة 14[4].

أولا: النظام الانتخابي في ظل القانون رقم 13/89

ترتب عن التحول السياسي الذي عرفته الجزائر سنة 1989، سلسلة من التعديلات شملت القوانين

1- صالح بلحاج، مرجع سابق، ص 54.
2- عادل قرانة، مرجع سابق، ص 35.
3- فنري نادية، مرجع سابق، ص 76.
4- صالح بلحاج، مرجع سابق، ص 56.

العضوية و القوانين العادية لتتلائم مع التوجه الجديد الذي انتهجته السياسة الجزائرية، و يعتبر القانون رقم 13/89 أول قانون انتخابي تعددي في الجزائر[1]، يحدد القواعد العامة للانتخاب تماشيا مع الإصلاحات السياسية التي جاء بها دستور 1989، و من أهم ما تضمنه هذا القانون هو نمط الاقتراع المعتمد و طريقة توزيع المقاعد.

1ـ نمط الاقتراع:

وفقا لنص المادة 61 من القانون رقم 13/89، فإن نمط الاقتراع المعتمد هو الاقتراع النسبي على القائمة مع أفضلية الأغلبية في دور واحد، ذلك فيما يخص المجلس الشعبي الوطني و المجالس المحلية، حسب مانصت عليه المادة 84 من نفس القانون[2].

حافظ القانون المذكور أعلاه على نظام الاقتراع النسبي على القائمة، مع أفضلية الأغلبية في دور واحد فالقائمة التي تحوز على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها تحوز على جميع المقاعد، و عند عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة، فإن القائمة الحائزة على الأغلبية البسيطة تحصل على 50% من المقاعد+ مقعد(01)، و هذا في الانتخاب التشريعية و المحلية[3].

كان هذا القانون محل نقاش و صراع سياسي حاد، دار بين مختلف التكتلات السياسية بعد إقرار التعددية، و قرينة ذلك التعديلات العديدة التي مست قانون الانتخابات في الفترة بين 1989و1991.

2 ـ طريقة توزيع المقاعد

وفقا لما ورد في المادة 62 و بناءا على نمط الاقتراع، فإن توزيع المقاعد في تلك الفترة كان يتم كمايلي:

ـ إذا تحصلت القائمة على الأغلبية المطلقة من الأصوات الصحيحة المعبر عنها في الانتخاب، فإنها تفوز بجميع المقاعد.

ـ في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة فإن القائمة الحائزة على الأغلبية البسيطة تحصل على 50%+1 من المقاعد، و يحتسب الكسر لصالح هذه القائمة كمقعد كامل، دون المرور لدور ثان.

1- القانون رقم 13/89، المؤرخ في 07 أوت سنة 1989، يتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 32، سنة 1989.

2- أنظر نص المواد 61 و84 من القانون رقم 13/89، المتضمن قانون الانتخابات.

3- مفتاح عبد الجليل، مرجع سابق، ص 172.

ـ توزع المقاعد المتبقية على القوائم المتحصلة على أكثر من 10% من الأصوات، حسب نسبة الأصوات المتحصل عليها، مع احترام الترتيب التنازلي في توزيع المقاعد، و يحسب الكسر كمقعد واحد.

إن الهدف الأساسي من هذا التعديل هو ضمان عدم حصول أي حزب على الأغلبية المطلقة في البرلمان أو في المحليات، في حال تقلص القاعدة الجماهيرية لجبهة التحرير الوطني، و ينبأ هذا على أن نظام فتح المجال السياسي للتعددية كان مكروه و لم يرغب فيه بأي حال من الأحوال على أن تخرج جبهة التحرير الوطني من السلطة، و كذلك الإجراءات التعديلية لقانون الانتخابات اتخذت بانفراد جبهة التحرير دون اشتراك باقي القوى السياسية كما هو منصوص عليه في المعايير الدولية و الإقليمية للتصميم الانتخابي[1].

كما أن المجلس الشعبي الوطني و الذي كان لازال يمثل الحزب الواحد وضع هذه القواعد على أسلس أن الانتخابات ستجرى في ديسمبر 1989، و باعتقاد أنه سيفوز بالأغلبية المطلقة لأن باقي الأحزاب كانت جديدة النشأة و لم يكن في الحسبان قرار رئيس الجمهورية آنذاك بتأجيل الانتخابات المحلية، مما جعل حسابات جبهة التحرير تتضاءل حول احتمال حصولها على الأغلبية المطلقة لأن أحزاب المنافسة ازدادت قوتها، مما جعل المجلس الشعبي الوطني يغير قواعد توزيع المقاعد لمواجهة الوضع الجديد، و كان ذلك بتعديل قانون الانتخابات بتاريخ 27 مارس1990، حيث غير بموجبه الفقرة المتعلقة بتوزيع المقاعد لتتحول إلى القائمة التي تفوز بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها لا تحصل على جميع المقاعد بل على عدد من المقاعد يتناسب مع النسبة المئوية التي حصلت عليها، و ظلت هذه الطريقة نفسها في توزيع المقاعد في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة[2].

و قد كانت حسابات جبهة التحرير الوطني من وراء هذه القواعد هو ضمان الفوز بالأغلبية في البرلمان و المحليات، نظرا لعدم بقاءه القوة السياسية الوحيدة في البلد، و لكنه لازال يتمتع بالأغلبية المطلقة أو

1- فنزي نادية، مرجع سابق، ص 80 و 81.
2- صالح بلحاج، مرجع سابق، ص 57.

الأغلبية النسبية على أسوء تقدير، و بالتالي سيتمكن بواسطة الأغلبية و بطريقة توزيع المقاعد من الفوز بالأغلبية المطلقة في الانتخابات المقبلة[1].

في 12 جوان 1990 تم إجراء أول انتخابات محلية تعددية في الجزائر، أفرزت عن فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ بالأغلبية المطلقة و بالتالي إخفاق جبهة التحرير الوطني في حساباتها، و قد خيبت هذه النتائج أمال الحزب في الحصول على الأغلبية المطلقة، الأمر الذي جعلها تلجأ إلى تعديل قانون الانتخابات مرة أخرى بسبب الانتخابات التشريعية المبرمجة بعد الانتخابات المحلية ليشمل هذا التعديل إعادة تقسيم الدوائر بموجب القانون 15/89، الذي أعاد النظر في عدد المقاعد المطلوب شغلها في كل دائرة انتخابية[2].

و في 26 ديسمبر 1991، تم إقرار انتخابات تشريعية أفصحت عن فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ بالأغلبية المطلقة للأصوات في الدور الأول و من المتوقع الفوز بأغلبية الممثلين في الدور الثاني و الثالث، إلا أن كل هذه الأحداث لم تدخل في حسبان القوى السياسية، إذ أنه في جانفي 1992 استقال رئيس الجمهورية "الشادلي بن جديد"، وأعلن عن حل البرلمان، وأصدر المجلس الأعلى للأمن بيانا عن توقيف المسار الانتخابي، و أعلن فيه عن إنشاء سلطة فعلية لتسيير البلاد و هي المجلس الأعلى للدولة[3].

ثانيا: نمط الاقتراع بعد تعديل قانون الانتخابات سنة 1997

من خلال التجربة السياسية التي مرت بها البلاد و بعد عودة المسار الانتخابي سنة 1995 و كذا العمل بالدستور، قامت السلطة بتعديل قانون الانتخابات في 06 مارس 1997، و صدر القانون رقم 07/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، الذي تغير بموجبه نمط الاقتراع من الاقتراع الإسمي بالأغلبية بدورين إلى الاقتراع النسبي على القائمة المغلقة بدور واحد بالنسبة للمجالس المحلية و كذا المجلس الشعبي الوطني[4].

1- عمر بن سليمان، مرجع سابق، ص 158.

2- محمد الطيب زاوي، التجربة الانتخابية في الجزائر، في كتاب بوحنية قوي و آخرون، الانتخابات و عملية التحول الديمقراطي في الخبرة العربية المعاصرة، دار الراية للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، سنة 2011، ص142.

3- عبد النصر جابي، الانتخابات التشريعية في الجزائر، انتخابات استقرار... ركود سياسي، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان سنة 2009، ص 142.

4- المواد من 101 إلى 105، الأمر رقم 07/97، المؤرخ في 06 مارس سنة 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 12، سنة 1997.

تلتها بعد ذلك الانتخابات التشريعية في 30 ماي 2002 و التي تم من خلالها إدخال بعض التعديلات الجزئية على المنظومة الانتخابية، أهمها:

ـ إستحداث لجنة وطنية لمراقبة الانتخابات، تتكون من ممثل عن كل حزب و ممثل واحد للأحرار تترأسهم شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية.

ـ تنشأ اللجنة خلية مختلطة مكونة من 03 ممثلين عن اللجنة السياسية، و03 آخرين يمثلون الحكومة تتولى هذه الخلية مهمة التنسيق بين الحكومة و اللجنة السياسية لتنظيم الانتخابات و التشاور و ضمان الحصول على المعلومات[1].

ـ إدخال التعديلات على عدد المقاعد المطلوب شغلها، مع المحافظة على نفس عدد الدوائر الانتخابية ليرتفع عددها إلى 389 مقعد[2].

ـ إدخال بعض المميزات التقنية على أوراق التصويت[3].

أما الانتخابات التشريعية لـ سنة 2007، فقد أدخلت على المنظومة الانتخابية مجموعة من التعديلات تمثلت في صدور قانون 07 فبراير 2004، المعدل و المتمم للأمر 07/97، و المتعلق بتشكيل اللجنة الانتخابية على المستوى الولائي في 2004، إذ عدلت المادة 88 من الأمر 07/97 التي كانت تتألف من 03 قضاة يعينهم وزير العدل[4]، إلى رئيس يعينه وزير العدل برتبة مستشار و نائب رئيس ومساعدين اثنين يعينهم الوالي من بين ناخبين الولاية، كما تعتبر أعمالها و قراراتها إدارية قابلة للطعن فيها أمام الجهات القضائية، وفق ما ورد في المادة 16[5].

1- المواد من 02 إلى 06، المرسوم الرئاسي رقم 129/02، المؤرخ في 15 أفريل 2002، المتعلق بإحداث لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية لـ 30 ماي 2002، الجريدة الرسمية، العدد 26، سنة 2002.

2- الأمر رقم 04/02، المؤرخ في 25 فيفري 2002، المعدل للأمر رقم 08/97، المؤرخ في 06 مارس 1997، المحدد للدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، الجريدة الرسمية، عدد 33، سنة 2002.

3- المرسوم التنفيذي رقم 144/02، المؤرخ في 09 ماي سنة 2002، يحدد نص أوراق التصويت التي تستعمل لانتخاب المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية، العدد 33، سنة 2002.

4- الأمر رقم 07/97 المؤرخ في 06 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، المادة 88 منه.

5- القانون رقم 01/04، المؤرخ في 07 فيفري 2004، يعدل و يتمم الأمر رقم 07/97، المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 09، سنة 2004.

كما تم تعديل المادة 82 منه، والمتعلقة بشروط قبول قائمة المترشحين المقدمة من حزب سياسي أو من قبل الأحرار، واستبدلت بالمادة 02 التي اشترطت اعتماد القوائم الجديدة التي تكون معتمدة من طرف حزب سياسي أو عدة أحزاب على أن تكون هذه الأحزاب قد تحصلت على 4% من الأصوات الصحيحة على أقل تقدير في 25 ولاية على الأقل، دون أن يقل هذا العدد عن 2000 صوت صحيح في كل ولاية[1].

ثالثا: المنظومة الانتخابية في ظل الإصلاحات

تعتبر التغيرات السياسية لسنة 2011 هي المحرك الأساسي للإصلاحات السياسية التي بادرت بها السلطة في الجزائر، و التي شملت عدة مجالات حيث سعت السلطة من خلال هذه التغيرات إلى محاولة التأقلم مع التحولات السياسية و استيعاب المطالب الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية.

1ـ النظام الانتخابي في ظل قانون الانتخاب رقم 04/12

مست الإصلاحات المتعاقبة بدورها قانون الانتخابات كونه الوسيلة أساسية للاندماج السياسي لكل الفاعلين في السلطة، فتم إصدار القانون رقم 01/12 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بنظام الانتخابات.

تطابقت عديد مواد هذا القانون مع الأمر رقم 07/97، إلا أنه مع ذلك تضمن عديد الإضافات النوعية مقارنة بسابقه، مع تكريس مجموعة كبيرة من الضمانات تجلت في مختلف مراحل العملية الانتخابية بدءا بالمرحلة التحضيرية و إعداد القوائم و ما تثيره من منازعات، مرورا بمرحلة إيداع ملفات الترشح لمختلف الاستحقاقات الانتخابية الوطنية و المحلية و ما ينتج عنها من منازعات، إلى مرحلة الحملة واشكالاتها المختلفة و محاولات المشرع المتكررة لضبط سلوك المرشحين أيا كانت انتماءاتهم الحزبية، ثم مرحلة الاقتراع و ما تفرضه هي الأخرى من رقابة و شفافية، ثم أخيرا مرحلة النتائج و الطعن فيها، حيث

1– أنظر المادة 02 من القانون رقم 01/04، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.2– الأمر رقم 04/02، المؤرخ في 25 فيفري 2002، المعدل للأمر رقم 08/97، المؤرخ في 06 مارس 1997، المحدد للدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، الجريدة الرسمية، عدد 33، سنة 2002.

سعى المشرع إلى فرض ضمانات قوية و رصينة لفرض مصداقية و نزاهة العملية الانتخابية و بالتالي احترام إرادة و اختيار الشعب[1].

2 ـ النظام الانتخابي في ظل قانون الانتخاب رقم 10/16

سرعان ما تم إلغاء القانون رقم 01/12، وإصدار قانون جديد رقم 10/16 المؤرخ في 25 أوت سنة 2016 يتعلق بنظام الانتخابات، تضمن هذا القانون 225 مادة قسمت عديد المواد إلى فقرات صدر و نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية العدد 50 لسنة 2016.

هناك من رأى بأن هذا القانون جاء لتخفيف الإجراءات المتعلقة بالترشح في المحليات و التشريعيات بتأسيس مبدأ التصريح دون اشتراط أي ملف باستثناء تبرير الوضعية تجاه الخدمة الوطنية أو تقديم برنامج انتخابي للمترشحين الأحرار و الاكتفاء بتقديم استمارة يكون مضمونها محل تدقيق من طرف المؤسسات المعنية[2].

نص القانون رقم 10/16 على سرية الاقتراع في المادة 34 منه، على أن يكون غير مباشر وسري في الحالات المنصوص عليها قانونا، إذ نص على أن انتخاب أعضاء المجالس المنتخبة يكون بالاقتراع السري على القائمة و بالاقتراع الإسمي في دورين بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها فيما يتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية[3]، و بالتالي يكون هذا القانون قد اعتمد على نفس نمط الاقتراع المعتمد في القوانين التي سبقته (القانون رقم07/97، و القانون رقم12/ 12 المتعلقين بنظام الانتخابات).

أـ طريقة توزيع المقاعد وفق في القانون رقم10/16

أعاد المشرع الجزائري من خلال القانون 10/16 النظر في عدد أعضاء المجالس المنتخبة و في طريقة توزيع المقاعد بهذه المجالس[4]، وهذا التعديل قد يعود إلى محاولة تفعيل نمط الاقتراع النسبي بالقائمة الذي نتجت عنه أغلبية برلمانية في الانتخابات السابقة، و بالتالي إعطاء الفرصة للأحزاب الصغيرة للبروز في الساحة السياسية تكريسا لمبدأ التعددية.

1– عمار بوضياف، قانون الانتخابات، جسور للنشر و التوزيع، المحمدية، الجزائر، الطبعة الأولى، سنة 2012، ص50 و51.
2– أنظر المادة 72 القانون رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.
3– أنظر المواد 65،84 و137 من نفس القانون.
4– أنظر المواد 80 و 82 من نفس القانون.

نصت المادة 66 في الفقرة الأولى من هذا القانون على أن يتم توزيع المقاعد بهذه المجالس بين القوائم بالتناسب مع عدد الأصوات المحصل عليها بالنسبة لكل قائمة، مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى، كما جاء في فقرتها الثانية أنه لا يؤخذ بالحسبان القوائم التي تحصلت على نسبة أقل من 07% من الأصوات المعبر عنها بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية، وأقل من نسبة 05% من الأصوات المعبر عنها بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني[1].

ب ـ الرقابة على الانتخابات

استحدث القانون رقم 10/16 آلية جديدة لمراقبة العملية الانتخابية تمثلت في الهيئة المستقلة العليا لمراقبة الانتخابات، و ذلك للحفاظ على شفافية وحيادية الانتخابات و قد أنشأت الهيئة هذه يوم 06 مارس 2016 بموجب المادة 194 من الدستور الجزائري، و صدر القانون المتعلق بهذه الهيئة رقم 11/16 المؤرخ في 25 أوت 2016، بعد أن تمت المصادقة عليه من قبل غرفتي البرلمان.

تسهر الهيئة المستقلة العليا لمراقبة الانتخابات على شفافية و مصداقية الانتخابات الرئاسية و التشريعية و المحلية و الاستفتاء، بدءا باستدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية الإعلان عن النتائج المؤقتة للاقتراع، كما تقوم بمراقبة عملية مراجعة القوائم الانتخابية و ضمان حق المترشحين في الحصول عليها، كما تحرص على التوزيع المنصف لوسائل الحملة الانتخابية للمترشحين[2]، كما تتكفل هذه الهيئة بضمان حق المترشحين في حضور عمليات التصويت و التأكد من احترام توزيع أوراق التصويت، و الحرص على توفر هذه الأوراق و باقي العتاد الانتخابي، و كذا التأكد من احترام مواقيت افتتاح و اختتام مكاتب التصويت[3].

ترى السلطات الجزائرية أن استحداث الهيئة هو من أجل ضمان شفافية و حياد العملية الانتخابية، تعترض أحزاب من المعارضة الجزائرية بشدة على الهيئة المستقلة العليا لمراقبة الانتخابات، بحجة أنها لن تضمن نزاهة الانتخابات، و تقول بأنها تطالب بلجنة وطنية مستقلة للإشراف على تنظيم الانتخابات[4].

1- المادة 66 من نفس القانون.

2- عمار عبلس، الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مقال منشور بمدونة أ.د عمار عبلس، جامعة معسكر، 06 يناير 2016.

3- المادتين 12، 13 من القانون رقم 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

4- عمار عبلس مرجع سابق.

المبحث الثاني: ماهية النظـام الحزبي

إن الحديث عن الأحزاب السياسية في الوقت الحاضر من الجانبين النظري و التطبيقي يبقى من الأمور البالغة الأهمية، نظرا لما له من تأثيرات على الحياة الاج العامة والحياة الاقتصادية بشكل خاص، و عليه نتطرق من خلال هذا المبحث لدراسة ماهية النظام الحزبي في المطلب الأول، و من ثمة نتطرق إلى المراحل التي مر بها النظام الحزبي في الجزائر في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للنظام الحزبي

يقول الفقيه موريس دوفرجيه أن موضوع الأحزاب السياسية تكتنفه صعوبات، و سبب ذلك أن تنظيم الأحزاب يرتكز أساسا على عرف وعادات غير مكتوبة، و حتى لو وجدت نصوص مكتوبة منظمة لكيفية سير العمل داخل الحزب فإنها لا تتعرض إلا للقليل من المسائل، و نادرا ما تعكس ما يجري من الناحية الواقعية لأنها نادرا ما تطبق تطبيقا جامدا، و من ناحية أخرى فإن طريقة سير و حياة الأحزاب السياسية عادة ما تكون محاطة بغموض و ليس من السهل الحصول على معلومات من القائمين على الأحزاب لأنهم يتعمدون الاحتفاظ بأسرارهم و عدم البوح بها[1].

الفرع الأول: مفهوم الأحزاب و الأنظمة الحزبية

إن إعطاء مفهوم للأحزاب السياسية أهمية بالغة، تتجلى أساسا في تمييز الأحزاب السياسية عن غيرها من التنظيمات السياسية المختلفة على غرار جماعات الضغط، كما تتجلى أهمية ذلك في تحديد مركز الحزب السياسي من الناحيتين الدستورية و القانونية، على اعتبار أن تنظيم الأحزاب السياسية و تحديد شروط إجازتها و حصر حقوقها و واجباتها في الوثائق الدستورية و القانونية يتطلب إعادة صياغة تعريف واضح و محدد للأحزاب السياسية[2].

1- موريس دوفرجيه، الأحزاب السياسية، ترجمة علي مقلد و عبد المحسن سعد، مطبوعات الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة سنة 2011، ص 195.

2- عبد السلام بوجملين، نظام اعتماد الأحزاب و تأثيره على المشاركة السياسية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، سنة 2014، ص14.

كما أن مفهوم النظام الحزبي يوضح شكل الديمقراطية التعددية، فهو يشير أولا إلى عدد الأحزاب الناشطة على الساحة السياسية، و يشير أيضا إلى توزيع القوى السياسية و درجة استقرارها، و كذا يوضح العلاقة بين الأحزاب المعارضة أو المتحالفة، و درجة تقاربها أو تباعدها.

أولا: تعريف الأحزاب و الأنظمة الحزبية

يعد لفظ الأحزاب السياسية من أقدم المصطلحات السياسي و القانونية، لكنه ما يزال يكتنفه الغموض حتى أنه تعددت الأسماء للدلالة عليه، فالأمريكيون يطلقون عليه إسم "الآلة"، و الشيوعيون يطلقون عليه تسمية الجهاز أو التنظيم، فتعدد التعريفات بين رجال الفكر السياسي و القانوني و الفقه للأحزاب السياسية يرجع إلى اختلاف الإيديولوجيات، و إلى تطور النظرة إلى وظيفة الحزب ومهامه و الزاوية التي ينظر منها إليه.

1 ـ التعريف الإيديولوجي: يعرفه "ماركس فيبر" بأنه:« تجمع أو جمعية على أسلس الانخراط الطوعي لتحقيق مصالح مشتركة بين مجموعة من الأفراد من أهم هذه الأهداف إيصال زعيمهم إلى السلطة و البقاء فيها»[1].

2 ـ التعريف التنظيمي: يرى بأن الحزب:« منظمة تهدف إلى تعبئة الأفراد ضمن عمل و نشاط جماعي طوعي، ضد مجموعات أخرى ذات تعبئة معينة و ذلك بهدف وصول المنظمة بمفردها أو بواسطة إئتلاف لممارسة الوظائف الحكومية»[2].

3 ـ التعريف الفقهي: عرفه الدكتور سليمان الطماوي بأنه: « تلك الجماعة المتحدة من الأفراد والتي تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية للفوز بالحكم و ذلك من خلال تنفيذ برنامج سياسي معين، و يشتمل البرنامج السياسي على أهداف و أغراض اجتماعية و اقتصادية، و قد يكون هذا البرنامج مفصلا كما قد يكون في صورة خطوط عريضة»[3].

1- عمر بن سليمان، مرجع سابق، ص72.
2- المرجع نفسه، ص73.
3- سليمان الطماوي، النظم السياسية و القانون الدستوري، ـ دراسة مقارنة ـ، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، سنة 1988 ص 257.

4 ـ تعريف المشرع الجزائري: عرف الحزب السياسي في المادة 03 من القانون المتعلق بالأحزاب السياسية على أنه:« الحزب السياسي هو تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار و يجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية و سلمية إلى ممارسة السلطات و المسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية»[1]، فمن خلال هذا التعريف يتبين بأن الحزب السياسي يعتبر جمعية دائمة ذات طابع سياسي تعمل على جمع عدد من المواطنين حول برنامج سياسي معين بقصد تحقيق هدف لا يدر ربحا وسعيا للمشاركة في الحياة السياسية بما في ذلك الوصول إلى السلطة و ممارستها، و ذلك بوسائل ديمقراطية و سلمية[2].

أما النظام الحزبي، فهو ذلك النظام الفرعي من النظام السياسي الذي يحدد نظام التفاعلات و العلاقات بين الأحزاب السياسية و شكل العلاقات المعارضة و التحالف بين الأحزاب المتواجدة على الساحة السياسية، و هناك اختلاف في شكل النظم الحزبية مثلما هناك اختلاف في بنية الأحزاب السياسية فعبارة النظام الحزبي قديمة نسبيا إذ استعمله "جيمس برايس"، ليقصد به النظام الذي تكون فيه الأحزاب السياسية في النظام السياسي بمثابة الهياكل و المؤسسات الرسمية في النظام السياسي[3].

فالمقصود بالنظام الحزبي في الدولة هو شكل و طبيعة علاقات التنافس السياسي بين الأحزاب السياسية داخل الدولة، هذه العلاقة المتنوعة إذا كانت ثابتة و مستقرة تشكل في مجملها ما يسمى بالنظام الحزبي[4].

ثانيا: الطبيعة القانونية للأحزاب السياسية

يعد الحزب السياسي مؤسسة سياسية تحمل برنامجا يتضمن عدة مجالات مختلفة، و يتمتع بالشخصية الاعتبارية بمجرد منحه الاعتماد من وزارة الداخلية، حيث أن المشرع الجزائري أقر بالتعددية الحزبية و حرية إنشاء الأحزاب السياسية و اعتبرها مظهرا من مظاهر الديمقراطية و التعددية السياسية، و هذا ما نصت عليه المادة 02 من القانون رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية[5].

1- المادة 03 من القانون العضوي رقم 04/12، المؤرخ في 12 جانفي2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية، العدد 02، سنة 2012.

2- الأمين شريط، مرجع سابق، ص 215.

3- عمر بن سليمان، مرجع سابق، ص 74.

4- عبد النور ناجي، مرجع سابق، ص 150.

5- ينظر المادة 02 من القانون رقم 04/12، المتعلق بالأحزاب السياسية.

1 ـ الحزب السياسي مؤسسة سياسية:

نصت المادة 08 من قانون الأحزاب على أنه:« لا يجوز طبقا لأحكام الدستور تأسيس حزب سياسي على أهداف مناقضة:

ـ للقيم و المكونات الأساسية للهوية الوطنية،

ـ لقيم ثورة أول نوفمبر 1954 و الخلق الإسلامي،

ـ للوحدة و السيادة الوطنية،

ـ للحريات الأساسية،

ـ لاستقلال البلاد و سيادة الشعب وكذا الطابع الديمقراطي و الجمهوري للدولة،

ـ لأمن التراب الوطني و سلامته.

ـ تمنع على الأحزاب السياسية كل تبعية للمصالح الأجنبية أيا كان شكلها»[1].

و تنقسم الأحزاب السياسية وفق هذا التصنيف إلى فئتين:

أ: أحزاب موالية للنظام:

تتمثل في الأحزاب الحاكمة أو تلك الحائزة على الأغلبية في البرلمان والحكومة باعتبارها تؤيد نظام الحكم و السلطة في البلاد و قد تتألف من مجموعة من الأحزاب تسمى بالحكومة الائتلافية.

ب: أحزاب معارضة للنظام:

تسمح القوانين بمعارضة الحزب للسلطة العمومية في كنف المشروعية، و بذلك معارضة السياسات المتخذة سواء كانت قانونية أم غير قانونية، مما يؤدي إلى إعادة النظر في الدستور أو القوانين، لكن المشرع الجزائري حرص على سلمية النشاط الحزبي و التقيد بالقوانين[2].

1- المادة 08 من القانون رقم 04/12، المتعلق بالأحزاب السياسية.

2- مراد بلكعيبات، دور الأحزاب السياسية في تفعيل الإصلاحات في الجزائر، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، قسم الحقوق، المجلد 07، العدد 02، ص177.

2 ـ الحزب السياسي يتمتع بالشخصية الاعتبارية:

منح المشرع الجزائري الشخصية الاعتبارية للحزب السياسي، و ذلك من خلال نص المادة 04 من قانون الأحزاب السياسية، حيث نصت على أنه:« يؤسس الحزب السياسي لمدة غير محدودة، و يتمتع بالشخصية المعنوية و الأهلية القانونية و استقلالية التسيير، و يعتمد في تنظيم هياكله و تسييرها المبادئ الديمقراطية»[1].

ثالثا: أهمية ووظيفة الأحزاب السياسية

تكتسي الأحزاب السياسية أهمية خاصة في النظام السياسي للدولة، كما أنها تقوم بمباشرة العديد من الوظائف، و هو الأمر الذي سنحاول تبيانه على النحو الآتي:

1: أهمية الأحزاب السياسية

تلعب الأحزاب السياسية من الناحية العملية دورا هاما في الحياة السياسية، و قد أوضحت المادة الرابعة من الدستور الفرنسي العلاقة بين الأحزاب السياسية و الاقتراع إلى درجة أن هناك جهود من قبل الدول الغربية، و ذلك باقتراح أن تصبح هيئة الناخبين سلطة إلى جانب السلطات الثلاث المعروفة مما يمكن اعتبار الأحزاب السياسية كمؤسسة تنظم سلطة الاقتراع[2].

إن الأحزاب السياسية و باعتبارها وعاء للمشاركة المستمرة و حلقة وصل بين الحاكمين و المحكومين تعمل على توسيع النشاط السياسي و المشاركة الجماهيرية و بلورة الرأي العام و توسيع آفاقه من خلال تنمية علاقاتها بالناخبين[3]، فالأحزاب السياسية قد أصبحت ضرورة من ضروريات الحياة السياسية في النظم الديمقراطية نظرا لأهميتها البالغة و الدور الذي تلعبه، و بذلك فإنها تتمتع بمزايا و عيوب تتخلص فيمايلي:

أ:مزايا الأحزاب السياسية

ـ هي مدارس للتكوين و التثقيف يتخرج منها رجال السياسة و إطارات الأمة الذين يكونون محنكين و

1- المادة 04 من القانون العضوي رقم 04/12، المتعلق بالأحزاب السياسية، مرجع سابق.
2- سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، القاهرة، مصر، سنة 2007، ص 194.
3- عبد السلام بوجملين، مرجع سابق، ص 19.

قادرين على قيادة البلاد[1].

ـ الحزب يتيح للأفراد فرصة الحوار الدائم و المستمر مع السلطة و التعرف على القضايا المطروحة للمناقشة على الساحة السياسية و الاجتماعية، و بالتالي المشاركة الفعلية و الفعالة في ممارسة السيادة[2].

ـ من خلال مناقشة السياسة العامة للحكومة و انتقادها و البحث عن المشاكل و الحلول الممكنة لها تظهر وظيفة الحزب على أنه همزة وصل بين الحاكم و المحكوم[3].

ب:عيوب الأحزاب السياسية

على الرغم من الحسنات و المزايا التي يحققها وجود الأحزاب السياسية على النحو المذكور سابقا، إلا أنه قد برز جانب من الفقه الدستوري عارض وجودها، و ذلك نظرا للعيوب و المساوئ التي تتمثل فيمايلي:

ـ وجود الأحزاب السياسية يؤدي إلى تقسيم الأمة شيعا، و يؤدي ذلك إلى مهاجمة الأحزاب لبعضها قصد إضعافها[4].

ـ تؤدي إلى تفكيك الوحدة الوطنية و وحدة الأمة، كما أنها تعمل دائما على معارضة و نقد ما يقدمه غيرها من برامج و أفكار و حلول للمشاكل و بذلك تؤثر على المواطنين بالتشويه و النقد الغير البناء[5].

ـ نتيجة لتأثر الأحزاب بالإيديولوجيات الأجنبية فينتج عنه أن تصبح هذه الأحزاب تعمل لمصلحة هذه التنظيمات الأجنبية[6].

2: وظيفة الأحزاب السياسية

تعتبر الأحزاب السياسية من أكثر الأدوات الفعالة لإيجاد نوع من النظام في الحياة الاجتماعية فهي أداة للمساهمة في الحياة السياسية، كما أنها تقوم ببلورة الانقسامات الطبيعية في المجتمع و تحويلها من انقسامات طبيعية إلى انقسامات منظمة، و من أجل قيامها بهذا الدور فإنها تتولى عدة وظائف تتمثل فيمايلي:

1- الأمين شريط، مرجع سابق، ص 249.
2- المرجع نفسه، ص 250.
3- عادل قرانة، مرجع سابق، ص 64.
4- سليمان الطماوي، مرجع سابق، ص 260.
5- الأمين شريط، مرجع سابق، ص 248.
6- عادل قرانة، مرجع سابق، ص 65.

أ:التأطير السياسي والإيديولوجي للناخبين والمرشحين

من بين أهم وظائف الأحزاب السياسية تنمية الوعي السياسي لدى المواطنين و هي عندما تقوم بهذا الدور تفتح أمام المواطن فرصة للاختيار بوضوح أثناء عملية الاقتراع، فبغير الأحزاب السياسية تبدو الجماهير غير قادرة على التمييز بين اتجاهات المرشحين، و من ثم تجد نفسها مضطرة إلى اختيار الشخصيات البارزة في المجتمع[1].

يعتبر هذا دورا رئيسيا في الأنظمة اللبيرالية و خاصة خلال الفترات الانتخابية، حيث يعمل على جمع و استخلاص الأفكار و الآراء و الطموحات و رغبات المواطنين المتضاربة أحيانا، و يتولى صياغتها في إطار تنظيمي موحد و عرضها في برنامج الحزب في شكل توجيهات واختيارات يمكن للناخبين الأخذ بها[2].

ب: وظيفة الوساطة

يظهر الحزب كمعبر عن الإرادة السياسية لمجموعات مختلفة أو طبقات أو فئات اجتماعية أو مجموعات عرقية أو دينية معينة، فالحزب هنا يصبح الناطق باسم هذه المجموعات و المدافع و المعبر عن مطالبها لدى الحكام، و اتجاه مناضليه يلعب دور المنظم و المنسق و المنظر لطلباتهم و رغباتهم و أفكارهم و المجند لهم من أجل تحقيقها عن طريق نقلها إلى الحكام أو تطبيقها في حالة وصوله إلى السلطة[3]، أما نحو الحكام فهو يظهر كأداة حوار و نقاش و نقل معلومات، و كذلك وسيلة لتجاوز الصراعات و النزاعات و الوصول إلى تسويات مع الفئة أو الطبقة أو المجموعات التي يمثلها الحزب[4].

ج: اختيار المرشحين

أغلب الأحزاب السياسية تختار المترشحين للعملية الانتخابية، و الحزب هو القناة الأساسية التي يجري من خلالها إعداد الناخبين فهو الذي يوفر للأعضاء كل الأدوات و الأسباب اللازمة لترشيح أنفسهم

1- عبد السلام بوجملين، مرجع سابق، ص 20.
2- الأمين شريط، مرجع سابق، ص 254.
3- مراد بلكعيبات، مرجع سابق، ص 120.
4- الأمين شريط، مرجع سابق، ص 256.

و ليس هذا فقط بل الحزب هو الذي يوجه الأعضاء إلى الترشيح[1]، فالحزب يختار من بين أعضاءه مترشحين ليمثلوه لذلك يهتم بتكوينهم و يراعيهم مراعاة كاملة ليتمكنوا من الفوز.

د: التأطير البرلماني للنواب

يعمل الحزب على تأطير النواب داخل البرلمان حيث تلتزم المجموعات البرلمانية بتوجيهات الحزب الذي ينتمي إليه و خاصة في عمليات التصويت على القرارات و القوانين.

كما تقوم الأحزاب السياسية بدور الوسيط بين الناخبين و النواب، بحيث تخطر النائب بكل ما يحدث في الدائرة الانتخابية و تعلمه بمطامح السكان، و تعمل على تعزيز العلاقة بين العضو و الناخبين و إخطارهم بنشاطه، فكلما كانت العلاقة بين الحزب و العضو متينة هذا يحافظ على سمعة الحزب و يؤكد على حسن اختياره و إمكانية تجديد انتخاب العضو[2].

الفرع الثاني: أنواع الأحزاب السياسية و الأنظمة الحزبية

إن اختلاف الفقهاء حول إعطاء تعريف موحد للأحزاب السياسية، امتد أيضا إلى أنواع الأحزاب فكل باحث له وجهة نظر و معيار يصنف على ضوءه الأحزاب السياسية، فهناك من يركز على مذهب و إيديولوجية الحزب، و آخر يركز على معيار التنظيم أو معيار القاعدة الاجتماعية، أو غيرها من المعايير.

أولا: أنواع الأحزاب السياسية

إن اختلاف الفقهاء حول إعطاء تعريف جامع و مانع للأحزاب السياسية، امتد ايضا إلى أنواع الأحزاب، فكل باحث له وجهة نظر و معيار يصنف على ضوءها الأحزاب السياسية.

1 ـ معيار المشاركة

المقصود به مدى مشاركة أعضاء و مناضلي الحزب في حياته و هياكله الداخلية من حيث نوعيه و طبيعة هذه المشاركة، و ليس من حيث كثافتها[3]، و قد صنف هذا المعيار الأحزاب السياسية كمايلي:

1- عفاف حبة، مرجع سابق، ص 48.
2- سعيد بوشعير، مرجع سابق، ص 128.
3- الأمين شريط، مرجع سابق، ص 259.

أ: الأحزاب الإيديولوجية

الحزب الإيديولوجي هو حزب له مذهب محدد مما يساعده على الحفاظ على وحدة الحركة و هو حزب يتميز بالخصوصية، بمعنى أنه لا يخاطب كل الأفراد و إنما يخاطب طبقة اجتماعية محددة بدقة و هي الطبقة التي تؤمن بفلسفته و هو حزب شمولي مسيطر ذو تنظيم محكم و صارم لا يقبل بالمبادرات الفردية[1].

ب: أحزاب البرامج

تعرف كذلك بالأحزاب العملية، و تعتبر أحزاب مواقف وبرامج عامة و ليس لها ارتباط بعقيدة محددة و تتغير مواقفها و سياستها العامة من فترة لأخرى تماشيا مع الظروف المتغيرة، فتتميز هذه الأحزاب بقدرتها على التكيف مع الظروف المحيطة بها، كما أنها تتأثر بنوعية و اتجاهات القيادات التي تسيطر عليها، فهي تتسم بالمرونة و لا تتمسك بعقيدة جامدة تقيد حركتها[2].

ج: الأحزاب الاحتكارية

تسمى أيضا بأحزاب المصالح، و هي أحزاب تمثل مصالح محددة لجماعة كبيرة من الافراد الذين يصرون على تحقيق أهدافهم و خدمة مصالحهم من خلال المشاركة المباشرة في الحكومة[3].

2: معيار التنظيم

هذا المعيار لا ينظر إلى حجم و عدد أعضاء الحزب أو مذهبه و برنامجه، و لكن إلى أساليب تنظيمه بالدرجة الأولى، و من خلال هذا المعيار وجدت التصنيفات التالية:

أ: أحزاب الإطارات

تعرف كذلك بأحزاب النخبة، و تعد من أقدم أنواع الأحزاب تقريبا و هو يعتمد على لجنة من الأعيان و لا يهمه عدد المنخرطين يقدر ما تهمه نوعيتهم، و يكاد نشاط الحزب ينحصر في تعيين المترشحين

1- عفاف حبة، مرجع سابق، ص 38.
2- عبد النور ناجي، المدخل إلى علم السياسة، دار العلوم للنشر و التوزيع، الحجار، عنابة، سنة2007، ص 148.
3- المرجع نفسه، ص149.

للانتخابات و تنظيم الحملات الانتخابية لصالحهم، و هذا ما يجعل أحزاب الإطارات أحزاب ضعيفة التنظيم و تتمتع بلامركزية كبيرة[1].

ب: أحزاب الجماهير

هي عكس أحزاب النخبة، إذ تضم أكبر عدد من المنخرطين في صفوفها فتعتمد على جماهير الفلاحين و عمال و كل طبقات المجتمع، تعتمد هذه الأحزاب على مساهمات المناضلين لتغطية مصاريف الدعاية و الحملات الانتخابية، و الواقع أن هيكلة الأحزاب الجماهيرية من اختراع الأحزاب الاشتراكية الأوربية التي برزت في القرن 20 ثم نقلتها عنها الأحزاب الشيوعية[2].

ج: أحزاب الناخبين

هي أحزاب لا تعتمد على إيديولوجيا أو مذهب سياسي معين، حتى الأفراد الذين ينضمون إليه لا جمعهم مذهب سياسي موحد[3]، فهي أحزاب تكز اهتمامها حول المرشحين، كما تضم أعداد كبيرة من الأفراد دون أن يجمعهم مذهب أو اتجاه معين.

3: معيار القاعدة الاجتماعية

هذا المعيار يبرز دور الحزب السياسي في عملية الدمج الاجتماعي و في التقريب بين الطبقات المختلفة بناءا على ذلك وضع التصنيف التالي الذي يقسم الأحزاب إلى نوعين:

أ: أحزاب التجمع

هو نوع من الأحزاب التي تجمع جميع المواطنين مهما كانت انتماءاتهم و طبقاتهم الاجتماعية و ميولهم الإيديولوجية، و لها مذهب سياسي مرن جدا يوفق بين جميع الأعضاء و ينبذ الإيديولوجيات الصارمة[4].

1- الأمين شريط، مرجع سابق، ص 262.
2- عفاف حبة، مرجع سابق، ص 35.
3- المرجع نفسه، ص 38.
4- الأمين شريط، مرجع سابق، ص 264.

ب: الأحزاب الأفقية

هو نوع من الأحزاب يجمع بين الطبقات و هو قليل المحتوى الإيديولوجي و هو يجمع بين اليمين و اليسار من الناحية المذهبية، و يتميز عموما بكونه يعبر عن اتجاه ديني أو عرقي معين مثل الأحزاب المسيحية في أوربا[1].

ثانيا: أنواع الأنظمة الحزبية

إن تطور الأحزاب عدل في هيكلة الأنظمة السياسية و أثرها على طبيعتها القانونية و السياسية، إذ تختلف الحياة السياسية في الأنظمة التي تأخذ بنظام التعددية الحزبية عنها في الدول التي تأخذ بنظام الحزب الواحد، فلا يوجد في الوقت الحاضر نظام سياسي دون أحزاب، فالنظام الحزبي في دول العالم لم يطبق بصورة واحدة و إنما يتجسد في عدة أصناف من النظم تتمثل فيمايلي:

أ: نظام الحزب الواحد

يتميز هذا النظام بسيطرة حزب سياسي واحد على كافة مظاهر الحياة السياسية، و ظهر هذا النظام في الاتحاد السوفياتي و انتشر في العديد من الدول الاشتراكية و تبنته كثير من دول العالم الثالث منها الجزائر من سنة 1962 إلى غاية سنة 1989، و تمثل في حزب جبهة التحرير الوطني.

للحزب الواحد دور رئيسي يتمثل في الاحتفاظ بالاتصال بين القادة و الجماهير، لأن الانتخابات و البرلمانات لا تؤدي الدور الفعال لذا يعمل على نشر الدعاية لأفكار القادة بين الجماهير، و يعد وسيلة يتعرف بها القادة على ردود فعل القاعدة الجماهيرية فيما يخص السياسة التي يتبعها الحزب و يعمل على تعبئة الجماهير و تنمية الشعور بالوحدة الوطنية و يعمل على إقناعها بشرعية سلطة القيادة و يدفعهم للمساهمة في الحياة السياسية[2].

1- المرجع نفسه، ص 265.

2- مزياني فريدة، المجالس الشعبية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون، جامعة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق، سنة 2005، ص80.

قد يكون نظام الحزب الواحد مرنا، بحيث يسمح بوجود عدة تيارات أو منابر سياسية داخله، فنظام الحزب الواحد منافي على العموم للديمقراطية السياسية، و قد انتهت البلدان التي ساد فيها إلى نوع من الديكتاتورية في المجال السياسي على الخصوص، و في الوقت الحالي يمكن القول أن هذا النظام انهار وزال بصفة تكاد تكون كاملة[1].

ب: نظام الثنائية الحزبية

يقوم هذا النظام على أسلس وجود حزبين كبيرين في الدولة يتنافسان فيما بينهما من أجل الوصول إلى السلطة، حيث ينافس أحدهما الآخر كما أنه لا يمنع من وجود حزب ثالث أو أحزاب أخرى إلى جوار الحزبين الرئيسيين و لكنها تكون صغيرة الحجم قليلة التأثير على الساحة السياسية، حيث أنه لا يمكن أن يظهر حزب ثالث يدخل حلبة المنافسة على الحكم و السلطة، و ينزع الصدارة عن الحزبين الرئيسيين و لكن لفترة زمنية مؤقتة[2].

ويذهب بعض الفقهاء إلى اعتبار أن نظام الحزبين السياسيين هو نظام تفرضه الطبيعة و يحتمه التاريخ و في هذا المقام يقول موريس دوفرجيه أن نظام الحزبين يبدو نظاما طبيعيا، و يقصد بذلك أن الشعوب دائما تكون أمام الاختيار بين سياسيتين، فكل سياسة تحتم الاختيار بين حلين[3].

ج: نظام التعددية الحزبية

يقصد بالتعددية الحزبية وجود عدد من الأحزاب ثلاثة أو أكثر متقاربة في القوى دون حصول إحداها على أكثرية نيابية دائمة تخوله الاستئثار بالسلطة.

في ظل هذا النظام تتنافس عدّة أحزاب للوصول إلى السلطة بدون مشاركة الأحزاب الأخرى في إدارة شؤون السلطة، ويعود هذا التعدد للأحزاب السياسية في الدول الحديثة وكثرتها إلى انقسام بعض الأحزاب السياسية القائمة فيها أو نتيجة لتشكيل أحزاب سياسية جديدة، كذلك من أسباب ظهور نظام التعددية

1- الأمين شريط، مرجع سابق، ص266.
2- فنري نادية، مرجع سابق، ص38.
3- عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سابق، ص311.

الحزبية هي الاختلافات العنصرية و الدينية و السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية بين أبناء الدولة الواحدة[1].

الفرع الثالث: تمييز الأحزاب السياسية عن غيرها من التنظيمات المشابهة لها

إن دراسة الأحزاب السياسية تتصادف و جملة من المصطلحات ذات الصلة بها و القريبة منها أهمها جماعات الضغط و الجمعيات.

أولا: تمييز الأحزاب السياسية عن الجماعات الضاغطة

الجماعات الضاغطة هي مجموعة من الأفراد يلتقون في أهداف أو خصائص معينة يسعون لإحداث التأثيرات المطلوبة في السلوك الذي يتخذه صنع القرار تجاه قضاياهم و مطالبهم، و توجيهه لتحقيق مصالحهم المشتركة[2]، فهي تتميز و تختلف عن الأحزاب السياسية في عدة أوجه، يمكن ذكرها فيمايلي:

1 ـ تختلف عن الأحزاب السياسية في كونها لا تسعى للوصول إلى السلطة السياسية بل لتحقيق مصالح معينة مادية أو معنوية، لذا تعمل على وضع من يخدمها في السلطة.

2 ـ أهدافها محدودة جدا مقارنة مع الأحزاب، فهي تجتهد لدفع السلطة إلى إصدار قانون في غير صالحها أو تسعى لتعيين بعض المسؤولين في مراكز معينة.

3 ـ لا تعتمد بصفة أساسية على العدد الضخم من المنخرطين مثل الأحزاب.

4 ـ الأحزاب تقدم مرشحين لها في الانتخابات عكس جماعات الضغط التي قد تمول و تقدم مرشحين يقدمونها عن طريق الأحزاب.

5 ـ تأثيرها على السلطة يكون عادة بطريقة غير مباشرة بل كثيرا ما تعمل في الخفاء و بشتى الطرق بعكس الأحزاب السياسية[3].

1- فنري نادية، مرجع سابق، ص 39.
2- عبد النور ناجي، مرجع سابق، ص163.
3- الأمين شريط، مرجع سابق، ص272.

ثانيا: تمييز الأحزاب السياسية عن الجمعيات

الجمعيات والأحزاب تنظيمان متشابهان و متداخلان حيث أن هناك بعض الدول تعتبر فيها الأحزاب نوعا من الجمعيات، مثلا الجزائر في دستور 1989 و قانون11/89 المؤرخ في 05 جويلية 1989 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي كان يطلق على الأحزاب إسم جمعيات ذات طابع سياسي و في بعض الأنظمة التشريعية تعرف الأحزاب بأنها جمعيات، مثلا المشرع الموريتاني في المادة الثانية من القانون رقم 24 لسنة 1991 الخص بالأحزاب المعدل بالقانون رقم14 لسنة 1994 عرف الحزب بأنه جمعية ترمي إلى تجميع المواطنين الموريتانيين الراغبين في ذلك حول برنامج سياسي محدد[1].

و من أهم ما يميز الجمعيات عن الأحزاب:

1 ـ نشاط الجمعيات عموما يكون ذو طابع اجتماعي أو ثقافي أو تربوي أو ديني، في حين الأحزاب نشاطها سياسي بالأسلس ويهدف إلى المشاركة في الحياة السياسي.

2 ـ تأسيس الجمعيات يتسم بالسهولة مقارنة بتأسيس الأحزاب.

3 ـ تتشكل الجمعيات من أشخص طبيعيين أو معنويين، بينما تضم الأحزاب أشخص طبيعيين فقط.

4 ـ يمكن للشخص أن ينخرط في أكثر من جمعية و يحضر عليه الانخراط في أكثر من حزب.

5 ـ نشاط الجمعيات يمكن أن يكون محليا أو جهويا أو وطنيا، أما الأحزاب فنشاطاها يكون وطنيا.

المطلب الثاني: تطور النظام الحزبي في الجزائر

لمعرفة عوامل نشأة الظاهرة الحزبية في الجزائر لابد لنا من التعرف على أسباب انتقال الجزائريين من أسلوب المقاومات الشعبية إلى أسلوب النضال السياسي في إطار التنظيم الحزبي المعاصر، ثم إلى ذوبان هذه القوى في جبهة التحرير الوطني التي نجحت في تحرير الجزائر من الاستعمار، وكيف استمرت بعد الاستقلال في إحكام قبضتها عليها، إلى أن بدأت تظهر مجموعة من الانشقاقات الإيديولوجية داخلها خاصة فيما يتعلق بتصورها لشكل النظام السياسي للجزائر، مما أدى إلى ضرورة فتح المجال السياسي و التعددية الحزبية.

1- مراد بلكعيبات، مرجع سابق، ص 135.

الفرع الأول: المنظومة الحزبية في مرحلة الأحادية

تميزت هذه المرحلة بسيطرة حزب جبهة التحرير الوطني الذي هو امتداد لحزب الشعب المنحل، فقد جاءت الأحزاب السياسية في تلك الفترة لهدف مشترك ألا و هو الاستقلال الذي وحد جهود نخبة هذه التجمعات للالتقاء في حزب وحيد و هو جبهة التحرير الوطني، تكون مهمته النضال ضد قوى الاستعمار فقد تخلى الجزائريون عن انتماءاتهم الحزبية لفائدة هدف مشترك عام صنعه وجود عدو مشترك استهدف طمس هويتهم[1].

عمل حزب جبهة التحرير على التصدي لهذه الحملات متخذا عدة أهداف تمثلت فيمايلي[2]:

1 ـ المبدأ الأساسي وهو الاستقلال الوطني.
2 ـ إنشاء الدولة الجزائرية الديمقراطية ذات السيادة في إطار المبادئ الإسلامية.
3 ـ إحترام الحريات الأساسية دون تمييز عرقي أو ديني.
4 ـ جمع و تجنيد الطاقات الوطنية.
5 ـ تدويل القضية الجزائرية.

و بما أن جميع الأحزاب السياسية الوطنية الأخرى قد فشلت في مهمتها قبل أو أثناء الثورة التحريرية والتحاق معظم قادتها بالجبهة، وكذا نجاح هذه الأخيرة في استعادة السيادة الوطنية للجزائر، جعل الجبهة هي الحزب السياسي الوحيد الذي يعبر عن الرغبة الفعلية للجماهير بكونه "حزب جماهيري" و الحزب السياسي الوحيد الناجح في الجزائر منذ استقلالها إلى غاية 1989، و عليه فقد امتلك الحزب ثقة و تعاطف و تأييد كل الجزائريين، على أنه الأقدر لتسيير الجزائر في مرحلة ما بعد الاستقلال التي اتصفت بالانتقالية وبالحساسية وذلك في جميع المستويات و المجالات[3]، و اعتبر حزب جبهة التحرير الوطني الذي

1- عبد النصر جابي، الممارسة الديمقراطية داخل الأحزاب السياسية بين إرث الماضي و تحديات المستقبل، المجلة العربية للعلوم السياسية، مركز الوحدة العربية، بيروت، لبنان، العدد 30، ص190.
2- فارس لونيس، سياسات الهوية لدى الأحزاب الجزائرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص السياسات المقارنة، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، سنة 2013، ص88.
3- عمر بن سليمان، مرجع سابق، ص180.

كان يمثل السلطة بممارسته لوظائف الدولة و الحزب كفاعل سياسي ينفرد بجميع الوظائف الحزبية السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية.

و بما أن الجبهة كانت الحزب الوحيد على الساحة السياسية فلم يسمح بنشأة أي حزب سياسي بعد الاستقلال و اعتبر مطلب مضاد للشرعية الثورية، الأمر الذي خلق مجموعة من الخلافات بعد الاستقلال داخل السلطة و الحزب على حد السواء، بدأت الخلافات تظهر و تتضح داخل جبهة التحرير الوطني بعد الاستقلال و فشل مؤتمر طرابلس في رسم معالم النظام السياسي و المؤسساتي الذي أظهر ثلاث تيارات إيديولوجية متصارعة على نموذج النظام الجزائري بعد الاستقلال و هي: التيار الاشتراكي، التيار الرأسمالي و تيار رأسمالية الدولة الوطنية [1].

هذه الصراعات الداخلية فسرت على أنها تعبر عن الاختلافات الجوهرية في الأفكار و التوجهات السياسية للقادة حول شكل النظام السياسي، كما أن الصراع حول شكل البنية المؤسساتية و محاولة تحديد قوة و موقع كل مؤسسة و التي من المفروض أن تنتهي بنقل جميع القوى السياسية و الاجتماعية المتصارعة خارج المؤسسات إلى صراع ديمقراطي سلمي و مؤسس و مشروع، انحرفت الممارسة السياسية عن الديمقراطية الحقيقية ولم تعد فكرة القيادة الجماعية ومسألة الالتزام برأي الأغلبية سوى تعبير عن خرق لأهداف الثورة و للشرعية الدستورية، نظرا لاستحالة القيادة الجماعية و بذلك اعتمد الحزب الواحد[2].

ترتب على الصراع القائم داخل الحزب حول شكل النظام السياسي إلى تجريد جبهة التحرير الوطني من جميع مسؤولياتها لصالح جيش التحرير الوطني، الذي كان يتمتع بوزن ثقيل بعد الاستقلال، كما أن اعتماد القيادة السياسية لنظام الحزب الواحد يرجع إلى التجربة الحزبية السابقة للثورة المسلحة و التي أبرزت التلاعب الذي قام به الاستعمار بالأحزاب السياسية في ظل نظام التعدد الحزبي[3].

لكن رؤية القيادة السياسية لإيجابيات الأحادية الفردية التي أصبحت رمز وحدة الشعب المجاهد أفقدت قيمة التوجهات السياسية و الأحزاب السياسية التي عرفت قبل الثورة التحريرية، و هو الأمر الذي جعل

1- عبد النور ناجي، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، مديرية النشر لجامعة قالمة، الجزائر 2006 ص 44.

2- عمر بن سليمان، مرجع سابق، ص185 و 186.

3- عبد النور ناجي، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، مرجع سابق، ص87.

قيادة الجبهة على معرفة كاملة بأوضاع المجتمع مما جعل قراراتها حول اعتماد الأحادية الحزبية و النظام الاشتراكي ينسجم و طموحات المجتمع الاقتصادية و السياسية و هو الأمر الذي ترتب عليه الإقرار أن جبهة التحرير الوطني ضمن الدستور الأول في سنة 1963على أنه حزب الطليعة في الجزائر، و أكد ذلك في نصه على أنه:« يعتبر الحزب الواحد قرار تاريخي و كونه يستجيب للإرادة العميقة للجماهير الكادحة في المحافظة على مكاسب حزب جبهة التحرير الوطني و ضمان مواصلة الثورة، فالحزب هو التعبير الصادق عن الشعب و الانخراط فيه مرهون بالتوجه الاشتراكية و هو إطار الديمقراطية الحقيقية و وسيلة تحقيقها و بالتالي المطلوب فيه أن يخلق تصورا جديدا للديمقراطية و يمكن الجميع من التعبير عن أنفسهم »[1].

أما الدستور الثاني و هو دستور سنة 1976، أقر بدوره على نظام الحزب الواحد، فاستند إلى المؤسسات السياسية الثلاث التي كانت في الدستور السابق المتمثلة في الحزب، المجلس الشعبي الوطني و رئيس الجمهورية، مع تابعيتهم للحزب خاصة فيما يتعلق بالتعيين و إنهاء المهام.

ثم جاء ميثاق 1986 الذي أكد على نظام الحزب الواحد"... إن النظام التأسيس في الجزائر يقوم على الأحادية الحزبية... "، و على وحدة قيادة الدولة و الحزب، بالإضافة إلى احتوائها للتنظيمات الجماهيرية و جعلها امتداد طبيعي للحزب بجعل قيادة هذه التنظيمات للمناضلين في الحزب، بهدف تهيئة الفئات لتحقيق المهام السياسية و الاجتماعية و الثقافية التي تتوقف عليها تنمية البلاد و النجاح في بناء الاشتراكية[2].

و كما هو الحال في جميع الأنظمة السياسية في العالم التي تقع فيها أزمات تمس المجتمع مباشرة، كذلك الحال في الجزائر بحيث ظهرت حركات معارضة ذات قاعدة شعبية واسعة تمثلت في الحركة الإسلامية تمثل بديل سياسي و اقتصادي و اجتماعي في نظر المجتمع الجزائري آنذاك لنظام الحزب الواحد، الذي فشل في تحقيق أهدافه، بالإضافة إلى حركات أخرى تعكس مختلف الفئات الاجتماعية و الثقافية، جميع هذه الحركات عارضت النظام السياسي مما أسفر إلى نهاية عهد الحزب الواحد و إقرار التعددية الحزبية و تكريسها من خلال دستور 1989.

1- صالح بلحاج، الدستور و الدولة في الجزائر، أبحاث و آراء في مسألة التحول الديمقراطي بالجزائر، مخبر دراسات و تحليل السياسات العامة في الجزائر، الطبعة 01، الجزائر، يونيو 2012، ص 20.

2- عبد النور ناجي، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، مرجع سابق، ص97.

الفرع الثاني: المنظومة الحزبية في مرحلة التعددية

إن الإصلاحات السياسية و الدستورية التي عرفتها الجزائر خلال عامي 1988 و 1989 و ما جاءت به أحداث أكتوبر 1988، قد مهدت للتغيير في طبيعة النظام السياسي و ما يقوم عليه من نظام حزبي و شرعية دستورية، حيث جاء دستور 1989 ليحدث القطيعة مع النظام السابق المحتكر للسلطة من قبل حزب جبهة التحرير الوطني، و يؤسس للتعددية السياسية و الحزبية و التفتح الديمقراطي من خلال رفض احتكار السلطة و زوال هيمنة الحزب الواحد على الحياة السياسية[1].

أولا: إقرار التعددية الحزبية في الجزائر

يعد دستور 23 فيفري 1989 الوثيقة السياسية التي تأسست من خلالها قاعدة التعددية الحزبية في الجزائر، و وصف بأنه انفتاح و حرية و دستور دولة قانون تعتمد نظام الديمقراطية، فقد أقر حق إنشاء جمعيات ذات طابع سياسي لكن دون الإقرار بحق تأسيس الحزب السياسي، كذلك حدد القانون الشروط الواجب توفرها لإنشاء جمعية ذات طابع سياسي و قواعدها و تمويلها و حدود نشاطها السياسي، مستندا في ذلك إلى الدستور الذي نص صراحة على أن:" حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به و لا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية و الوحدة الوطنية و السلامة الترابية و استقلال البلاد و سيادة الشعب"[2].

و بذلك وضع حد لنظام الحزب الواحد المعتمد منذ الاستقلال، و قد ترتبت عن التعددية الحزبية مبادئ و قواعد و مواد نص عليها الدستور تعبر عن مظاهر التعددية و منطلقاتها كحرية الرأي و التعبير والصحافة و الاختيار، حيث نص الدستور في المادة 39 على أن: " حريات التعبير و إنشاء الجمعيات و الاجتماع مضمونة.

فمن خلال نصوص المواد التي نص عليها دستور 1989، يتأكد الإقرار بمبدأ التعددية الحزبية و السياسية و توفير الضمانات لممارسة مختلف الحقوق و الحريات السياسية في إطار احترام القانون و احترام رأي الغير بما يكفل و يخدم المنافسة السياسية.

1- عبد النور ناجي، المدخل إلى علم السياسة، مرجع سابق، ص158.

2- المادة 40 من دستور 1989.

ثانيا: الأسلس القانوني للتعددية الحزبية في الجزائر

شكلت المادتين 39 و40 من دستور 1989 أول إطار قانوني يضمن الممارسة الحزبية[1]، و كذا صدور أول قانون يتعلق بالأحزاب السياسية بالجزائر و هو القانون رقم 89/11 المؤرخ في 1989/05/05 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، مما أدى إلى ظهور أكثر من 60 حزب سياسي جديد جميعها تعكس توجهات سياسية أو تصدعات اجتماعية موجودة في المجتمع الجزائري و كذا المواد 41 و ما بعدها من دستور1996 و صدور القانون رقم 09/97 و القانون 04/12 المتعلقين بالأحزاب السياسية، ثم تلتها المواد 52 و ما يليها من التعديل الدستوري لسنة 2016، فهذه القوانين شكلت القاعدة العامة في إقرار الحق في تكوين و إنشاء الجمعيات ذات الأغراض المختلفة و منها الجمعيات ذات الطابع السياسي و الأحزاب السياسية.

و قد جاءت من منطلق أن أول مفهوم يمكن أن يرتكز عليه أي نظام حزبي هو النص التشريعي الصريح على حرية تكوين الأحزاب السياسية و الانضمام إليها دون أن يعني ذلك أن مشروعية وجود الأحزاب السياسية ترتبط بالنص الصريح، بالرغم من أن وجود الأحزاب السياسية يعد في صدارة المقومات القانونية التي يرتكز عليها النظام الحزبي في وجوده و شرعيته، و إن كان من الممكن أن يحل محله مقوم آخر و هو افتراض مشروعية النظام الحزبي[2].

ثالثا: النظام الحزبي في ظل الإصلاحات

بعد إلغاء نتائج الانتخابات التشريعية الأولى في الجزائر، لجأت السلطات في بداية 1997 لمراجعة نصوص العمل السياسي في الجزائر، حيث قامت باستبدال القانون11/89الخاص بشروط تأسيس الجمعيات ذات الطابع السياسي، بقانون جديد رقم 09/97 يحدد شروط تأسيس الحزب السياسي و ينظم عملها و ذلك بغرض تقليص عدد الأحزاب السياسية و كان مصير العديد منها الحل، فنشأت أحزاب جديدة و بذلك أصبح عدد الأحزاب 34 حزب[3].

1- نصت المادة 39 من دستور 1989 على أن: «**حريات التعبير، و إنشاء الجمعيات، و الاجتماع مضمونة للمواطن**».
نصت المادة 40 من دستور 1989 على أن: «**حق انشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به**».
2- عبد السلام بوجملين، مرجع سابق، ص 52.
3- نادية فنري ، مرجع سابق، ص96.

و يمكن رصد أهم التوجهات السياسية بعد تقليص عدد الأحزاب على الساحة الوطنية، في عائلات حزبية كل واحدة منها تجسد تيار سياسي محدد، الأولى تجسد التيار الوطني و أهم الأحزاب التي تضمها هي حزب التجمع الديمقراطي RND كثاني أقوى حزب بعد جبهة التحرير FLN، أما الثانية فتجسد التيار السياسي الإسلامي الإصلاحي، يضم حزب حركة مجتمع السلم HMS و حركة النهضة MS، أما التيار الثالث فتمثل في التيار اليساري الاشتراكي، و أهم الأحزاب التي تضمنها هذا التيار هي حزب جبهة القوى الاشتراكية FSS، و حزب التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية RCD[1].

أما الأحزاب السياسية بعد الانتخابات التشريعية لسنة2002، و التي تعد ثالث انتخابات تشريعية في تاريخ الجزائر المستقلة، نجد أن هناك عشرة أحزاب استطاعت أن تمثل في البرلمان و هي: حزب جبهة التحرير الوطني، التجمع الوطني الديمقراطي، حركة الإصلاح الوطني، حركة مجتمع السلم، حزب العمال الجبهة الوطنية الجزائرية، حركة النهضة، حزب التجديد الجزائري و حركة الوفاق الوطني.

و فيما يخص انتخابات سنة 2007، فقد تميزت هي الأخرى بمشاركة عدد كبير من الأحزاب، قدر عددها ب 24 حزب سياسي هذه الأحزاب تعد هي الأحزاب الفعلية المتنافسة، كما ارتفع عدد الأحزاب التي مثلت في البرلمان إلى 22 حزب في حين توقف عند حدود 10 أحزاب في سنة 2002، حيث أنه بالإمكان التملس الحضور الحزبي في هذه الانتخابات، من خلال كثافة القوائم على المستوى المحلي و على رأس قائمة المرشحين[2]:

1 ـ أحزاب التحالف الرئاسي، متواجدة في المنافسة على كل المستويات بما فيها المهجر، بـ 55 قائمة.

2 ـ باقي الأحزاب خارج التحالف و يقدر عددها بـ 17 حزب، غير متجانسة من حيث القوة و الحضور.

3 ـ تسجيل حضور قوي للقوائم الحرة في عدة ولايات، الأمر الذي يعد مظهر من مظاهر فقدان الناخبين للثقة في الأحزاب في تجميع مصالحها و التعبير عنها في البرلمان، مما دفعها إلى تشكيل قوائم حرة لها مستوى من التزكية الشعبية، و ترشيحها للتعبير عن مصالحها الفئوية.

1- عمر بن سليمان ، مرجع سابق، ص211.
2- عبد النصر جابي، الانتخابات التشريعية في الجزائر، انتخابات استقرار... ركود سياسي، مرجع سابق، ص93.

أما الانتخابات التشريعية لسنة2012، و التي جاءت بعد أحداث المنطقة العربية المسماة بالثورات العربية، أو الربيع العربي، فهذه الأحداث التي أسقطت العديد من الأنظمة العربية نتج عنها إقرار السلطة بالجزائر مجموعة من الإصلاحات الدستورية، و التي من بينها إدخال تعديلات على قانون الأحزاب و ذلك من خلال صدور القانون رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية مما نتج عن هذه الإصلاحات ارتفاع عدد الأحزاب السياسية المعتمدة رسميا إلى حوالي 35 حزب سياسي ليفوق العدد الإجمالي من الأحزاب السياسية المعتمدة في الجزائر 56 حزب[1].

و فيما يتعلق بالتعديل الدستوري لسنة 2016 فقد تمسك بالحق الدستوري المنصوص عليه في الدساتير السابقة، و المتمثل في حق إنشاء الأحزاب السياسية و ذلك من خلال نص المادة 52 منه و التي نصت في فقرتها الأولى على أن: « حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به و مضمون»[2].

كما نصت المادة 53 على أنه: « تستفيد الأحزاب السياسية المعتمدة دون أي تمييز، من الحقوق التالية على الخصوص:

- حرية الرأي و التعبير و الاجتماع،
- حيز زمني في وسائل الإعلام العمومية يتناسب مع تمثيلها على المستوى الوطني،
- تمويل عمومي عند الاقتضاء، يرتبط بتمثيلها في البرلمان كما يحدده القانون،
- ممارسة السلطة على الصعيدين المحلي و الوطني من خلال التداول الديمقراطي و في إطار أحكام هذا الدستور»[3].

1- نادية فنري، مرجع سابق، ص99.
2- المادة 52 من القانون رقم 01/16، المؤرخ في 06مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14 سنة 2016.
3- المادة 53 من نفس القانون.

يعد النظام الانتخابي من أبرز العوامل المؤثرة على الأحزاب السياسية سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إذ يلعب النظام الانتخابي المعتمد في أي نظام سياسي دورا بارزا في التأثير على قيام التعددية و بروز الأحزاب السياسية و تمتعها بالقوة في التأثير على المجتمع، فهو الذي يحدد نوعية أعضاء السلطة التشريعية والتنظيمات السياسية التي من الممكن أن تصل إلى الهيئات التمثيلية، كما يحدد إن كانت الأحزاب السياسية هي صاحبة التأثير الرئيسي في المجالس المنتخبة الوطنية منها و المحلية، أو أن يكون التأثير لمجموعات متفرقة من الأفراد.

بالإضافة إلى الآثار التي يحدثها النظام الانتخابي على مستوى تمثيل الأحزاب السياسية في الهيئات المنتخبة و بالتبعية قوتها في مواجهة السلطة التنفيذية، يعتبر أحد العناصر الفاعلة في التأثير على النظام الحزبي فالمنظومات الانتخابية المختلفة ليست أدوات سلبية تسجل ببساطة الرأي العام، بل تساعد أيضا على إعطائه شكلا و كذا تغيير شكله ،إذ إنها في آن واحد أدوات تصوير و أدوات عرض[1].

و قد أجمع الفقهاء الدستوريين و السياسيين من بينهم الفقيه " موريس دوفرجيه"، على تحديد المتغيرات الأساسية للنظم الانتخابية تتمثل في ثلاثة متغيرات (نمط الاقتراع، حجم الدائرة الانتخابية، و نمط توزيع المقاعد)، و استنتجوا أن نمط الاقتراع الفردي يؤثر بصفة مباشرة على عدد الأحزاب المشاركة في الانتخابات أكثر من الاقتراع بالقائمة، كما توصلوا إلى أن قواعد المنظومة الانتخابية قد تؤثر على المنظومة الحزبية فقط إذا استجابت الأنظمة السياسية للمطالب النابعة من الانقسامات الاجتماعية، و التي قد تنتج أحزاب و تكتلات جديدة.

إن دراسة انعكاس الأنظمة الانتخابية على الأحزاب السياسية في الجزائر تقودنا بالضرورة إلى تناول هذا الموضوع على جزئيتين، إذ سنبرز في هذا الفصل أثر الأنظمة الانتخابية التي اعتمدتها الجزائر على تمثيل الأحزاب السياسية في المبحث الأول، أما المبحث الثاني نخصصه لدراسة مدى تأثير النظم الانتخابية على ممارسة الأحزاب السياسية لمهامها القانونية و الدستورية بالمجالس المنتخبة.

1- موريس دوفرجيه، الأحزاب السياسية، مرجع سابق، ص230.

المبحث الأول: تأثير النظام الانتخابي على التمثيل الحزبي في الجزائر

تعتبر حالة عدم الاستقرار المؤسسي، حالة طبيعية لجميع الأنظمة السياسية التي تكون في مرحلة انتقالية ولا سيما انتقالها من نظام الحزب الواحد إلى نظام التعددية الحزبية، و قد تجسدت أهم الخطوات المؤسسية للنظام السياسي الجزائري خلال انتقاله للتعددية السياسية، في وضع دستور 1989 ثم إعداد قانون انتخابي تعددي يتماشى مع التعددية السياسية، و في المقابل عرفت الساحة السياسية ظهور عدد كبير من الأحزاب الجديدة تعبر عن انقسامات مختلفة داخل المجتمع، نتيجة تبني خيار الانفتاح السياسي.

لذلك نجد أن النظام الانتخابي من أبرز الآليات التي تلقى نقاشا واسعا وجدالا حادا في فترات الانتقال الديمقراطي، على اعتبار أن تشكيل المشهد الحزبي على الخصوص في الفترة الانتقالية يحددها نمط الانتخاب المعتمد، خاصة في ظل تنافس حزبي غير متوازن قد يؤدي إلى هيمنة قوى سياسية على حساب أخرى و ربما يعيد تحديد نفس النظام القائم، في ظل عجز القوى السياسية الناشئة عن مجارات القوى التقليدية[1].

المطلب الأول: تأثير النظام الانتخابي على التمثيل الحزبي بعد إقرار التعددية الحزبية

تعتبر القواعد التقليدية "للدوفرجيه" حول كل نمط اقتراع ينتج نظام حزبي محدد، في طائلة البطلان بعد اعترافه بنفسه أن نظام الانتخاب بالأغلبية له أثر المكبح على عدد الأحزاب المشاركة في الانتخابات و عدد الأحزاب الممثلة في المجالس المنتخبة، في حين أن الدراسات اللاحقة التي أثبتت أن المنظومة الانتخابية لا تؤثر بأكملها في النظام الحزبي بنفس الدرجة و إنما هناك بعض المتغيرات داخل المنظومة له تأثير أساسي و أن هناك متغيرات أخرى لها تأثير ثانوي على الأحزاب، فجميع النظم الانتخابية تحاول باستمرار الرفع من المستوى التمثيلي للأحزاب، من خلال رفع تمثيل الأحزاب الكبيرة و السماح للأحزاب الصغيرة بالتمثيل على الأقل[2].

و النظام السياسي الجزائري بدوره عرف تطبيق العديد من النظم الانتخابية، خاصة بعد إقراره التعددية الحزبية مما انعكس على تمثيل الأحزاب في الهيئات المنتخبة المحلية منها و الوطنية.

1- عمار عبلس، تطور طرق تحديد النتائج الانتخابية في الجزائر و تأثيرها على المشهد السياسي و الحزبي، الملتقى الوطني حول الانتخابات و التغيير السياسي في العالم العربي ليومي 03و04 ديسمبر، جامعة سعيدة، كلية الحقوق و العلوم السياسية.
2- نادية فنري، مرجع سابق، ص102.

الفرع الأول: تأثير النظام الانتخابي المعتمد على تمثيل الأحزاب السياسية منذ إقرار التعددية الحزبية إلى غاية توقيف المسار الانتخابي سنة 1992

بتبني التعددية الحزبية، أصبح المشرع الجزائري حريصا على البحث عن نظام انتخابي يضم كل الفئات الموجودة في المجتمع الجزائري، فكانت الإدارة المختصة تبحث في مجال الفقه الدستوري علها تجد في نظام انتخابي معين غايتها من أجل بلورة الديمقراطية الحقيقية التي يصبوا إليها الشعب الجزائري صاحب السيادة[1]، و على إثر ذلك فضل المشرع الجزائري في أول انتخابات محلية تعددية سنة 1990 نظام الانتخاب المختلط، فأصدر القانون رقم 06/90 المؤرخ في 27 مارس 1990، تم بموجبه اعتماد نظام انتخابي لا يختلف من حيث المبدأ عن النظام الذي كان معتمد في مرحلة الأحادية، على أساس أنه يجمع بين تقنيات نظام الأغلبية و نظام التمثيل النسبي، ليتراجع عنه في الانتخابات التشريعية لسنة 1991 و يعتمد نظام الأغلبية فقط.

أولا: تأثير نمط الانتخاب المختلط على تمثيل الأحزاب السياسية

الأنظمة المختلطة كما سبق و أن أشرنا إليها في الفصل الأول، هي أنظمة تجمع بين تقنيات نظام الأغلبية و نظام التمثيل النسبي، و هي بذلك ذات أهداف سياسية بالدرجة الأولى، حيث تسعى لإبعاد أحزاب معينة عن السلطة سواء لضعفها أو لتطرفها، أو لأسباب إيديولوجية أخرى، لذلك يعتبر هذا النظام غير أصيل بحيث يشكل نوع من الاستراتيجية في الانتخابات أكثر مما يشكل نظاما انتخابيا.

إن تطبيق النظام الانتخابي المختلط في الجزائر أدى إلى نتائج غير متوقعة، كما أنه أفرز واقعا غير منتظر من قبل الطبقة السياسية و النظام القائم آنذاك، فقد تبين أن النظام المختلط تسبب في اختلال واضح على مستوى تمثيل الأحزاب السياسية مما أكد على عدم عدالته، و تأكد ذلك عند تطبيقه في الانتخابات المحلية لسنة 1990، أين أدى إلى إضعاف تمثيل الأحزاب الصغيرة مقارنة بنسبة الأصوات التي تحصلت عليها، و بالمقابل استفادت منه الأحزاب الكبيرة[2].

1- أحمد سويقات، التجربة الحزبية في الجزائر، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، العدد 04، سنة 2006، ص122.
2- محمد الطيب الزاوي، مرجع سابق، ص 244.

ـ الانتخابات المحلية لسنة 1990

أول نمط اقتراع تعددي صدر في 07 أوت 1989، و هو " نمط الاقتراع النسبي على القائمة مع أفضلية الأغلبية في دور واحد"، و قد شهدت الجزائر أول انتخابات تعددية محلية (بلدية، ولائية) في جوان 1990 أين تنافس في هذه الانتخابات إحدى عشر(11) حزبا بالإضافة إلى المترشحين المستقلين، حيث تم التنافس على 13129 مقعد في 1541 بلدية، كما كان التنافس على 1884 مقعد ولائي في 48 ولاية مجزئة إلى 277 دائرة انتخابية[1]، و قد اعتمد في هذا النظام على جانبين أولهما يتعلق بتغيير صيغة الأفضلية للأغلبية المطلقة و تعويضها بالصيغة التالية: نظام التمثيل النسبي بالقائمة، حيث تفوز القائمة التي حصلت على الأغلبية المطلقة على نسبة من المقاعد تتناسب مع عدد الأصوات الصحيحة المتحصل عليها، أما الجانب الثاني يتعلق بالعتبة الانتخابية حيث تم اعتماد نسبة 07% بدلا من 10% من الأصوات الصحيحة التي يجب أن تحصل عليها القائمة الحزبية لكي يتم انتخابها[2].

*** نتائج أول انتخابات محلية تعددية في 12جوان سنة 1990[3]**

قائمة الأحزاب	عدد الأصوات	النسبة المئوية
الجبهة الإسلامية للإنقاذ	4.331.472	%33.73
جبهة التحرير الوطني	2.245.798	%17.49
المستقلون	931.278	%7.25
التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية	166.104	%1.29
أحزاب أخرى بما فيها حمس	310.136	%02.41

1- زهيرة بن علي، دور النظام الانتخابي في إصلاح النظم السياسية ـ دراسة مقارنة ـ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، سنة 2015، ص 311.

2- بوكرا إدريس، الاقتراع النسبي وأثره على التعددية السياسية على ضوء تجربة الانتخابات الأخيرة في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني مجلس الأمة، الجزائر، العدد 09، سنة 2005، ص50.

3- ريض الصيداوي، الانتخابات و الديمقراطية و العنف في الجزائر، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، سنة 2009 ص515(بتصرف).

نجحت الجبهة الإسلامية للإنقاذ في أول انتخابات تعددية شهدتها الجزائر نجاحا ساحقا، أوضح إلى أي مدى تمكنت من تعبئة الموارد و حشد الطاقات و إحداث مفاجأة عامة، فقد تمكنت من الفوز بما يعادل 54% من الأصوات المعبر عنها، في حين أن حزب جبهة التحرير الوطني الحاكم في ذلك الوقت لم يتحصل إلا على 28% فقط من الأصوات[1].

و بناءا على ذلك تحصلت الجبهة الإسلامية للإنقاذ على 32 مقعد في المجالس الولائية، و854 مقعد في المجالس البلدية، و حصلت جبهة التحرير الوطني على 14 مقعد في المجالس الولائية، و488 مقعد في المجالس البلدية، أما بقية الأحزاب فعدد المقاعد التي تحصلت عليها تتراوح بين مقعد أو اثنين في كل من المجالس الولائية و المجالس البلدية[2].

الملاحظ من خلال هذه النتائج حجم الاختلال الذي سببه نظام الانتخاب المختلط، رغم الحضور الوطني الواضح لجبهة التحرير الوطني، و مع ذلك فإن تمثيله في المجالس البلدية لم يكن في مستوى تواجده مما لم يحقق ذلك التماثل بين نسبة المقاعد و نسبة الأصوات التي تحصل عليها الحزب[3].

هذه النتيجة تمثل أهم الخصائص التي تميز نظام الانتخاب المختلط، الذي يساعد و يمكن الأحزاب الكبيرة على حساب الأحزاب الصغيرة و الضعيفة، إذ حصلت القوائم الحرة على نسبة 06.87% من البلديات مقابل 11.66% من الأصوات الصحيحة، أما بقية الأحزاب فحصلت على 0.38% من البلديات مقابل 03.88% من الأصوات الصحيحة[4].

ثانيا: تأثير نمط الأغلبية بدورين على تمثيل الأحزاب السياسية

في الانتخابات التشريعية لسنة 1991، استبدل نمط الاقتراع على القائمة بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني بالاقتراع الفردي على الاسم الواحد بالأغلبية في دورين، وفق هذا النمط من الاقتراع يتم التنافس داخل كل دائرة انتخابية على مقعد واحد، و حتى يفوز أحد المرشحين بهذا المقعد عليه أن يتحصل على الأغلبية المطلقة من الأصوات الصحيحة في الدور الأول، و بالتالي فالدور الأول ينتج فقط الفائزين

1- ريض الصيداوي، مرجع سابق، ص515.
2- عفاف حبة، مرجع سابق، ص100.
3- عبد الناصر جابي، الانتخابات: الدولة و المجتمع، دار القصبة للنشر و التوزيع، الجزائر، سنة 1998، ص 260.
4- رشيد لرقم، مرجع سابق، ص103.

بالأغلبية المطلقة، أما الدور الثاني فيخصص للدوائر الانتخابية التي لم تفرز أي فائز بالأغلبية المطلقة، إذ يتأهل المرشحان اللذان تحصلا على أكبر نسبة من الأصوات في الدور الأول إلى الدور الثاني، و المرشح الذي يتحصل على الأغلبية البسيطة في الدور الثاني سيفوز بالمقعد، أي أن الدور الأول يتطلب الأغلبية المطلقة و الدور الثاني يتطلب الأغلبية البسيطة للفوز[1]، فهذا الأسلوب من الاقتراع يجعل من التشكيلات السياسية تتكتل لمواجهة الدور الثاني فينسحب المترشحون الأقل حظا لصالح المرشحين الأكبر حظا.

ـ الانتخابات التشريعية لسنة 1991

إن تطبيق نظام الأغلبية في دورين في أول انتخابات تشريعية في 26 ديسمبر 1991، كان له دور بارز في حصر الأحزاب السياسية في الجزائر، سواء أثناء الحملة الانتخابية أو إثر نتائج الدور الأول حيث ظهر جليا أن التنافس الانتخابي قد تجسد بين حزبين سياسيين آنذاك، جعلت كل تلك التوقعات تتجه نحو إمكانية اقتصار الممارسة السياسية بينهما في إطار الثنائية الحزبية، فالانتخابات التشريعية لسنة 1991 تعتبر الأكثر إثارة للجدل السياسي و القانوني في تاريخ الجزائر[2]، فقد ثار جدل كبير بسبب نتائجها و ذلك بتعميق فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ بأغلبية المقاعد في الدور الأول و التي كانت سببا في إلغائه و كذلك توقيف المسار الانتخابي مما أدى إلى دخول الجزائر في أزمة خطيرة حيث أن العديد من رجال السياسة و الشخصيات الوطنية شككوا في نتائج هذه الانتخابات و نزاهتها و التي أظهرت الفوز الساحق للجبهة الإسلامية للإنقاذ بحصولها على نسبة 81.03% من المقاعد في الدور الأول[3].

أما فيما يخص الدور الثاني، فقد ألغي و الأحداث التي توالت بعد ذلك أدت إلى توقيف المسار الانتخابي بأكمله، إذ أقدم رئيس الجمهورية إلى حل البرلمان مما يعني أنه لم يعد هناك رئيس مجلس شعبي وطني، كما قام بتقديم استقالته إلى أعضاء المجلس الدستوري في حين أنه هو من قرر و حدد موعد الانتخابات و أعلن عن تاريخ الدور الأول و الدور الثاني، مما يعني أن رئيس المجلس الدستوري هو من يتولى رئاسة الدولة بالنيابة وفق نص المادة 84 من دستور 89، إلا أن هذه المادة حددت أن هذا التولي يتم في حالة وفاة رئيس الجمهورية مما جعله غير دستوري، الأمر الذي أدى برئيس المجلس الدستوري إلى

1- عمر بن سليمان، مرجع سابق، ص235.
2- زهيرة بن علي، مرجع سابق، ص315.
3- عبد الناصر جابي، الانتخابات: الدولة و المجتمع، مرجع سابق، ص 261.

رفض النيابة عن الرئيس، مما دفع المجلس الأعلى للأمن للاجتماع و تقرير وقف المسار الانتخابي و إلغاء نتائج الدور الأول مع إلغاء الدور الثاني قبل تنظيمه[1].

***نتائج أولى انتخابات تشريعية تعددية في الجزائر في دورها الأول في 26 ديسمبر 1991[2]**

الأحزاب	نسبة التمثيل في المجلس الشعبي الوطني	عدد المقاعد المتحصل عليها
الجبهة الإسلامية للإنقاذ	%43.72	188
جبهة القوى الاشتراكية	%5.81	25
جبهة التحرير الوطني	%3.72	16
الأحرار	%0.70	03
المجموع	**%100**	**332**

إن عدم عدالة هذا النظام برزت بشكل واضح و كانت محل نقاشات في تلك المرحلة، إذ أن الجبهة الإسلامية للإنقاذ حصلت على أكثر من ثمانون بالمئة (80%) من مقاعد الدورة الأولى مقابل حصولها على 24.59% من الناخبين و 47.27% من الأصوات المعبر عنها، كما أن عدم عدالة هذا النظام لا تنحصر فقط في نتائج الجبهة الإسلامية للإنقاذ، إذ استفادت من هذا جبهة القوى الاشتراكية بحصولها على10.87% من مقاعد الدورة الأولى مقابل حصولها على07.41% من الأصوات المعبر عنها[3]، فلولا هذا النمط من الاقتراع لكانت النتائج مغايرة تماما من ناحية توزيع المقاعد فبفضله نالت الجبهة الإسلامية للإنقاذ أغلبية المقاعد في الدور الأول و كان من المتوقع أن تحصل على أغلبية الثلثين في الدور الثاني مقابل ثلث من الأصوات المعبر عنها لصالحها فقط، في حين تحصلت جبهة التحرير على 8.5% فقط مقارنة بالمقاعد التي تحصلت عليها الجبهة الإسلامية، و كانت متأخرة بـ 09 مقاعد على جبهة القوى الاشتراكية المتحصلة على 25 مقعد.

1- عمر بن سليمان، مرجع سابق، ص239.
2- إعلان المجلس الدستوري، مؤرخ في 30 ديسمبر 1991، يتضمن النتائج الرسمية للانتخابات التشريعية بتاريخ 26 ديسمبر سنة 1991(الدور الأول)، الجريدة الرسمية، العدد 01، سنة 1992، ص05.
3- رشيد لرقم، مرجع سابق، ص 110 و111.

فمن خلال ما سبق نستنتج أن نتائج الانتخابات التشريعية أثبتت أن النظام الانتخابي المعتمد لم يكن في مستوى تطلعات المشرع الجزائري، و ذلك في إقامة نظام تعددي يعكس مختلف توجهات الموجودة داخل المجتمع الجزائري، حيث أنه من بين 49 حزب سياسي تشارك في الانتخابات نجد ثلاثة منها حصلت على مقاعد في البرلمان و هي: الجبهة الإسلامية للإنقاذ، جبهة التحرير الوطني و جبهة القوى الاشتراكية أما بالنسبة لبقية الأحزاب فإنها لم تحصل على أي مقعد.

و على كل حال فإن نظام الأغلبية في دورين و رغم تشويهه لصورة الرأي العام، إلا أنه يؤدي إلى تحقيق أغلبية برلمانية مستقرة، فهو يؤدي إلى خلق نوع من النزعة القوية نحو التكتل و التجمع حول قطبين متنافسين، فتكون التحالفات و التنازلات المتبادلة بين الأحزاب السياسية في غالب الأحيان لصالح الأحزاب الكبيرة، و تكون الأحزاب ذات المواقف المتقاربة قابلة للاتحاد لفترة طويلة أو قصيرة المدى، مما يؤكد أن تلك التباينات التمثيلية تكون عموما أقل قوة و تأثيرا من نظام الأغلبية في دور واحد، في حين أن الخاصية المشتركة بين النظام الأغلبية في دور واحد و نظام الأغلبية في دورين، تظهر في كونهما لا يضمان تمثيل الأقليات إلا في حدود التمثيل التقاربي[1].

الفرع الثاني: تأثير النظام الانتخابي المعتمد على تمثيل الأحزاب السياسية منذ عودة المسار الانتخابي سنة 1995 إلى غاية سنة 2002

دخلت الجزائر مرة أخرى أزمات سياسية خانقة خاصة بعد أول انتخابات تشريعية سنة 1991 و استقالة رئيس الجمهورية السيد " شادلي بن جديد " في ظروف غامضة، و كان قد سبقها حل البرلمان فأمام هذا الفراغ المزدوج و الوضع الحرج أوقف المسار الانتخابي ريثما يسترجع النظام استقراره و يعيد بناء مؤسسات الدولة من جديد[2].

هذه المرحلة تعد أخطر مرحلة مرت بها الجزائر، فكان من البديهي على السلطة أنها غير قادرة على الاستمرار في هذه الوضعية مما جعلها تحضر للعودة إلى الحياة الدستورية، و المسار الانتخابي في ظروف أكثر استقرارا، و بالتالي أعادت النظر في القواعد المؤسسية المطبقة مرحلة اعتماد التعددية السياسية

1- موريس دوفرجيه، الأحزاب السياسية، مرجع سابق، ص 630.
2- عفاف حبة، مرجع سابق، ص 116.

و أعادت النظر في صياغة قواعد تتلائم أكثر مع الحياة السياسية التعددية من أجل ضبط المجال السياسي في الدولة.

بعد الانتخابات الرئاسية لسنة 1995 و التي اعتبرت بداية لمرحلة جديدة، كان من الضروري على الجزائر أن تقوم بإدخال تغييرات جوهرية على قوانينها الأساسية من أجل تجنب الأزمات التي أدت بها في وقت سابق إلى توقيف المسار الانتخابي، و من بين أهم التغييرات التي قامت بها هي مصادقة الشعب الجزائري على تعديل الدستوري في نوفمبر 1996، الذي تضمن إنشاء مؤسسات دستورية جديدة منها مجلس الأمة و بذلك تم اعتماد الثنائية البرلمانية ليصبح البرلمان الجزائري مؤلف من غرفتين[1]، و كان الهدف من استحداث غرفة ثانية في البرلمان توسيع مجال التمثيل الوطني عن طريق ضم منتخبي الجماعات المحلية وكذا ضمان استقرار مؤسسات الدولة و استمراريتها، كما تم تعديل قانون الانتخابات ليتغير بموجبه نمط الاقتراع إلى "الاقتراع النسبي على القائمة المغلقة بدور واحد"، هذا النمط من الاقتراع يتوجب وجود عدة مقاعد داخل الدائرة الانتخابية لتوزع بطريقة نسبية[2].

أولا: تمثيل الأحزاب السياسية في ظل نظام التمثيل النسبي

تبنى المشرع الجزائري نظام التمثيل النسبي بديلا عن نظام الانتخاب المختلط و نظام الأغلبية في دورين منذ سنة 1997 بموجب الأمر رقم 07/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، مما ساهم في بروز تمثيلية واسعة و متنوعة من الأحزاب السياسية ساهمت في تشجيع التعددية الحزبية و بروز قوى سياسية جديدة، و من ثم ساهمت أيضا في إعادة رسم الخارطة السياسية للنظام السياسي الجزائري.

إن أهم ما يتميز به هذا النظام ـ نظام التمثيل النسبي ـ أنه يسمح بتمثيل كافة اتجاهات الرأي العام و الأحزاب السياسية في البرلمان، و قيل في هذا النظام أنه أكثر عدالة من نظام الأغلبية، كونه يضمن لكل حزب عددا من المقاعد في المجلس النيابي يتناسب و عدد الأصوات التي تحصل عليها في الانتخابات كما يضمن هذا النظام المحافظة على الأحزاب السياسية و ينميها، و في ذلك ترسيخ لمفهوم التنافس السياسي المشروع و يجنب البلاد الأزمات الناشئة عن التنظيمات السياسية غير المشروعة كالمنظمات

1- نعيمة جعفري، أسس إحداث الفرقة الثانية للبرلمان في النظامين البريطاني و الجزائري، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة كلية الحقوق و العلوم السياسية، العدد الثامن، ص 16.
2- نادية فنري، مرجع سابق، ص 106.

و الأحزاب السرية، بل يشجع الناخب على الإدلاء بصوته و لمن يشاء من الأحزاب، و يشجع الأحزاب السياسية على التعدد إلى أقصى حد فكل جماعة مهما قل عددها تستطيع أن تشكل حزبا[1].

إذا كان نظام التمثيل النسبي بهذا الشكل يظهر بأنه الأكثر تجسيدا للديمقراطية النيابية من نظام الأغلبية لأنه يسمح لأكبر عدد من التيارات السياسية المتنافسة في الانتخابات أن تكون متواجدة في المجالس المنتخبة و لو بمقعد على الأقل و هو بذلك يحقق المساواة و العدل، إلا أنه يعاب عليه أنه يجعل هذه المجالس على شكل فسيفساء لا يتوفر فيها أي تيار على الأغلبية مما يهدد استقرارها، كما يستعصي معه اتخاذ القرارات، الأمر الذي قد يؤدي إلى انسداد هذه المجالس و ما يترتب عنها من انعكاسات[2].

1- تشريعيات سنة 1997

بالنسبة للانتخابات التشريعية الثانية التي جرت في سنة1997، فقد نصت المادة 101 من الأمر 07/97 المتضمن القانون العضوي للانتخابات على أن أعضاء المجلس الشعبي الوطني ينتخبون لمدة خمس سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة.

و بموجب المادة 76 من نفس القانون، توزع المقاعد المطلوب شغلها بين القوائم بالتناسب حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى، و لا تؤخذ في الحسبان القوائم التي لم تتحصل على نسبة 05% على الأقل من الأصوات المعبر عنها، و من ثم فإن اعتماد نظام التمثيل النسبي مع القوائم المغلقة، يعتبر تراجعا من قبل المشرع عن نظام الانتخاب بالأغلبية الذي يسمح للقائمة التي تحصلت على أغلبية الأصوات بالفوز بجميع المقاعد المتنافس عليها و الذي ترتب عنه حرمان الأقليات من المشاركة في الحياة السياسية[3].

1- غنية شليغم و ولد عامر نعيمة، مرجع سابق، ص183.
2- عمار عباس، مرجع سابق.
3- أحمد بنيني، أثر النظام الانتخابي على الأداء البرلماني في الجزائر، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، العدد 08، سنة 2013، ص 288.

*** نتائج تشريعيات 05 جوان سنة 1997[1]:**

قائمة الأحزاب	نسبة التمثيل في المجلس الشعبي الوطني	عدد المقاعد المتحصل عليها
التجمع الوطني الديمقراطي	%40.79	155
حركة مجتمع السلم	%18.16	69
جبهة التحرير الوطني	%16.84	64
حركة النهضة	%08.95	34
جبهة القوى الاشتراكية	%05.00	19
التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية	%05.00	19
الأحرار	%02.89	11
حزب العمال	%01	04
الحزب الجمهوري التقدمي	%01.05	03
الاتحاد من أجل الديمقراطية و الحريات	%0.79	01
الحزب الاجتماعي الحر	%0.26	01
المجموع	**%100**	**380**

نلاحظ من خلال استقرائنا لنتائج تشريعيات 1997، تقدم حزب التجمع الوطني الديمقراطي و ذلك بحصوله أعلى نسبة في عدد المقاعد، حيث حصل على الأغلبية و ذلك بفوزه بـ 155 مقعد من ضمن 380 مقعد، و التمثيل المتوسط حصل عليه حزب حركة مجتمع السلم و حزب جبهة التحرير الوطني حيث حصل الأول على 69 مقعد بينما حصل الثاني على 64 مقعدا، و هما يأتيان في المرتبة الثانية والثالثة بعد حزب التجمع الوطني الديمقراطي، و نجد التقارب في المقاعد لدى الأحزاب الثلاثة (حركة

1- إعلان رقم 01-97/إ.م.د/97، مؤرخ في 09 يونيو سنة 1997، يتعلق بنتائج انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني الجريدة الرسمية، العدد 40 لسنة 1997، ص22.

النهضة، جبهة القوى الاشتراكية، و التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية)، بينما التمثيل الضعيف كان لدى الأحزاب المتبقية و ذلك من 01 إلى 04 مقاعد فقط[1].

لعل حصول التجمع الوطني الديمقراطي على المرتبة الأولى، بالرغم من اعتماده ثلاثة أشهر فقط قبل الانتخابات، راجع لكونه حظي بقاعدة نضالية موزعة على معظم التنظيمات المدنية القريبة من الأسرة الثورية كتنظيمات أبناء الشهداء و المجاهدين، و كذا التنظيمات النسوية و الجامعية إضافة إلى المنظمات العمالية، مما ساعده في الحصول على مستوى من التأييد الانتخابي في العديد من الدوائر الانتخابية، على حد قول بعض المحللين السياسيين[2].

2- تشريعيات سنة 2002

استمر نفس نمط الاقتراع الذي اعتمد في الانتخابات التشريعية لسنة 1997، مع تعديل عدد المقاعد لبعض الدوائر الانتخابية، الذي حدد سلفا بواسطة قانون الدوائر الانتخابية ليرتفع عدد مقاعد البرلمان إلى 389مقعد[3]، إضافة إلى استحداث لجنة سياسية لمراقبة الانتخابات تتكون من ممثلي الأحزاب السياسية و المترشحين الأحرار، يترأسها على المستوى الوطني شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية، كما تتولى خلية مختلطة مكونة من 03 ممثلين عن اللجنة السياسية و 03 عن اللجنة الحكومية مهمة تنظيم الانتخابات وتسهيل العلاقات بين الجهازين، مع ضمان احترام القوانين مراقبة الانتخابات فيما يتعلق بمدى تمتع الناخبين و المرشحين بحقوقهم[4].

أثبتت نتائج الانتخابات التشريعية لسنة 2002، أن هناك تغيرات طفيفة على مستوى القوة التنافسية داخل المنظومة الحزبية، و ذلك راجع لمقاطعة بعض الأحزاب للانتخابات التشريعية و المحلية، منها جبهة القوى الاشتراكية و التجمع الوطني من أجل الثقافة و الديمقراطية.

1- سويقات عبد الرزاق، إصلاح النظام الانتخابي لترشيد الحكم في الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2009، ص145 و 146.

2- عمر بن سليمان، مرجع سابق، ص 161.

3- الأمر رقم 04/02، يعدل الأمر رقم 08/97 المؤرخ في 06 مارس سنة 1997 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، مرجع سابق.

4- المرسوم الرئاسي رقم 129/02، المؤرخ في 15 أفريل سنة 2002، يحدث لجنة وطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية لـ 30 مايو سنة 2002، الجريدة الرسمية، العدد26، لسنة 2002.

*** نتائج تشريعيات 30 ماي سنة 2002[1]:**

قائمة الأحزاب	نسبة التمثيل في المجلس الشعبي الوطني	عدد المقاعد المتحصل عليها
جبهة التحرير الوطني	%51.16	199
التجمع الوطني الديمقراطي	%12.08	47
حركة الإصلاح الوطني	%11.05	43
حركة مجتمع السلم	%9.77	38
المرشحون الأحرار	%07.71	30
حزب العمال	%05.40	21
الجبهة الوطنية الجزائرية	%02.06	08
حركة النهضة	%0.26	01
حزب التجديد الجزائري	%0.26	01
حركة الوفاق الوطني	%0.26	01
المجموع	**%100**	**389**

توضح نتائج تشريعيات2002، أن شكل النظام الحزبي للأحزاب الفعلية الممثلة في البرلمان لم يتغير في شكله و إنما تغيرت فقط القوة النسبية للأحزاب داخل البرلمان، إذ تحولت جبهة التحرير الوطني من المرتبة الثالثة في التشريعيات السابقة إلى المرتبة الأولى بـ 51% من المقاعد، و التجمع الوطني الديمقراطي في المرتبة الثانية لكن بفارق شاسع من الأصوات و بـ 12% فقط من المقاعد، في حين تحولت حركة مجتمع السلم التي كانت منذ الانفتاح في المرتبة الثانية إلى المرتبة الرابعة بـ 09% من المقاعد فقط وراء حركة

1- إعلان رقم01 /إ.م.د/ 02، المؤرخ في 03 يونيو2002، المتضمن نتائج انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية، العدد 43، لسنة 2002،ص 16.

الاصلاح التي تعد امتداد لحركة النهضة و الذي كان معروف في تشريعيات 1997، حيث لم يغير إلا تسميته مع بقاء تركيبة المناضلين و تنظيمه الداخلي على حاله[1].

ما يمكن استنتاجه من خلال هذه النتائج التفاوت في عدد المقاعد المتحصل عليها، بالرغم من اعتماد نمط الاقتراع النسبي الذي يسمح لجميع الأحزاب السياسية بالتمثيل بنسبة متقاربة، إلا أن التمثيل الكبير برز على مستوى الأحزاب الكبيرة، بينما نجد ضعف في تحصيل المقاعد بالنسبة للأحزاب الصغيرة.

ثانيا: انعكاس تطبيق نظام التمثيل النسبي على الأحزاب السياسية في المجالس المنتخبة

سمح نمط الانتخاب النسبي على القائمة رغم خصائصه، بتمثيل عدد لابأس به من الأحزاب السياسية داخل البرلمان إذ أنه من أصل 39 حزب مشارك في الانتخابات التشريعية لسنة 1997 تم تمثيل 10 أحزاب سياسية إضافة إلى المرشحين الأحرار، أما في سنة 2002 فقد فازت في الانتخابات 09 تشكيلات سياسية من أصل 23 تشكيلة سياسية مشاركة في الانتخابات إضافة إلى الأحرار[2].

كما نجد أن الانتخابات التشريعية لسنتي 1997 و 2002، و وفق نمط الاقتراع النسبي سمحت ببروز قوى سياسية أهمها: جبهة التحرير الوطني، التجمع الوطني الديمقراطي، جبهة القوى الاشتراكية التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية، حزب العمال، بالإضافة إلى أحزاب أخرى و القوائم الحرة[3].

إن النظام الانتخابي المعتمد كان له أثر كبير على المنظومة الحزبية، هذه الآثار تبدوا واضحة على مستوى عدد الأحزاب السياسية و استقلالها عن بعضها البعض، رغم بقاء و استمرار ظاهرة الحزب المسيطر هذا من جهة، و من جهة أخرى هيمنة الأحزاب السياسية و تقوية دورها الداخلي، إضافة إلى هيمنتها على الساحة السياسية من خلال الائتلاف الحكومي الذي ظهر لأول مرة سنة 1999[4].

1- عمر بن سليمان، مرجع سابق، ص 245.
2- رشيد لرقم، مرجع سابق، ص 119.
3- عبد النور ناجي، التمثيل السياسي في البرلمان التعددي الجزائري، مجلة التواصل، الجزائر، العدد 20، ديسمبر 2007 ص 305.
4- بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص62.

1ـ تزايد عدد الأحزاب السياسية في المجلس الشعبي الوطني

تزايد عدد الأحزاب في المجلس الشعبي الوطني بتطبيق نظام التمثيل النسبي في انتخاب أعضاءه، فمن بين 39 حزب سياسي و قوائم للأحرار نجد 10 أحزاب سياسية ممثلة في المجلس الشعبي الوطني المنتخب سنة 1997 إضافة إلى الأحرار، أما في انتخابات سنة2002 فقد عرفت فوز 09 أحزاب سياسية إلى جانب الأحرار من بين 23 حزب سياسي مشارك في هذه الانتخابات[1]، فبتطبيق الأمر رقم 07/97 في الانتخابات التشريعية، تزايد عدد الأحزاب السياسية داخل المجلس الشعبي الوطني على اعتبار أن النظام المطبق ـ نظام التمثيل النسبي ـ يعطي الفرصة للأحزاب السياسية بالتمثيل حتى و إن كانت هذه الأحزاب صغيرة و تشكل أقلية في الحياة السياسية.

2 ـ إنحصار عدد الأحزاب في مجلس الأمة

إذا كان نظام التمثيل النسبي يسمح باستقطاب أكبر عدد ممكن من الأحزاب السياسية في المجلس الشعبي الوطني، فإن نظام الأغلبية النسبية المعتمد في انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين لا يبدو كذلك، فهو يحد من تواجد الأحزاب السياسية على اعتبار أنه يسمح فقط بتمثيل الأحزاب الكبيرة و الممثلة على مستوى المجالس الشعبية البلدية و الولائية، فبالنظر لتركيبة مجلس الأمة في عهدته الأولى نجد تواجد أربعة أحزاب فقط، و هي الأحزاب التي حصلت على نسبة معتبرة من المقاعد المحلية [2].

3– بروز ظاهرة الحزب المهيمن و الائتلاف الحكومي

أفرز تطبيق الأمر07/97 واقعا سياسيا يتميز ببروز مجموعة من الأحزاب السياسية المهيمنة سواء في المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، ففي انتخابات سنة 1997 حصل التجمع الوطني الديمقراطي على 40.79% من مقاعد المجلس الشعبي الوطني، بينما حصلت جبهة التحرير الوطني على أكثر من 51.16% من مقاعد المجلس في تشريعيات 2002.

1– بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 55.
2– رشيد لرقم، مرجع سابق، ص130.

كما أن تطبيق نظام التمثيل النسبي أدى إلى هيمنة الأحزاب السياسية و تقوية دورها لتحتل مكانة ممتازة تؤهلها للقيام بدور الوسيط بين الناخب العضو في الجماعة الاجتماعية و السلطة السياسية للدولة فالناخب لا يمكنه التعرف على جميع النواب في دائرته الانتخابية نظرا لاعتماد الانتخاب بالقائمة في دوائر انتخابية كبيرة نسبيا(الولاية)، فهذا النمط يجعل الناخب مدعو لاختيار البرنامج الذي قدمه الحزب السياسي من خلال التصويت على القائمة بأكملها، كما أن هذا النمط يقيد النائب و يجعله مرتبط بحزبه أكثر من ارتباطه بناخبيه خاصة و أن حظوظ إعادة ترشيحه و إعادة انتخابه مرتبطة بالحزب، فاختيار المترشحين و ترتيبهم في القوائم الانتخابية من اختصاص قيادة الحزب، مما يجعل النائب في حالة خضوع لقيادة حزبه[1].

كما أن ظاهرة الحزب المهيمن لم تقتصر على المجلس الشعبي الوطني فقط، بل امتدت إلى مجلس الأمة رغم الاختلافات الجوهرية بين كل من النظام المعتمد في المجلس الشعبي الوطني و المطبق في المجلس النظير إذ حصل التجمع الوطني الديمقراطي على53% من مقاعد مجلس الأمة في أول انتخابات شهدها وبذلك أصبحت هذه الظاهرة من سمات النظام الحزبي في الجزائر، و مرتبطة بالنظام السياسي ككل[2].

من المعلوم أن تشكيل حكومة بأكثر من حزب واحد يعني عدم الانسجام السياسي و نشوب الخلافات و الصراعات بعد فترة مباشرة من تنصيبها، كون أن نظام التمثيل النسبي يخلق في الكثير من الأحيان ظاهرة التحالفات داخل البرلمان، و تزداد هيمنة الأحزاب السياسية عند تشكيل الحكومة من خلال الائتلاف الحكومي الحاصل كنتيجة مباشرة لعدم حصول أي حزب على الأغلبية التي تمكنه من تشكيل الحكومة بمفرده[3].

و قد ظهرت في الجزائر تجربة الائتلاف الحكومي بعد أن عرفت سنوات عدة سيطرة جبهة التحرير الوطني على المجلس الشعبي الوطني بين الأغلبية المطلقة و الأغلبية النسبية من المقاعد الواجب شغلها باستثناء الانتخابات التشريعية الملغاة في جانفي 1992، فلقد مكنت الانتخابات التشريعية لسنة 1997 من تكوين أول برلمان تعددي، حقق فيه حزب التجمع الوطني الديمقراطي على الأغلبية النسبية.

1- بوكرا إدريس، مرجع سابق ص55.
2- رشيد لرقم، مرجع سابق،ص132.
3- علي يوسف شكري، النظم السياسية المقارنة، إيتراك للطباعة و النشر والتوزيع، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2003 ص 320.

شكلت هذه النتيجة ضرورة تشكيل ائتلاف حكومي يضم أربعة أحزاب سياسية هي التجمع الوطني الديمقراطي بـ 155مقعد، حزب جبهة التحرير الوطني بـ 64 مقعد و حركة مجتمع السلم بـ 69 مقعد أما حركة النهضة بـ 34 مقعد، أي بمجموع 322 من بين 380 مقعد من المقاعد الواجب شغلها في المجلس الشعبي الوطني، مقابل 42 مقعد لأحزاب المعارضة التي كانت تتشكل من جبهة القوى الاشتراكية بـ 19 مقعد، التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية بـ 19 مقعد، قبل أن يلتحق بالائتلاف الحكومي لسنة 1999، و حزب العمال بـ 04 مقاعد، بينما باقي الأحزاب و قائمة الأحرار بمجموع 16 مقعدا و التي لم تكن مصنفة ضمن قائمة المعارضة، و كانت تحمل مواقف متباينة بين التأييد أو المعارضة[1].

أما انتخابات سنة 2002، فقد حافظت على نفس الصورة السابقة التي أفرزها برلمان 1997، مع تباين في توزيع المقاعد مع الأحزاب السياسية، و مع ذلك استطاع التيار الوطني أن يحافظ على مكانته كتيار مسيطر على المجلس الشعبي الوطني، حيث تحصلت جبهة التحرير الوطني على الأغلبية المطلقة من المقاعد بـ 199 مقعد من مجموع 389 مقعد المطلوب شغلها في المجلس الشعبي الوطني[2].

و بذلك فقد شكل التحالف الرئاسي إطارا هاما لدعم الحكومة، و في المقابل ساهم في تعميق هيمنة الأحزاب السياسية في تسيير شؤون الدولة، و في الكثير من الأحيان أدى إلى تعطيل ميكانيزمات المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان[3]، إضافة إلى إضعاف قدرة البرلمان في ممارسة الرقابة على أعمال الحكومة مما جعله في خدمتها، ففي المقابل و إن كان ساهم في تحقيق الانسجام الحكومي و لو ظاهريا إلا أنه لم يكن في وسعه الاستمرار في الكثير من الأحيان.

على كل حال، يمكن القول أن تشكيلة المجلس الشعبي الوطني منذ سنة1997، شهدت استجابة واضحة لنظام التمثيل النسبي المعتمد في النظام الانتخابي، و الذي أعطى الفرصة للأحزاب السياسية بالتمثيل في البرلمان حتى و إن كانت صغيرة و تشكل الأقلية في الحياة السياسية، عوضا عن نظام الأغلبية

1- بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص55 و56
2- زهيرة بن علي، مرجع سابق، ص327.
3- الأمين شريط، عن واقع ووظيفة المسؤولية السياسية في أنظمة الحكم، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد03 جوان 2003، ص 95.

الذي ينتج في أغلب الأحيان برلمان يتشكل من ثنائية حزبية أو تكتلات حزبية، مما يمكن من إحراز حزب واحد أو تكتل واحد على الأغلبية المريحة[1].

المطلب الثاني: تأثير الإصلاح الانتخابي على تمثيل الأحزاب السياسية

إن من أولويات الإصلاح الانتخابي في أي بلد ما، هو محاولة التوفيق بين مواقف الطبقة السياسية من جهة، و بين الإرادة الشعبية من جهة أخرى و التي لا تأتي إلا من تحقيق تمثيلها على مستوى المجالس النيابية و يعتبر النظام السياسي الجزائري من بين الأنظمة السياسية التي عاشت مراحل انتقالية في تاريخها غير أن أهم فترة انتقالية اتسمت بشغور مؤسسات الدولة كان سببها طبيعة النظام الانتخابي و الذي سمح بروز حزب سياسي دون باقي الأحزاب المشاركة، لكن بعد سياسة الإصلاح الانتخابي المعتمدة في الجزائر حاولت السلطة من خلالها أن تتفادى تلك الانزلاقات السابقة، و سمحت بتحقيق المعايير التمثيلية التناسبية و الترتيبية التي يقتضيها النظام الانتخابي المؤسس على مبادئ العدالة و المساواة.

الفرع الأول: تمثيل الأحزاب السياسية في ظل اصلاحات سنة 2007

طرأت على المنظومة الانتخابية مجموعة من التعديلات في سنة 2007، و هي تلك المتعلقة بتنظيم وتشكيل لجنة انتخابية على المستوى الولائي، و كذلك إدخال التعديلات في شروط قبول قائمة المترشحين المقدمة من قبل الحزب السياسي أو القوائم الحرة[2]، حيث تم تعديل المادة 82 من الأمر 07/97 المتعلقة بشروط قبول قائمة المرشحين المقدمة من حزب سياسي أو القوائم الحرة في نوفمبر 2007، التي استبدلت بالمادة 02 التي اشترطت في اعتماد القوائم الجديدة حتى تتمكن من الترشح أن تكون معتمدة من طرف حزب سياسي أو عدة أحزاب، على أن تكون هذه الأحزاب قد تحصلت على 04% من الأصوات الصحيحة على الأقل، و ذلك في 25 ولاية على الأقل أي أكثر من 1/2 (50%+1) من عدد الولايات، و دون أن يقل هذا العدد عن 2000 صوت صحيح في كل ولاية[3].

1- بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 56.
2- نادية فنري، مرجع سابق، ص109.
3- عمر بن سليمان، مرجع سابق، ص248.

كما اشترطت في القوائم أن تتوفر على 600 حزب منتخب كحد أدنى في المجالس الشعبية موزعين عبر 50%+1 من ولايات الوطن، و دون أن يقل هذا العدد عن 20 منتخب في كل ولاية، أما في حالة مشاركة الحزب لأول مرة في الانتخابات، فإنه يشترط أن يقدم على الأقل 03% من توقيعات الناخبين المسجلين في الدائرة الانتخابية المعنية و أن تكون هذه التوقيعات موزعة على 50%+1 على الأقل من البلديات، دون أن تقل عن 03% في كل بلدية، مع منح تزكية لأكثر من قائمة انتخابية[1].

هذا التعديل هدفه هو تقليص عدد الأحزاب المتنافسة في البرلمان و كذلك منع الأحزاب الصغيرة المتمركزة في بعض الولايات من حق المشاركة في الانتخابات، كما انعكس هذا النظام الانتخابي بدفع الأحزاب السياسية الكبيرة و الصغيرة إلى تعبئة قواعدها النضالية عبر التراب الوطني، و تسهيل شروط العضوية فيها لتوسيع قواعدها النضالية[2].

ـ تشريعيات 2007

عرفت تشريعيات 2007، مشاركة ضعيفة للناخبين، إذ بلغ عدد المصوتون 6.69291 مصوت كما بلغ عدد العدد الأصوات الصحيحة5.727.827 صوت من أصل عدد الناخبين المسجلين في القوائم الانتخابية المقدر عددهم بـ 18.761084 أي أن نسبة المشاركة بلغت حوالي 35.67% فقط[3]، في حين بلغت نسبة المشاركة في الانتخابات التي سبقتها أي تشريعيات سنة 2002 حوالي 46.17% أي بمعدل 7.420.867 صوت معبر عنه[4]، ما يعني أنه على الأقل امتنع 02 مليون ناخب عن التصويت وتراجع نسبة المشاركة في الانتخابات بـ 10% على الأقل[5].

إلا أن التمثيل الحزبي في البرلمان زادت نسبيته و صار أكثر انسجاما مع شكل النظام الانتخابي أو بتعبير أدق رفع من درجة نسبية النظام الانتخابي، رغم بقاء عدد المقاعد في البرلمان نفسه و عدد المقاعد

1- القانون العضوي رقم 08/07، المؤرخ في 28 جويلية سنة 2007، يعدل ويتمم الأمر رقم 07/97، المؤرخ في 06 مارس سنة 1997، و المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 48، سنة 2007.
2- رشيد لرقم، مرجع سابق، ص252.
3- إعلان رقم 03 /إ.م.د/ 07 ، مؤرخ في 21 ماي 2007، مرجع سابق، ص16.
4- إعلان رقم 01 /إ.م.د/ 02، مؤرخ في 03 يونيو 2002، مرجع سابق، ص14.
5- عبد الناصر جابي، الانتخابات: الدولة و المجتمع، مرجع سابق، ص114.

المخصصة للدوائر الانتخابية نفسها، كما بقي نمط الاقتراع نفسه "الاقتراع النسبي على القائمة المغلقة بدور واحد" و حتى المعامل الانتخابي لم يتغير في كل دائر انتخابية[1].

*** نتائج تشريعيات 17 ماي سنة 2007[2]:**

قائمة الأحزاب	نسبة التمثيل في المجلس الشعبي الوطني	عدد المقاعد المتحصل عليها
جبهة التحرير الوطني	%34.96	136
التجمع الوطني الديمقراطي	%15.94	62
حركة مجتمع السلم	%13.11	51
الأحرار	%08.48	33
حزب العمال	%6.68	26
التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية	%4.88	19
الجبهة الوطنية الجزائرية	%03.86	15
الحركة الوطنية من أجل الطبيعة و النمو	%1.80	07
حركة الشبيبة والديمقراطية	%01.29	05
حركة النهضة	%1.29	05
التحالف الوطني الجمهوري	%01.03	04
حركة الوفاق الوطني	%01.03	04
حزب التجديد الجزائري	%01.03	04
حركة الإصلاح الوطني	%0.77	03
حركة الانفتاح	%0.77	03
الحركة الوطنية للأمل	%0.51	02

1- عمر بن سليمان، مرجع سابق، ص251.

2- إعلان رقم/ 03 إ.م.د 07 /، مؤرخ في 21 ماي 2007، المتضمن نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية، العدد 45، لسنة، 2007، ص18.

التجمع الوطني الجمهوري	%0.51	02
التجمع الجزائري	%0.26	01
الجبهة الوطنية الديمقراطية	%0.26	01
الحركة الديمقراطية الاجتماعية	%0.26	01
المجموع	**%100**	**389**

* المصدر: إعلان المجلس الدستوري رقم 03/إ.م.د/07، الجريدة الرسمية عدد 45 لسنة 2007.

نلاحظ من خلال هذه النتائج تصدر حزب جبهة التحرير الوطني و حصوله على 136 مقعد، و بروزه في موقع الريادة من جديد رغم خسارته 63 مقعد مقارنة بنتائج تشريعيات 2002.

هذا التقهقر في مكانة حزب جبهة التحرير الوطني بخسارته 63 مقعد، اغترف منه التجمع الوطني الديمقراطي 15 مقعدا، و حركة مجتمع السلم 14 مقعدا، كما يلاحظ أيضا التراجع المفاجئ لحركة الإصلاح الوطني و ذلك بخسارته 40 مقعد مرة واحدة، مع بقاء نفس المكانة للمترشحين الأحرار تقريبا بحصولهم على 03 مقاعد إضافية، و الزيادة كذلك لحزب العمال بحصوله على 26 مقعد بعدما كان حاصلا على 21 مقعد فقط، كما شملت الحظوظ كذلك ارتفاع عدد مقاعد الأحزاب الأخرى و هي (حركة النهضة و حزب التجديد الجزائري، و حركة الوفاق الوطني)[1]، كما أن الشيء البارز في هذه التشريعيات هو ظهور أحزاب جديدة و حصولها على مقاعد في البرلمان كحركة الإصلاح الوطني، حركة الانفتاح، الحركة الوطنية للأمل، و حزب عهد 54.

عند القراءة المتأنية لنتائج تشريعيات 2002 و2007، نلاحظ كيف تمكن حزب التجمع الديمقراطي من اكتساح مقاعد المجلس الشعبي الوطني في الانتخابات التشريعية لسنة 2002 بنسبة 40.79% مقابل حصوله على 33.66% من الأصوات المعبر عنها، بينما تحصل حزب جبهة التحرير الوطني في انتخابات 2002 على 51.16% من مقاعد المجلس الشعبي الوطني مقابل حصوله على نسبة 35.28% من الأصوات المعبر عنها، في حين استمرت جبهة التحرير الوطني بالاستفادة من نظام التمثيل

1- أحمد الدين وآخرون، الانتخابات الديمقراطية و واقع الانتخابات في الأقطار العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت لبنان سنة 2009، ص175.

النسبي دائما في ظل انتخابات 2007، و ذلك بفوزها بنسبة 22.98% من المقاعد على المستوى الوطني[1].

و في المقابل أثار نظام التمثيل النسبي تحفظ بعض الأحزاب نتيجة هزيمتها في الانتخابات التشريعية لسنة 1997 كحزب التجديد الجزائري، التحالف الوطني الجمهوري، حركة المجد و كذلك الحزب من أجل التضامن و التنمية، لما سببه هذا النظام من تقليص حظوظها في الساحة السياسية رغم أنها ساهمت في إنجاح مسعى السلطة للخروج من الأزمة خلال السنوات السابقة لهذه الانتخابات، و الذي كان بمثابة نكسة لها راجع في المقام الأول إلى رغبة الشعب في تغيير الخارطة السياسية و تقليصها إلى أهم الأحزاب الحاملة لانشغالاته[2].

من خلال تتبع نتائج الانتخابات التشريعية في الجزائر لسنة 1997 إلى غاية تشريعيات 2007 نلاحظ استفادة الأحزاب الكبيرة ذات التواجد الوطني من أصوات الأحزاب الصغيرة التي لا تدخل في عملية توزيع المقاعد، رغم أن نظام التمثيل النسبي استطاع توزيع المقاعد البرلمانية على نحو عادل نوعا ما بالنظر إلى تناسب عدد المقاعد المحصل عليها مع عدد الأصوات، مما سمح بتحقيق التمثيل الديمقراطي، إلا أن النتائج المتتالية أثبتت أن نظام التمثيل النسبي الذي تم اللجوء إليه بعد الأزمة التي مست الجزائر نهاية سنة 1991، جعلت من الأحزاب السياسية القوية و المتواجدة على المستوى الوطني هي المستفيد الأكبر من هذا النمط من الاقتراع.

الفرع الثاني: تمثيل الأحزاب السياسية بعد إصلاح المنظومة الانتخابية في 2011 و2016

كانت الإصلاحات السياسية لسنة 2011 بمبادرة من السلطة، نتيجة لأحداث دولية أسقطت عدة أنظمة عربية حاكمة خاصة بدول الجوار (تونس و ليبيا)، أدت هذه الأحداث إلى إصلاح سياسي في عدة نواحي شمل بدوره المنظومة الانتخابية و الحزبية، من خلال إصدار القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق

1- زهيرة بن علي، مرجع سابق، ص320.
2- مقال منشور بصحيفة الوطن الجزائرية، ليوم 1997/05/08، ص04، http://www.elwatandz.com/، تاريخ الاطلاع على الموقع يوم 14 مارس 2017.

بنظام الانتخابات[1]، ثم تعديله بموجب القانون رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات[2]، و كذا تعديل قانون الأحزاب السياسية 09/97[3] بموجب القانون رقم 04/12[4] المتعلق بالأحزاب السياسية.

أولا: تشريعيت 2012

فتح المجال على إثر الإصلاحات الانتخابية لسنة 2011، الاعتماد لـ 22 حزب جديد على الأقل قبل أقل من شهرين من موعد الانتخابات التشريعية، ما فتح نقاش و جدال واسع بعدما لم يسمح النظام بتأسيس أي حزب سياسي جديد منذ سنة 1999، ثم فتح باب اعتماد الأحزاب السياسية بشكل مفاجئ، و لعل ذلك يرجع للمؤثرات الخارجية التي طرأت على الدول العربية و خاصة الدول المجاورة بهدف إعطاء انطباع أن السلطة تتبنى أجندة فعلية للإصلاح السياسي، و أن انتخابات 10ماي 2012 سوف تنظم في جو سياسي منفتح أمام جميع التكتلات السياسية في المجتمع، و بالفعل دخلت الأحزاب الجديدة غمار المنافسة الانتخابية بالرغم من أنها لم تكن جاهزة لخوضها خلال فترة زمنية قصيرة لافتقارها إلى القاعدة الشعبية و الهيكل الحزبي في الميدان.

إضافة إلى فتح المجال أمام التمثيل النسوي بزيادته و اشتراط تمثيل حصة الكوتا النسائية في كل قائمة حزبية من خلال القانون رقم 03/12[5]، و قد أدرج هذا الاصلاح الانتخابي في مسار تعزيز مكانة المرأة في المجتمع و السياسة كما نص عليه التعديل الدستوري، و ذلك بأن تحوي كل قائمة مرشحة للانتخابات التشريعية امرأة واحدة على الأقل في الدائرة الانتخابية التي تضم أربعة مقاعد برلمانية[6].

1- القانون العضوي رقم 01/12، المؤرخ في 12 جانفي سنة 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 01 سنة 2012.

2- القانون العضوي رقم 10/16، المؤرخ في 25 أوت سنة 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 50، سنة 2016.

3- الأمر رقم 09/97، المؤرخ في 06 مارس سنة 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية العدد 02، لسنة 1997.

4- القانون العضوي رقم 04/12، المؤرخ في 12 جانفي سنة 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية، العدد 02 سنة 2012.

5- القانون العضوي رقم 03/12، يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، مرجع سابق.

6- طارق عاشور، معوقات التجربة البرلمانية في الجزائر (1997-2011) ـ دراسة في بعض المتغيرات السياسية ـ، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 37، سنة 2013، ص34.

و اشتمل التعديل على تحديد الدوائر الانتخابية بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة[1]، كما تم توسيع مقاعد البرلمان إلى حوالي 462 مقعد عوض 389 مقعد، أي تم إضافة 73 مقعد موزعة بين مختلف الدوائر الانتخابية للوطن[2]، و يفترض في هذه الزيادة أن تعكس مسعى السلطة في الإصلاح، و كذا توسيع و تحسين مستوى التمثيل السياسي.

أما فيما يتعلق بنمط الاقتراع، فقد بقي كما هو ـ الاقتراع النسبي بالقائمة المغلقة على دور واحد ـ و الذي من شأنه أن يؤدي إلى حالة تعادل بين نسبة المشاركة الحزبية و نسبة التمثيل البرلماني و ذلك لعدم وجود شروط مانعة للأحزاب السياسية للدخول في المنافسة الحزبية، و الهدف من هذا التوازن هو معرفة القوة الحقيقة لكل حزب دخل المنافسة الانتخابية و كذلك في التمثيل البرلماني[3].

*** نتائج تشريعيات 10 ماي سنة 2012[4]:**

قائمة الأحزاب	نسبة التمثيل في المجلس الشعبي الوطني	عدد المقاعد المتحصل عليها
جبهة التحرير الوطني	%47.84	221
التجمع الوطني الديمقراطي	%15.15	70
تكتل الجزائر الخضراء	%10.17	47
جبهة القوى الاشتراكية	%04.55	21
الأحرار	%04.11	19
حزب العمال	%03.68	17
الجبهة الوطنية الجزائرية	%01.95	09
جبهة العدالة و التنمية	%01.52	07

1- الأمر رقم 01/12، المؤرخ في 13 فبراير سنة 2012، المحدد للدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، الجريدة الرسمية، العدد08، سنة 2012.
2- عمر بن سليمان، مرجع سابق، ص253.
3- طارق عاشور، مرجع سابق، ص36.
4- إعلان رقم 01 /إ.م.د/12، مؤرخ في 15 ماي 2012، يتضمن نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية، العدد 32، سنة، 2012، ص18.

الحركة الشعبية الجزائري	%01.30	06
حزب الفجر الجديد	%01.08	05
جبهة التغيير	%0.87	04
الحزب الوطني للتضامن و التنمية	%0.87	04
الجبهة الوطنية للعدالة الاجتماعية	%0.65	03
عهد 54	%0.65	03
اتحاد القوى الديمقراطية والاجتماعية	%0.65	03
التحالف الوطني الجمهوري	%0.65	03
جبهة المستقبل	%0.43	02
حزب الكرامة	%0.43	02
الحركة الوطنية للأمل	%0.43	02
التجمع الجزائري	%0.43	02
التجمع الوطني الجمهوري	%0.43	02
حركة المواطنين الأحرار	%0.43	02
حزب النور الجزائري	%0.43	02
حزب الشباب	%0.43	02
حزب التجديد الجزائري	%0.22	01
حركة الانفتاح	%0.22	01
الجبهة الوطنية للأحرار من أجل الوئام	%0.22	01
الجبهة الوطنية الديمقراطية	%0.22	01
المجموع	**%100**	**462**

* المصدر: إعلان المجلس الدستوري رقم 01/إ.م.د/12، الجريدة الرسمية عدد 32، سنة 2012.

نلاحظ من خلال تشريعيات 2012 حفاظ حزب جبهة التحرير الوطني على مرتبته الأولى مع ارتفاع كبير في عدد المقاعد التي تحصل عليها مقارنة بتشريعيات 2007، حيث تحصل على ما يقارب 84 مقعد إضافي، كما ارتفعت حصة حزب التجمع الديمقراطي من المقاعد، حيث حصل على 08 مقاعد إضافية مقارنة بتشريعيات 2007، و هو ما يعني هيمنة الأحزاب الكبيرة على معظم المقاعد البرلمانية.

كما بينت نتائج الانتخابات التشريعية لسنة 2012، فقد كان التصميم الانتخابي عادل و غير متحيز مقارنة بالانتخابات السابقة، لكن ما أدى هذه النتيجة التي تنافت و نمط الاقتراع النسبي على القائمة المغلقة الذي يقضي بتقارب نسب التمثيل بين جميع الأحزاب، راجع إلى عاملين أساسيين هما[1]:

العامل الأول: الانفتاح على طريقة 1989، من خلال اعتماد أحزاب سياسية دون شروط مسبقة و من دون معايير، الأمر الذي أضفى على الساحة السياسية حالة ديناميكية فيما يخص التعبئة الجماهيرية من أجل تأمين عدد من الناخبين.

العامل الثاني: أدت هذه التعبئة إلى تشتيت الناخبين، حيث بلغ عدد الأحزاب السياسية 65 حزب بما فيها الأحزاب الجديدة التي لم يستطع الناخب معرفة توجهها أو برنامجها السياسي، أو أي شعار سيدفعه إلى اختيارها لتمثيله في المجالس المنتخبة، و بالتالي منح صوته للأحزاب الكبيرة.

ثانيا: تشريعيات 2017

جاءت تشريعيات 04 ماي 2017، على إثر الإصلاحات السياسية التي بادرت بها السلطة، بما فيها الإصلاح الانتخابي و تعديل قانون الانتخابات و إصدار القانون رقم 10/16، حيث أبقى هذا القانون على نفس نمط الاقتراع "الاقتراع النسبي على القائمة المغلقة" بالنسبة لأعضاء المجالس المنتخبة (المجلس الشعبي الوطني، الشعبي الولائي، و المجلس الشعبي البلدي)[2].

أما فيما يخص المقاعد فيتم توزيعها بين القوائم بالتناسب حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى، و لا تؤخذ في الحسبان القوائم التي لم تتحصل على نسبة 07% على الأقل من الأصوات المعبر عنها بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس المحلية و 05% لانتخاب

1- عمر بن سليمان، مرجع سابق، ص255.
2- أنظر المادة 65، من القانون رقم 10/16، المتعلق بنظام الانتخابات.

أعضاء المجلس الشعبي الوطني، و في حالة عدم حصول أية قائمة على هذه النسبة توزع المقاعد على جميع قوائم المترشحين، أما الأصوات المتبقية التي حصلت عليها بقية القوائم يتم توزيعها حسب أهميتها، و في حالة تساوي الأصوات يمنح المقعد الأخير المطلوب شغله للقائمة التي يكون معدل سن مرشحيها هو الأصغر [1].

كشف رئيس الهيئة المستقلة العليا لمراقبة الانتخابات، أن عدد القوائم الخاصة بالأحزاب السياسية التي تدخل الانتخابات التشريعية ليوم 04 ماي 2017، بلغ 53 قائمة تخص 60 حزبا، منها 10 أحزاب دخلت هذا الاستحقاق في إطار تحالفات، و أشار إلى أن عملية دراسة الطعون أسفرت عن ضبط العدد النهائي للتشكيلات السياسية التي ستدخل غمار التشريعيات، و المقدرة بـ53 قائمة منها 50 قائمة قدمتها الأحزاب بشكل فردي، و 03 قوائم قدمتها التحالفات الثلاثة التي تشكلت بهذه المناسبة و تتمثل في حركة مجتمع السلم الذي يضم حزبين (حمس، و جبهة التغيير)، الاتحاد من أجل النهضة و العدالة والبناء الذي يضم 03 أحزاب (حركة النهضة، جبهة العدالة و التنمية، حركة البناء الوطني) و تحالف الفتح الذي يضم 05 أحزاب (الحزب الوطني الجزائري، الحزب الوطني الحر، حركة الوطنيين الأحرار، حزب النور الجزائري، و حزب الشبلب الديمقراطي) [2].

***نتائج تشريعيات 04 ماي 2017**[3]:

قائمة الأحزاب	عدد المقاعد المتحصل عليها
حزب جبهة التحرير الوطني	161
التجمع الوطني الديمقراطي	100
تحالف حركة مجتمع السلم	34
تجمع أمل الجزائر	20
الاتحاد من أجل النهضة و العدالة و البناء	15

1- أنظر المواد 68، 69 و 70، من القانون رقم 10/16، المتعلق بنظام الانتخابات.

2- مقال منشور بموقع جريدة المساء اليومية، بتاريخ 25مارس2017، http://www.el-massa.com، تاريخ الاطلاع على الموقع يوم 2017/04/14.

3- إعلان رقم 01 /إ.م.د/17، مؤرخ في 18 مايو 2017، يتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني الجريدة الرسمية، العدد 34، سنة 2017، ص35.

جبهة المستقبل	14
جبهة القوى الاشتراكية	14
الحركة الشعبية الجزائرية	13
حزب العمال	11
التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية	09
التحالف الوطني الجمهوري	06
حركة الوفاق الوطني	04
حزب الكرامة	03
الحرة الوحدة أ	03
حزب الشباب	02
حزب الشباب	02
الجبهة الديمقراطية الحرة	02
جبهة النضال الوطني	02
الونشريس	02
التجمع الوطني الجمهوري	02
عهد 54	02
الحزب الوطني للتضامن و التنمية	02
حزب الحرية و العدالة	02
الجبهة الوطنية للعدالة الاجتماعية	02
حركة الإصلاح الوطني	01
حزب التجديد الجزائري	01
الاتحاد الوطني من أجل التنمية	01
الحركة الوطنية للعمال الجزائريين	01
حركة الانفتاح	01

الجبهة الوطنية للحريات	01
جبهة الجزائر الجديدة	01
حزب الفجر الجديد	01
اتحاد القوى الديمقراطية و الاجتماعية	01
التواصل	01
الأمل	01
الوفاء	01

إعلان رقم 01 /إ.م.د/17، مؤرخ في 18 مايو 2017، يتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني الجريدة الرسمية، العدد 34، سنة 2017،ص35.

نلاحظ من خلال هذه النتائج حفاظ حزب جبهة التحرير الوطني على صدارة المقاعد البرلمانية بحصوله على 146 مقعدا من أصل 462 مقعد بالرغم من خسارته 57 مقعدا مقارنة بتشريعيات 2012، في حين عادت المرتبة الثانية للتجمع الوطني الديمقراطي بحصوله على 97 مقعدا، و ارتفاع حصيلة مقاعده مقارنة بتشريعيات 2012 بـ 27 مقعد إضافي.

و لعل الشيء البارز في هذه التشريعيات هو عودة حركة مجتمع السلم إلى الساحة الانتخابية و حصولها في إطار التحالف على المرتبة الثالثة بـ 33 مقعد في حين توزعت المقاعد المتبقية على بقية الأحزاب ما بين 28 و مقعد واحد (01)، كما أن نتائج هذه الانتخابات تبين سيطرت التيار الوطني على الأغلبية البرلمانية مع إضافة جديدة تتمثل في التيار الإسلامي الذي تذبذبت توجهاته ما بين التأييد و المعارضة و هو ما يعني سيطرتها على الأغلبية البرلمانية.

و بالتالي فإن معالم البرلمان الجديد توضح بقاء أحزاب السلطة في التحكم في القواعد المؤسسية للهيئة التشريعية، مما يجعلها تشرع قوانين تضمن لها مصالحها و بقائها في السلطة، و عليه فإن النظام الانتخابي الذي تنفرد أحزاب السلطة بتصميمه و وضع قوانينه دون إشراك باقي القوى السياسية الأخرى، ينتج نظام الحزب المهيمن داخل الهيئات المنتخبة و هو ما يتنافى و مبدأ الانتخاب الديمقراطي و المساواة في التمثيل[1].

1- نادية فنري، مرجع سابق، ص116.

المبحث الثاني: تأثير النظام الانتخابي على الأداء الحزبي في الهيئات المنتخبة

إذا كان الفقه الدستوري يجمع على أنه لا ديمقراطية بدون الأحزاب السياسية، فهذا لا يعني أن وجودها في نظام سياسي ما يضفي عليه الطابع الديمقراطي، ما لم تتمتع الأحزاب السياسية بقوة التأثير و القدرة على ممارسة الحقوق الدستورية و القانونية ضمانا لحقوق و حرية الأفراد في المجتمع و تجسيدا للتسيير الفعال لمؤسسات الدولة التمثيلية[1]، فلقد جرت العادة في الدراسات الدستورية أن المجالس البرلمانية في النظم السياسية الديمقراطية تنهض بدور إيجابي يمكن المواطنين من المساهمة في اتخاذ القرار و تسيير الشؤون العامة بالإضافة إلى وظيفته السيادية في تشريع القوانين، و ممارسة الرقابة البرلمانية على أعمال ومسؤوليات الحكومة قد تصل إلى حد سحب الثقة منها[2].

و في هذا الإطار يلعب النظام الانتخابي في أي نظام سياسي دورا هاما في بروز الأحزاب السياسية وتمتعها بالقوة في ممارسة دورها داخل الهيئات التمثيلية، من خلال منتخبيها و هو الذي يحدد إن كانت على درجة من التأثير على السلطة التنفيذية، و إذا كان النظام الانتخابي يؤثر بصورة مباشرة على قدرة الأحزاب السياسية في القيام بدورها الطبيعي فهو يتأثر بعدد من العوامل التي قد تحد من فاعليته على بقية المؤسسات و الهيئات في الدولة كما هو الحال في الجزائر[3]، و هو ما يعد السمة البارزة في النظام السياسي الجزائري رغم سياسة الإصلاحات المتتالية، إلا أن أدى إلى إضعاف فعالية الدور الذي تقوم به الأحزاب السياسية في المجالس المنتخبة.

المطلب الأول: الممارسة الحزبية في الهيئة التشريعية

إن المتداول في النظام السياسي الجزائري منذ تبنى سياسة الإصلاح الانتخابي هو السعي نحو تبنى نظام انتخابي يراعي التمثيل الصادق، و يقوم على بناء مؤسسات دستورية تمارس صلاحياتها بكل حياد واستقلالية، إلا أن التركيبة الفسيفسائية التي طغت على البرلمان الجزائري خلال كل الفترات البرلمانية كان

1- رشيد لرقم، مرجع سابق، ص132.
2- زهيرة بن علي، مرجع سابق، ص 332.
3- المرجع نفسه، ص332.

له أثر في وجود أحزاب موالية للحكومة و تموقعها باستمرار كأغلبية عددية تؤمن سياسيا السير العادي للعمل الحكومي ما كان له تأثير على الأداء الوظيفي للنواب البرلمانيين[1].

فالتطبيق العملي للنظام الانتخابي في الجزائر و ما ترتب عليه من نتائج، سواء على مستوى كفاءة الأعضاء أو تشكيلة المجلس الشعبي الوطني، أنها لم تكن في مستوى تطلعات الشعب ذلك أن تاريخ عمل هذا المجلس عبر مراحل عهداته بعد دستور 1996، لا يكشف مطلقا عن هيمنته على العمل التشريعي ولا حتى على عمله الرقابي، فافتقار الأحزاب السياسية إلى بدائل جدية و إلى العمل بواقعية في ظل النظام الانتخابي المبني على الاقتراع النسبي على القائمة المغلقة، أثر بشكل واضح جدا على نمط اختيار المرشحين بالإضافة إلى تأثير نظام الأغلبية الذي ينجم عنه عادة التماثل بين التشكيلة السياسية للحكومة و البرلمان فيتخلى نواب الأغلبية عن حقهم في المبادرة لصالح الحكومة الأقدر على ذلك، بينما الأقلية الممثلة فيه لا يؤهلها عددها للمبادرة حتى و أن كانت وجهة نظرها صائبة و مثال ذلك قانون المحروقات المصادق عليه عام 2005، و الذي تم التراجع عليه فيما بعد و صدر بموجب أمر رئاسي[2].

الفرع الأول: الممارسة الحزبية ذات الطابع التنظيمي

إن قدرة الأحزاب السياسية على ممارسة بعض الحقوق الدستورية المرتبطة بتنظيم الهيئة التشريعية تعد من بين أهم الحقوق التي تضمن للأحزاب السياسية - من خلال منتخبيها ـ التواجد الفعال في هذه الهيئة ويبدو أن حق ممارستها يتأثر بطبيعة النظام الانتخابي المعتمد في انتخاب أعضاءها، فهو مرتبط بمدى تمثيلها، إذ لا يتم بشكل متساوي بين جميع الأحزاب السياسية[3].

و من أهم هذه الحقوق: (انتخاب رئيس الهيئة التشريعية، حق تشكيل مجموعة برلمانية، حق المبادرة والتصويت على القوانين)، فقدرة الأحزاب على ممارسة هذه الحقوق يقوي من دورها في الحياة السياسية مما يجعلها تحتل مكانة هامة في تحقيق و تجسيد مبدأ الفصل بين السلطات[4].

1- أحمد مينسي، دور البرلمان في التطور الديمقراطي في النظم العربية، م.د.أ، القاهرة، سنة 2003 ،ص 03.
2- أحمد بنيني، مرجع سابق، ص295.
3- بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص66.
4- موريس دوفرجيه، الأحزاب السياسية، مرجع سابق، ص330.

أولا: انتخاب رئيس الهيئة التشريعية

تظل الطريقة الأصلية و الأصيلة في تقلد منصب رئيس الهيئة البرلمانية هو الانتخاب من طرف أعضائها هذا الأسلوب هو الغالب و السائد التطبيق في أغلب برلمانات العالم، و النظام الدستوري و القانوني لرئاسة المجلس البرلماني في النظام الجزائري لم يشذ في تأسيس و ضبط و تنظيم رئاسة البرلمان عن الأصول والتقاليد و الأعراف البرلمانية الديمقراطية العريقة، بعد عملية تكييفها و ملائمتها مع المعطيات و الظروف السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية و الدستورية المتعلقة بالخصوصية الجزائرية، و ظروفها الخاصة و مسارها بين الاستقرار و التأزم[1].

إن مبدأ انتخاب كل من رئيسي الغرفتين التشريعيتين، يجعل من هذا المنصب يتمتع بمكانة هامة في هرم المؤسسات الدستورية للدولة، من خلال استحواذه ـ الرئيس – على كامل السلطة داخل المجلس عن طريق الصلاحيات المخولة له على انفراد من جهة، و تبعية باقي أجهزة وهيئات المجلس له والتي يتعذر عليها ممارسة صلاحياتها خارج إطار سلطته[2]، كما يجعله يحظى باهتمام الأحزاب السياسية الممثلة فيه من خلال سعيها للإسهام في اختياره بغرض المشاركة في بناء المؤسسات الدستورية، و إذا كان خضوع منصب رئيس المجلس يخضع للمنافسة بين الأحزاب الممثلة، فإن مساهمتها في انتخابه لن يكون بنفس الكيفية عند تطبيق نظام الأغلبية في انتخاب أعضائه أو نظام التمثيل النسبي.

1– عمار عوابدي، رئاسة البرلمان في القانون البرلماني الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد05، أفريل، سنة 2004 ص 103.

نصت المادة 03 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني على أنه: «... **ينتخب رئيس المجلس الشعبي الوطني بالاقتراع السري، و في حالة تعدد المترشحين و يعلن فوز المترشح المتحصل على الأغلبية المطلقة للنواب،**

في حالة عدم حصول أي من المترشحين على الأغلبية المطلقة يلجأ الى إجراء دور ثان يتم فيه التنافس بين الأول والثاني المتحصلين على أكبر عدد من الأصوات، يعلن فوز المترشح المتحصل على الأغلبية...».

نصت المادة 06 من النظام الداخلي لمجلس الأمة على أنه:«**ينتخب رئيس مجلس الأمة بالاقتراع السري في حالة تعدد المترشحين ويعلن فوز المترشح المتحصل على الأغلبية المطلقة، في حالة عدم حصول أي من المترشحين على الأغلبية المطلقة يلجأ في أجل أقصاه أربع وعشرون (24) ساعة إلى إجراء دور ثان يتم فيه التنافس بين الأول و الثاني المتحصلين على أغلبية الأصوات...**».

2– محمد عمران بوليفة، الدور المعدل لمجلس الأمة في الوظيفة التشريعية، مجلة المفكر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد الخامس، ص286.

في ظل دستور 1989 و رغم عدم إجراء الدور الثاني للانتخابات التشريعية الملغاة سنة1991 وتطبيق نظام الأغلبية، فإن ملامح البرلمان كانت واضحة و تتميز بالسيطرة المحتملة للجبهة الإسلامية للإنقاذ على الأغلبية فيه، مما يؤهلها للتحكم في عملية انتخاب رئيس المجلس بما يتماشى و مشاريعها المستقبلية، و في مقابل ذلك نجد أن بقية الأحزاب الأخرى الممثلة في (جبهة التحرير الوطني، جبهة القوى الاشتراكية) غير قادرة على ممارسة هذا الحق حتى و لو تحالفت فيما بينها[1].

و في ظل التعديل الدستوري لسنة 1996 أين طبق نظام الأغلبية النسبية في انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين و نظام التمثيل النسبي في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، فإن ممارسة هذا الحق الدستوري من قبل الأحزاب السياسية في الغرفة الأولى يتميز عما هو عليه في الغرفة الثانية، ففي الغرفة الأولى أدى تطبيق نظام التمثيل النسبي إلى تمثيل عدد معتبر من الأحزاب السياسية(10أحزاب سياسية في المجلس الناتج عن انتخابات1997، و 09 في انتخابات 2002)، مما يجعل من الصعب على حزب ما أن يتمكن من انتخاب الرئيس بمفرده دون تحالفه مع بقية الأحزاب الأخرى، و هذا ما حدث في انتخابات سنة 1997[2]، بينما تمكنت جبهة التحرير الوطني من الحصول على الأغلبية المطلقة من المقاعد في انتخابات 2002 مما يؤهلها لانتخاب رئيس المجلس دون التحالف مع بقية الأحزاب الممثلة فيه[3].

و نفس الوضع بالنسبة لانتخابات سنتي 2007 و 2012، أين تمكنت جبهة التحرير الوطني من اكتساح أغلبية المقاعد البرلمانية، ما يجعلها قادرة على انتخاب رئيس الهيئة التشريعية دون تحالفها مع الأحزاب الأخرى.

أما في مجلس الأمة فإن تطبيق نظام الأغلبية النسبية كان له أثر مغاير على انتخاب رئيسه، فتطبيق هذا النظام جعل عملية انتخاب رئيس مجلس الأمة بعيدة عن المنافسة السياسية، خاصة و أنه يتميز بوجود أغلبية منسجمة و مدعمة بالثلث المعين من قبل رئيس الجمهورية[4].

1- رشيد لرقم، مرجع سابق، ص136.
2- بوكرا إدريس، مرجع سابق، 69.
3- المرجع نفسه، ص69.
4- رشيد لرقم، مرجع سابق، ص137.

و على العموم و رغم أن النظام الحزبي في الجزائر يتميز بوجود حزب مهيمن، فإن انتخاب رئيس المجلس الشعبي الوطني قد يتم بتحالف عدة أحزاب سياسية مما يجعلها في موضع المشارك في بناء مؤسسات الدولة، هذه المشاركة تصبح مقتصرة على أحزاب السلطة عندما يتعلق الأمر بانتخاب رئيس مجلس الأمة.

ثانيا: تشكيل المجموعات البرلمانية

حق تشكيل المجموعات البرلمانية من الحقوق التي منحها المشرع إلى الأحزاب السياسية بغرض المساهمة الفعالة و المنظمة في ممارسة الحقوق الدستورية و القانونية و حتى التنظيمية، هذه الآلية الاستشارية والتنسيقية ظهرت في ظل دستور 96، فبالرجوع إلى دستور 89 و النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني آنذاك و القانون المنظم للمجلس و سيره أو قانون النائب لا نجد أي إشارة للموضوع، و يبدو أن السبب المباشر يعود إلى واضعي النصوص التطبيقية للدستور و الذين ينتمون إلى حزب سياسي واحد التمثل في حزب جبهة التحرير الوطني محتكر السلطة آنذاك[1].

و باعتماد دستور 96 أين أصبحت التعددية الحزبية أمرا واقعا يتوجب تكريسه بموجب النصوص الدستورية و القانونية و التنظيمية و ضمانا للمشاركة الفعالة لمختلف التشكيلات السياسية، من هذا المنطلق تولى النظام الداخلي لكل من المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة تنظيم شروط و إجراءات تكوين المجموعات البرلمانية، إذ تتكون المجموعة البرلمانية من 10 نواب أو أعضاء على الأقل، و لا يمكن للنائب أو للعضو أن ينضم لأكثر من مجموعة برلمانية واحدة، و يمكنه أن لا ينضم لأي مجموعة برلمانية كما لا يمكن للحزب السياسي أن ينشئ أكثر من مجموعة برلمانية واحدة[2].

إن تكوين المجموعات البرلمانية يتأثر بتوزيع الأحزاب السياسية داخل المجلس، و بالتالي بالنظام الانتخابي المعتمد في انتخاب أعضائه، فبالنظر إلى تشكيلة المجلس الشعبي الوطني الناتج عن انتخابات 1997 أين طبق نظام التمثيل النسبي نجد أن 06 تشكيلات سياسية من أصل10 تشكيلات ممثلة في المجلس كانت قادرة على تكوين مجموعاتها البرلمانية، و في المجلس الناتج عن انتخابات2002 فإن 05

1- سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص337.

2- أنظر المادة 51 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، مؤرخ في 30 جويلية سنة 2000، الجريدة الرسمية، العدد 46 سنة 2000، والمادة 49 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، مؤرخ في 18 فيفري سنة 1998، الجريدة الرسمية العدد 08، سنة 1998.

أحزاب من أصل 09 تمكنت من هذا الحق[1]، و في انتخابات 2007 استطاعت 06 تشكيلات من أصل 21 تشكيلة ممثلة في المجلس من تشكيل المجموعات البرلمانية، و نفس الأمر بالنسبة لتشريعيات 2012، حيث استطاعت 06 تشكيلات أيضا تكوين مجموعات برلمانية من أصل 27 تشكيلة حزبية ممثلة في المجلس، أما في مجلس الأمة أين يطبق نظام الأغلبية النسبية في التعيين و في تشكيله، فإن الأمر يقتصر على عدد أقل من الأحزاب السياسية تماشيا و تركيبة المجلس المبسطة.

ثالثا: دعوة البرلمان للانعقاد في دورة غير عادية:

يتضمن الدستور حكما قطعيا بخصوص اجتماع غرفتي البرلمان معا بقوة القانون، و هو ما يعرف بالاستدعاء الوجوبي للبرلمان[2]، إذ ينعقد البرلمان و يمارس اختصاصاته التشريعية و الرقابية في حالة الاجتماع في دورات غير عادية، هذه الأخيرة تكون بمبادرة من رئيس الجمهورية، أو بطلب من الوزير الأول، أو بطلب من(2/3) ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني[3].

فبالرغم من أن المؤسس الدستوري قد خول لنواب المجلس الشعبي الوطني حق استدعاء البرلمان للانعقاد في دورة استثنائية، فإن هذا الحق مرتبط بتحقيق أغلبية من نواب المجلس المحدد نصابها بثلثي أعضائه[4] و على الأغلبية المطالبة بعقد دورة استثنائية أن تضبط جدول الأعمال، الذي يرسل لرئيس الجمهورية، ثم يعاد مرفقا بمرسوم رئاسي للبرلمان يخول له إمكانية عقد دورة غير عادية[5].

في الانتخابات التشريعية لسنة 1991، أين طبق نظام الأغلبية المطلقة بدورين، و حصول جبهة الانقاذ على الأغلبية الكبيرة للمقاعد البرلمانية في الدور الأول و احتمال حصولها على نفس الأغلبية في الدور الثاني، و رغم ذلك لا يمكنها تحصيل أغلبية الثلثين لدعوة البرلمان للانعقاد في دورة غير عادية، إلا إذا

1- رشيد لرقم، مرجع سابق، ص 138.

2- عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري ـ دراسة مقارنة ـ العلاقة الوظيفية بين البرلمان و الهيئة التنفيذية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2009، ص43.

3- نصت المادة 135 من التعديل الدستوري 2016 على أن:«... **يمكن أن يجتمع البرلمان في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية.**

و يمكن كذلك أن يجتمع باستدعاء من رئيس الجمهورية بطلب من الوزير الأول، أو بطلب من ثلثي(2/3) أعضاء المجلس الشعبي الوطني...».

4- سعيد بوشعير، مرجع سابق، ص 342.

5- عبد الله بوقفة، مرجع سابق، ص64.

تحالفت مع بقية الأحزاب، أما الأحزاب الأخرى فلا يمكنها ممارسة هذا الحق بتحالفها بمفردها دون جبهة الانقاذ (الحزب المهيمن)، أما بالنسبة للانتخابات التشريعية لسنتي 1997 و 2002 أين أدى النظام الانتخابي المعتمد ـ نظام التمثيل النسبي ـ إلى تمثيل عدد معتبر من الأحزاب السياسية، حيث حصلت أحزاب الائتلاف على 89.74% من المقاعد سنة 1997، و 73.52% سنة 2002، ما يؤهلها إلى إمكانية تحقيق النصاب المطلوب (2/3)، لممارسة حقهم في دعوة البرلمان للانعقاد في دورة غير عادية[1].

على العموم و رغم القيود الدستورية التي فرضها المشرع الجزائري على ممارسة هذا الحق من قبل الأحزاب السياسية من خلال ممثليها بالمجلس، إلا أن ممارسته تبقى قائمة و ممكنة خاصة في ظل وجود أحزاب سياسية قادرة على التحالف فيما بينها بغرض تشكيل أغلبية الثلثين المطلوبة، مما يجعل هذا الحق يتأثر بتمثيلها في المجلس الشعبي الوطني، و بالتبعية بالنظام الانتخابي المطبق في انتخاب أعضاء الغرفة الأولى.

الفرع الثاني: الممارسة الحزبية ذات الطابع التشريعي و الرقابي

إن الشبكة التي عادة ما تستعمل لمعرفة مكانة و وزن و تأثير التعددية الحزبية داخل البرلمان، و بالتالي أهمية و فعالية كل حزب هي المحاور التقليدية المعروفة في أي نشاط حزبي، و المتمثلة في التشريع و رقابة نشاط الحكومة[2]، فالبرلمان باعتباره ممثلا عن الإرادة الشعبية و تطلعات المواطنين يمارس مهمتين أساسيتين تتمثلان في المهمة التشريعية و المهمة الرقابية و تعني الأولى ممارسة الأعمال المتصلة بتشريع القوانين، أما الثانية فيقصد بها ممارسة الإشراف و المراقبة و المساءلة لأعمال السلطة التنفيذية.

أولا: الممارسة الحزبية ذات الطابع التشريعي

هي تلك الحقوق التي تمارسها الأحزاب السياسية من خلال ممثليها في المجالس البرلمانية بغرض القيام بالدور التشريعي الذي خوله الدستور لأعضاء البرلمان، و تتثمل في المبادرة بتعديل الدستور و الموافقة على التعديل المقترح، المبادرة بالقانون و المصادقة عليه، و تعديل القانون المقترح من طرف الحكومة[3].

1- رشيد لرقم، مرجع سابق، ص139.
2- الأمين شريط، التجربة البرلمانية الجزائرية في ظل التعددية، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد 04، أكتوبر سنة 2003، ص 112.
3- رشيد لرقم، مرجع سابق، ص 141.

ففيما يخص حق المبادرة بتعديل الدستور، فهو مخول حصريا لكل من رئيس الجمهورية و ثلاثة أرباع (3/4)أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعتين معا، حسب ما نصت عليه المادة 211 من التعديل الدستوري لسنة 2016، إلا أن تحقيق هذا النصاب قد يكون صعبا بالنظر إلى التركيبة المتغايرة للتشكيلة السياسية للمجلسين.

إن اشتراط الدستور و تشديده على النسبة المذكورة لتمكين البرلمان المجتمع بغرفتيه من المبادرة بتعديل الدستور، من شأنها أن تجعل من هذا الحق صعب التحقيق لحزب واحد فقط، لكنه يصبح ممكنا لأحزاب التحالف خاصة تلك المدعومة من قبل السلطة، فحصولها على أغلبية مقاعد المجلس الشعبي الوطني كما بينت نتائج أغلب التشريعيات (تشريعيات سنة 1997 إلى غاية 2017)، إضافة إلى دعم الثلث الرئاسي المعين في مجلس الأمة الداعمة غالبا لتوجهات السلطة التنفيذية يجعل هذا الحق مقتصرا عليها دون بقية الأحزاب[1].

أما في مجال القوانين العادية فإن النظام الدستوري الجزائري أسوة ببعض الأنظمة المقارنة يجعل المبادرة بالقوانين ليست وقفا على المجلس التشريعي بل تشاركه فيه الحكومة أيضا، و تهمين في الواقع العملي مشاريع الحكومة على مبادرة النواب[2]، إضافة إلى أن هذا الحق الدستوري الذي يتمتع به أعضاء المجلس الشعبي الوطني و بالتالي الأحزاب السياسية الممثلة فيه، لا يمكن أن يمارس بنفس الكيفية في حال المجلس المنتخب عن طريق اعتماد نظام الأغلبية المطلقة أو بتطبيق نظام التمثيل النسبي.

ففي المجلس المنتخب بالأغلبية المطلقة يصل البرلمان إلى عدد قليل من الأحزاب السياسية التي لها القدرة على ممارسة هذا الحق، بينما في ظل المجالس المنتخبة باعتماد نظام التمثيل النسبي يمكن للعديد من الأحزاب السياسية أن تحصل على المقاعد، و بالتالي ممارسة حق اقتراح القوانين يصبح في متناول عدد كبير من الأحزاب السياسية الممثلة في المجلس الشعبي الوطني[3].

1- رشيد لرقم، مرجع سابق، ص142.
2- مسعود شيهوب، المبادرة بالقوانين بين الحكومة و البرلمان في المنظومة القانونية الجزائرية، مداخلة بجامعة الأمير عبد القادر قسنطينة، يوم 05 ماي 2015.
3- رشيد لرقم، مرجع سابق، ص145.

بالرغم من أن بعض الأحزاب السياسية بإمكانها ممارسة حق المبادرة باقتراحات القوانين، إلا أنه من الصعب عليها أن تتمكن من تمرير النص الذي اقترحته من دون تأييد و موافقة السلطة التنفيذية، فمنذ تشريعيات 1997 و أحزاب الائتلاف المدعومة بالثلث الرئاسي في مجلس الأمة، قادرة على ممارسة حق المبادرة باقتراحات القوانين و تعديلها و المصادقة عليها، مستفيدة من دعم السلطة التنفيذية التي تؤمن لها التفوق على بقية الأحزاب السياسية التي لا تملك القدرة على تمرير توجهاتها[1].

ثانيا: الممارسة الحزبية ذات الطابع الرقابي

تمارس المجالس المنتخبة الوظيفة السياسية المجسدة في رقابة السلطة التنفيذية و ما يقتضيه هذا الحق من تقرير مسؤولياتها، و قد جرت العادة على النص على هذا الحق في صلب الوثائق السياسية الأساسية عموما و الدساتير على وجه الخصوص، كما أشار الفقهاء الدستوريون للرقابة على أنها تأثير متبادل بين الحكومة و البرلمان ليتمكن هذا الأخير من التأثير في الحكومة بتبادل الرأي و إبداء الرغبات[2].

فالبرلمان و من خلاله الأحزاب السياسية يمارس بموجب أحكام الدستور رقابة على الحكومة يمكن أن تترتب عنها مسؤولية، و المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان لا تفترض إمكانية هذا الأخير إرغام الحكومة على الاستقالة، بل تفترض أيضا مشاركته في تولية الحكم من خلال مناقشة برنامج الحكومة و التصويت عليه[3]، إضافة إلى توافر آليات تمكن البرلمان من متابعة أوضاع البرامج التي توافق عليها، هذه الآليات لا يؤدي إعمالها إلى تقرير المسؤولية السياسية للحكومة.

1- إستخدام الأحزاب السياسية للآليات التي ترتب المسؤولية السياسية للحكومة:

من بين أدوات الرقابة التي ترتب المسؤولة السياسية للحكومة هي المصادقة على برنامج الحكومة و بيان السياسة العامة، نتطرق إليها مع تبيان أثر النظام الانتخابي المعتمد على ممارسة الأحزاب السياسية الممثلة في المجلس الشعبي الوطني لهذه الآليات الرقابية.

1- مسعود شيهوب، مرجع سابق.

2- ليلى بن بغيلة، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2004، ص6.

3- مسعود شيهوب، مرجع سابق.

أ- المصادقة على برنامج الحكومة:

إن المصادقة على برنامج الحكومة لا تتم بنفس الكيفية في ظل مجلس منتخب بالأغلبية، و آخر منتخب بتطبيق نظام التمثيل النسبي، ففي المجالس المنتخبة بالأغلبية من السهل أن يحصل حزب ما على الأغلبية البسيطة و بالتبعية يكون قادرا على المصادقة بمفرده، أما عند تطبيق نظام التمثيل النسبي فإن المصادقة على برنامج الحكومة قد يتطلب ائتلاف حزبين أو أكثر كما حصل في انتخابات سنة 1997، و التي حصل فيها التجمع الوطني الديمقراطي على الأغلبية البسيطة في المجلس الشعبي الوطني بـ 155 مقعد بما يعادل 40.79% من مقاعد المجلس، لكن في انتخابات 2002 حصلت جبهة التحرير الوطني على الأغلبية المطلقة بـ 199 مقعد، أي بنسبة 51.16% من مقاعد المجلس، مما يؤهلها للمصادقة على برنامج الحكومة بمفردها[1].

ب- بيان السياسة العامة:

يعتبر بيان السياسية العامة السنوي وسيلة إبلاغ مهمة جدا من الحكومة لأعضاء البرلمان، و إحاطتهم علما بما تم تنفيذه أثناء سنة من تقديم البرنامج (مخطط العمل)، و كذلك المشاريع التي هي في طور الإنجاز و التي هي في الآفاق المستقبلية و تنوي الحكومة القيام بها و الصعوبات التي تعترضها[2]، فالحكومة ملزمة سنويا بتقديم البيان السنوي عن السياسة العامة لأعضاء المجلس الشعبي الوطني[3].

و لكي يؤدي المجلس الشعبي الوطني مهمته الرقابية بطريقة فعالة على نشاط الحكومة، خول له الدستور إمكانية اختتام تلك المناقشة إما بلائحة أو إيداع ملتمس الرقابة[4]، إلا أن ممارسة هذا الحق من قبل

1- رشيد لرقم، مرجع سابق، ص 148.

2- عقيلة خرباشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة حاج لخضر باتنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، سنة 2010، ص306.

3- نصت المادة 98 القفرة 01 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أن:«**يجب على الحكومة أن تقدم سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة...**»

4- سعيد بوشعير، مرجع سابق، ص393.

نصت المادة 98 الفقرة (2، 3، و4) على أنه: «...**تعقب بيان السياسة العامّة مناقشة عمل الحكومة.**

يمكن أن تختتم هذه المناقشة بلائحة.

كما يمكن أن يترتب على هذه المناقشة إيداع ملتمس رقابة يقوم به المجلس الشعبي الوطني طبقا لأحكام المواد 153 و 154و155 أدناه...» .

الأحزاب السياسية الممثلة في المجلس الشعبي الوطني يتوقف على نمط الانتخاب المعتمد لانتخاب أعضائه و ذلك على النحو الآتي:

*** فيما يخص اللوائح:**

إن بيان السياسة العامة المقدم من طرف الحكومة و المعروض أمام المجلس الشعبي الوطني، يمكن أن يختتم باقتراح لائحة أو عدة لوائح يتم من خلالها إبداء آراء النواب و مراقبة عمل الحكومة دوريا، و البرلمان هنا يمكنه أن يجبر الحكومة على تقديم استقالتها إذا لم تحظى بثقته[1].

إن اقتراح اللوائح بشأن بيان السياسة العامة في ظل مجلس منتخب بالأغلبية يكون في متناول عدد قليل من الأحزاب السياسية، في حين يمارس هذا الحق عدد أكبر من الأحزاب السياسية عند تطبيق نظام التمثيل النسبي، إلا أن ممارسة هذا الحق من قبل عدد أكبر من الأحزاب السياسية لا يعني أنها ستمارسها بفعالية خاصة و أن التصويت على اللوائح يكون بأغلبية النواب، و هذا ما يمكن تحقيقه من قبل حزب الأغلبية أو أحزاب التحالف التي تتمتع بأغلبية مريحة تجعلها قادرة على ممارسة أغلب الحقوق الدستورية و القانونية[2].

*** فيما يخص ملتمس الرقابة:**

إلى جانب اقتراح اللوائح، يمكن للنائب أن يقدم ملتمس رقابة أو ما يسمى عادة بلائحة اللوم Mention de censure، ويعد هذا الإجراء الثاني الذي يلجأ إليه نواب البرلمان للضغط على الحكومة بل و إجبارها على تقديم استقالتها، و تحريك ملتمس الرقابة يكون فقط بمناسبة بيان السياسة العامة[3].

إن المؤسس الدستوري و ضمانا للاستقرار الحكومي اشترط أغلبية مشددة للمصادقة على ملتمس الرقابة حيث تتم الموافقة عليه بتصويت أغلبية ثلثي النواب(2/3)، و لا يتم التصويت إلا بعد ثلاثة أيام من تاريخ إيداعه[4].

1- ليلى بن بغيلة، مرجع سابق، ص54 و55.
2- رشيد لرقم، مرجع سابق، ص149.
3- ليلى بن بغيلة، مرج سابق، ص 56.
4- أنظر نص المادة 154 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

ما يمكن ملاحظته أن سلطة البرلمان الممثلة في الأحزاب السياسة لاتخاذ ملتمس الرقابة ضد الحكومة محصورة و مقيدة، بل إنها تكاد تكون منعدمة لأن نجاح ملتمس الرقابة مرتبط بالنمط الانتخابي المعتمد في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني و بنوعية الأغلبية السائدة فيه، فإذا كانت الحكومة حائزة على أغلبية واضحة، فإن حظوظ نجاح ملتمس الرقابة تكون عسيرة جدا، و مسألة تغيير الحكومة قد يكون أمرا صعب التحقيق[1].

*** فيما يخص التصويت بالثقة:**

خول المجلس الشعبي الوطني حق مراقبة الحكومة بموجب ملتمس الرقابة و في مقابل ذلك أقر للحكومة إجراء قد تدعم به موقفها أمام القوى المعارضة و حتى أمام رئيس الجمهورية يتمثل في طرح مسألة الثقة أمام المجلس الشعبي الوطني[2].

تكفي الأغلبية البسيطة للتصويت على طلب منح الثقة للحكومة، إلا أن ممارسة هذا الحق من قبل الأحزاب السياسية يبقى معلق على شرط حصولها على النسبة المطلوبة، و هذا ما نجده ممكنا في ظل نظام الانتخاب النسبي، و ذلك ما بينته انتخابات 2002، أين حصلت جبهة التحرير الوطني على الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الشعبي الوطني[3].

و نفس الأمر بالنسبة لتشريعيات سنتي 2007 و2012 حيث تحصلت هذه الأخيرة على 136 مقعد أي بنسبة 34.96% من المقاعد في سنة 2007، و221 مقعد أي بنسبة 47.84% من المقاعد سنة 2012، مما يؤهلها لممارسة هذا الحق ـ منح الثقة للحكومة ـ بمفردها، دون الحاجة للدعم أو تحالفها مع الأحزاب الأخرى، ما يؤدي إلى إقصاء بقية الأحزاب من ممارسة هذا الحق و إضفاء طابع هيمنة أحزاب السلطة على ممارسة الدور الرقابي للبرلمان، و هو ما يتنافى مع مبدأ العدالة و المساواة في التمثيل لجميع التوجهات السياسية و ممارسة الحقوق القانونية و الدستورية في المجالس المنتخبة.

1- عقيلة خرباشي، مرجع سابق، ص316.

2- سعيد بوشعير، مرجع سابق، النظام السياسي الجزائري، ص394.

نصت أيضا المادة 98 الفقرة 05 على أن:«...**للوزير الأول أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة، و في حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة**...» .

3-بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص69.

2- استخدام الأحزاب السياسية للآليات التي لا تترتب عنها المسؤولية السياسية للحكومة:

إضافة إلى الآليات التي ترتب مسؤولية الحكومة، سمح التعاون القائم بين الهيئتين، بتوافر آليات أخرى لا تترتب عنها مسؤولية سياسية للحكومة، تسمح للأحزاب السياسية الممثلة في البرلمان من متابعة مدى تقدم و سير البرنامج الذي صادقت عليه، هذه الآليات تتمثل فيمايلي:

أ ـ الاستجواب:

يعتبر الاستجواب في الأنظمة المقارنة، من وسائل الرقابة البرلمانية التي يستعملها أعضاء البرلمان لاستقاء المعلومات حول موضوع من المواضيع، حيث يسمح بتبادل وجهات النظر بين الحكومة و أعضاء البرلمان و رصد المعلومات اللازمة من الحكومة للفت انتباهها إلى ضرورة اتخاذ إجراءات معينة، و هو يحمل في طياته معنى المؤاخذة[1].

على الرغم من تبني نظام التمثيل النسبي في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني و الذي لا يسمح بتمثيل معتبر للأحزاب الصغيرة، اشترط المشرع الحد الأدنى للنواب عند المبادرة بطلب استجواب الحكومة وذلك بتوقيع 30 عضوا فقط[2]، مما يحرم هذه الأحزاب من ممارسة هذا الحق المكرس دستورا، إضافة إلى حرمانها منه في مجلس الأمة للاعتبارات المتعلقة بتمثيل هذه الأحزاب فيه، خاصة و أن النظام الانتخابي المطبق في انتخاب ثلثيه هو نظام الانتخاب بالقائمة و بالأغلبية النسبية، و الذي عادة ما يكون مجحف في حق الأقليات السياسية عند ممارسة مهامها في المجالس المنتخبة، و بالتالي فإن ممارسة حق الاستجواب يبقى في متناول الأحزاب الكبيرة الممثلة فيه[3].

ب ـ إنشاء لجان تحقيق:

نصت المادة 180 في الفقرة الأولى من الدستور على أنه: « يمكن لكل غرفة من البرلمان، في إطار اختصاصاتها، أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة...».

1- عمار عبلس، استجواب الحكومة من طرف البرلمان في النظام السياسي الجزائري، مجلة العلوم القانونية و الإدارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، العدد 04، لسنة 2006، ص32.
2- أنظر نص المادة 66 من القانون رقم 12/16، المؤرخ في 25أوت سنة 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة، الجريدة الرسمية، العدد 50، لسنة 2016.
3- رشيد لرقم، مرجع سابق، ص153.

على ضوء هذا النص تعتبر لجان التحقيق البرلمانية وسيلة دستورية، يجري تفعيلها من قبل البرلمان بصدد الوقوف على حقائق و مسائل حساسة مثيرة للجدل[1]، و كما هو الحل بالنسبة للاستجواب فإن المشرع أحاط هذا الحق بقيود خاصة فيما يتعلق بالنصاب القانوني، فاشترط توقيع 20 نائبا أو عضوا بمجلس الأمة بلائحة ذات الغرض، يجري التصويت عليها من قبل المجلس المعني[2].

إن اشتراط هذا النصاب القانوني سيؤدي بالضرورة إلى التضييق من ممارسة هذا الحق من قبل الأحزاب السياسية الممثلة في البرلمان، خاصة بالنسبة للأحزاب الصغيرة التي لا تستطيع تأمين العدد المطلوب من النواب أو أعضاء مجلس الأمة، فإذا كان نظام التمثيل النسبي المطبق في انتخاب أعضاء الغرفة الأولى قد جعل حق أي المبادرة بتشكيل لجان التحقيق في متناول عدد معتبر من الأحزاب السياسية، فإن الأمر لا يبدو كذلك في مجلس الأمة لتميزه عن الغرفة الأولى بتركيبته المبسطة نتيجة لتطبيق نظام الأغلبية النسبية في انتخاب أعضائه[3].

ج ـ آلية السؤال:

يعد السؤال إحدى الآليات الرقابية المنظمة دستوريا، و هو وسيلة إعلامية و رقابية للنواب حول تصرفات الحكومة، كما يعرف بأنه استفسار أحد أعضاء البرلمان عن مسألة معينة من الوزير المختص و قد يكون هدفه لفت نظر الوزير إلى مسألة معينة[4].

1- عبد الله بوقفة، مرجع سابق، ص412.
2- أنظر نص المادة 78 من القانون رقم 12/16، مرجع سابق.
3- رشيد لرقم، مرجع سابق، ص154.
4- أحمد بنيني، مرجع سابق، 297.
نصت المادة 152 من الدستور:« **يمكن لأعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو الحكومة. ويكون الجواب عن السؤال الكتابي كتابيا خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما. بالنسبة للأسئلة الشفوية، يجب ألا يتعدى أجل الجواب ثلاثين(30)يوما. يعقد كل من المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة، بالتداول، جلسة أسبوعية تخصص لأجوبة الحكومة على الأسئلة الشفوية للنواب و أعضاء مجلس الأمة**».

إن عدم اشتراط الدستور أو القوانين المنظمة لعمل البرلمان أي نصاب معين لطرح الأسئلة بحيث يمكن لأي عضو بالمجلس مهما كان توجهه السياسي المبادرة بالسؤال سواء كان شفوي أو كتابي، من شأنه أن يجعل هذه الآلية في متناول جميع الأحزاب السياسية الممثلة فيه، و بالتالي فإن هذا الحق لن يتأثر بطبيعة النظام الانتخابي المعتمد في انتخاب البرلمان على خلاف بقية الحقوق الدستورية و القانونية التي سبق الإشارة لها[1].

المطلب الثاني: الممارسة الحزبية في الهيئات المحلية

إذا كانت قدرة الأحزاب السياسية على ممارسة الحقوق الدستورية و القانونية المرتبطة بتنظيم و عمل البرلمان تتأثر بطبيعة النظام الانتخابي المطبق في انتخاب أعضائه، فإن هذه العلاقة تنصرف كذلك إلى الحقوق القانونية التي تمارسها الأحزاب السياسية من خلال منتخبيها في المجالس المحلية و المنصوص عليها في قانون البلدية و الولاية، إذ لا يمكن ممارستها بنفس الكيفية في ظل جميع الأنظمة الانتخابية، للأسباب المتعلقة بتمثيل الأحزاب في هذه المجالس و التي تختلف من نظام لآخر.

فحتى يكون التمثيل الشعبي صحيحا يجب أن يعكس المجلس المنتخب الاتجاهات السياسية المحلية المختلفة و يكون مشكلا من غالبيتها، و لن يتأتى ذلك إلا بتوخي نظام انتخابي عادل و موضوعي يتحدد بموجبه عدد أعضاء المجلس المحلي[2]، لذلك و حتى نتناول قدرة الأحزاب السياسية على ممارسة هذه الحقوق ينبغي التطرق إليها في ظل النظام الانتخابي المعتمد لانتخاب أعضاء المجلسين الشعبيين البلدي و الولائي.

الفرع الأول: الممارسة الحزبية في المجلس الشعبي البلدي

هذا المجلس هو مجلس منتخب جعلت منه أحكام الدستور الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته و يراقب عمل السلطات العمومية[3]، كما اتخذته القاعدة اللامركزية و مكان مشاركة المواطنين في تسيير

1- رشيد لرقم، مرجع سابق، ص155.
2- عيسى تولموت، النظام الانتخابي للمجالس الشعبية المحلية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير، فرع الإدارة و المالية كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر01، بن عكنون، سنة 2002، ص19.
3- محمد الصغير بعلي، الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر و التوزيع، الحجار، عنابة، سنة 2013، ص 51.

الشؤون العمومية، هذه المشاركة المنظمة تمارسها الأحزاب السياسية الممثلة في المجلس المنتخب عن طريق تمتعها ببعض الحقوق القانونية بغرض ضمان تنظيم و تسيير فعال للشؤون المحلية، و أهم هذه الحقوق تناولها القانون رقم 10/11المؤرخ في 22 جوان2011، يتعلق بالبلدية و هي: تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي، انتخاب و تعيين نواب الرئيس، و المصادقة على مداولات المجلس.

أولا: دور الأحزاب السياسية في تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي:

إن مسألة تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي من بين الأمور التي تناولها قانون البلدية، و التي أثارت نقاشات واسعة لدى الطبقة السياسية، لدرجة أن البرلمان سنة 1997 استجوب الحكومة حول هذه النقطة بتاريخ 1997/12/03[1]، حيث كان في ظل القانون رقم 08/90 المتعلق بالبلدية و بموجب المادة 48 منه يقوم أعضاء القائمة التي نالت أغلبية المقاعد بتعيين عضو منهم رئيسا للمجلس الشعبي البلدي للمدة الانتخابية(05) سنوات، إلا أن قانون البلدية 10/11 خالف هذه القاعدة حيث نصت المادة 65 منه في الفقرة الأولى على أنه: « يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين».

إن تطبيق نص المادة 48 من قانون البلدية 08/90لم يطرح أي إشكال في انتخابات 1990 على اعتبار أن النظام المختلط المطبق آنذاك يؤمن أغلبية مطلقة من المقاعد للحزب الحاصل على أغلبية الأصوات و بالتالي فإن رئيس المجلس ينتخب من القائمة الحاصلة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، مما يجعله مدعم بأغلبية مريحة تمكنه من القيام بدوره دون حاجته لدعم بقية الأحزاب السياسية الممثلة في المجلس، إلا أنه و عند تطبيق نظام التمثيل النسبي في الانتخابات التشريعية من سنة 1997 إلى غاية 2007، لم يكن الأمر كذلك حيث كان الأمر قائم على احتمالين[2]:

الاحتمال الأول: عندما تحصل القائمة على الأغلبية المطلقة من المقاعد في المجلس، و في هذه الحالة فإن الأمر لا يختلف عن الحالة السابقة.

1- عبد الله بوقفة، مرجع سابق، ص403.
2- رشيد لرقم، مرجع سابق، ص155.

الاحتمال الثاني: عندما تحصل القائمة الفائزة على الأغلبية النسبية للمقاعد في المجلس، و عندها يصبح الرئيس المختار من هذه القائمة لا يتمتع بأغلبية مريحة في المجلس، مما يجعله يحتاج إلى دعم بقية الأحزاب السياسية الممثلة فيه.

و بعد إلغاء القانون رقم 08/90 بموجب القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية، حيث نص هذا الأخير على أن يتم تعيين المتصدر للقائمة المتحصلة على الأغلبية رئيسا للمجلس دون أن يلجأ إلى طريقة الانتخاب، فرغم تخلي المشرع عن مبدأ انتخاب الرئيس و اعتماده طريقة التعيين، إلا أنه بقي على أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يكون دائما من القائمة الحائزة على أغلبية المقاعد، رغم اعتماد النظام النسبي في انتخاب أعضاءه الذي يفترض فيه تمثيل كافة التوجهات السياسية، و هذا ما يؤدي إلى سيطرة حزب سياسي أو قائمة انتخابية واحدة على سير المجلس الشعبي البلدي و ممارسة الحقوق القانونية المرتبطة بمهامهم، و بالتالي سيؤدي إلى إقصاء بقية الأحزاب من ممارسة حقهم في تعيين الرئيس كما قد يؤدي إلى عرقلتهم عن المشاركة في اتخاذ القرارات و المساهمة في تسيير الشؤون المحلية، طالما بقيت الهيمنة للأغلبية.

ثانيا: دور الأحزاب السياسية في اختيار نواب رئيس المجلس الشعبي البلدي:

إن تعيين نواب رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب قانون البلدية رقم 10/11 يتم باختيار من رئيس المجلس بعد أن يعرض اختياره هذا لمصادقة المجلس الشعبي البلدي، التي تتم بأغلبية الأعضاء الحاضرين[1]، مما يجعل حق الاختيار المخول لرئيس المجلس الشعبي البلدي معلق على شرط مصادقة المجلس.

على اعتبار أن الأغلبية المطلوبة للمصادقة على اختيار الرئيس لنوابه هي الأغلبية المطلقة، و في ظل النظام النسبي في توزيع المقاعد على القوائم و الأحزاب السياسية الفائزة في الانتخابات، فإن قدرة هذه الأحزاب على ممارسة هذا الحق مرتبطة بنتيجة الانتخابات، فعند حصول أحد الأحزاب على الأغلبية المطلقة للمقاعد في المجلس البلدي، فالأغلبية المطلقة التي يتمتع بها الحزب الفائز تعطي للرئيس حرية كبيرة في اختيار مساعديه دون أن يحتاج إلى بقية الأحزاب الممثلة باعتباره من القائمة الفائزة بالأغلبية، أما في

1- نصت المادة 70 الفقرة 01 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية على أنه:«**يعرض رئيس المجلس الشعبي البلدي قائمة المنتخبين الذين اختارهم لشغل وظائف نواب الرئيس، خلال خمسة عشر (15)يوما على الأكثر التي تلي تنصيبه للمصادقة عليها بالأغلبية المطلقة للمجلس الشعبي البلدي في حدود ما تص عليه المادة 69 أعلاه**».

حالة عدم حصول أي حزب على الأغلبية المطلقة، ففي هذه الحالة يصبح اختيار رئيس المجلس لنوابه لا يمكن أن يتم دون مساهمة حزب أو أكثر من الأحزاب الممثلة في المجلس[1].

ثالثا: دور الأحزاب السياسية في التصويت على مداولات المجلس الشعبي البلدي:

إن هذا الإجراء يعد من صميم اختصاصات المجلس الشعبي البلدي حيث نصت المادة 54 من قانون البلدية على أنه:«... تتخذ مداولات المجلس الشعبي البلدي بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين أو الممثلين عند التصويت، و في حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا».

فممارسة هذا الحق في ظل نظام التمثيل النسبي و اشتراط الأغلبية البسيطة، يمكن أن يتم بمشاركة جميع الأحزاب السياسية الممثلة في المجلس الشعبي البلدي، بحيث تكفي الأغلبية البسيطة من الأعضاء الممارسين الحاضرين أو الممثلين للتصويت على مداولات هذا المجلس، دون أن يؤدي إلى استحواذ حزب سياسي واحد على هذا الحق أو تحالف الأحزاب فيما بينها كما هو الحال عند اشتراط الأغلبية المطلقة[2]، و هذا ما يؤدي إلى استقرار المجالس التي لا تتوفر على أغلبية منسجمة و كافية، و هو كنتيجة مباشرة لتطبيق نظام التمثيل النسبي في الانتخابات المحلية، و الذي يغلب عليه مبدأ التكافؤ و المساواة في تمثيل جميع التوجهات السياسية.

الفرع الثاني: الممارسة الحزبية في المجلس الشعبي الولائي

إن ممارسة الحقوق القانونية من قبل الأحزاب السياسية في المجلس الشعبي الولائي لا تختلف في العديد من جوانبها عن ما هي عليه في المجلس الشعبي البلدي، فمن خلال المجلس الشعبي الولائي الذي يعد مجلس منتخب للولاية[3]، يمكنها أن تقوم ببعض الحقوق المتصلة بالمهام الانتخابية كما هو الحال في المجلس الشعبي البلدي، كانتخاب رئيس المجلس و اختيار نواب الرئيس، و المصادقة على مداولات المجلس.

1- رشيد لرقم، مرجع سابق، ص156.

2- المرجع نفسه، ص157.

3- نصت المادة 12، من القانون رقم 07/12، المؤرخ في 12 فيفري سنة 2012، المتعلق بالولاية على أن:« **للولاية مجلس منتخب عن طريق الاقتراع العام و يدعى المجلس الشعبي الولائي.**
و هو هيئة مداولة بالولاية».

الثابت أن النظام الانتخابي المعتمد في انتخاب المجلس الشعبي البلدي هو نفسه المعتمد انتخاب المجلس الشعبي الولائي، كما أن شروط و إجراءات ممارسة أغلب هذه الحقوق مماثلة لما هي عليه في البلدية.

أولا: دور الأحزاب السياسية في انتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي:

كما هو الحال بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يعين للفترة أو العهدة الانتخابية(05 سنوات) فإن رئيس المجلس الشعبي الولائي ينتخب للفترة أو العهدة الانتخابية(05 سنوات) من طرف جميع أعضاء المجلس[1]، حيث أوردت المادة 59 من قانون الولاية في الفقرتين الأولى و الثانية: «ينتخب المجلس الشعبي الولائي رئيسه من بين أعضائه، للعهدة الانتخابية، يقدم المترشح لانتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي من القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة للمقاعد...».

فعلى خلاف رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يعين من القائمة الحائزة على الأغلبية، فإن رئيس المجلس الشعبي الولائي ينتخب من بين أعضاء المجلس و للفترة الانتخابية إلا أن المشرع أبقى على أن يكون الرئيس من القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة إلا في الحالات المنصوص عليها في المادة 59 من قانون الولاية وقد حدد نفس القانون كيفية انتخابه[2]، إذ ينتخب بالاقتراع السري و بالأغلبية المطلقة و في حالة إذا لم يحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة في الدورة الأولى، يجري دور ثاني و يتم الانتخاب بالأغلبية و في حالة تساوي الأصوات يعلن عن فوز المرشح الأكبر سنا.

إن ممارسة حق انتخاب الرئيس من قبل الأحزاب السياسية لا يثير أي إشكال في حالة تطبيق نظام التمثيل النسبي على القائمة مع أفضلية الأغلبية في دورة واحدة(النظام المختلط)، أو نظام الأغلبية فالحزب الفائز تمنح له الأغلبية المطلقة من المقاعد في جميع الحالات و بالتالي يمكنه انتخاب الرئيس دون

1- محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص107.

2- نصت المادة 59 من قانون الولاية في الفقرتين 03 و04 على أن:« **في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، يمكن للقائمتين الحائزتين خمسة وثلاثون بالمائة(35%)على الأقل من تقديم المرشح.**
في حالة عدم حصول أي قائمة على خمسة وثلاثين بالمائة(35%) على الأقل من المقاعد، يمكن جميع القوائم تقديم مرشح عنها.
يكون الانتخاب سريا، و يعلن رئيسا للمجلس الشعبي الولائي المترشح الذي تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات».

مساعدة بقية الأحزاب الممثلة في المجلس، و التي ما عليها إلا مساندة اقتراح الحزب الفائز، أما عند تطبيق نظام التمثيل النسبي المعتمد حاليا، فإننا نكون أمام حالتين[1]:

الحالة الأولى: عندما يحصل أحد الأحزاب على الأغلبية المطلقة للمقاعد، في هذه الحالة فإن هذا الحزب يمكنه ممارسة حق انتخاب الرئيس لوحده كما في الحالة السابقة.

الحالة الثانية: و هي الحالة التي لا يحصل فيها أي حزب على الأغلبية المطلقة،و بالتالي فإن تأمين الأغلبية المطلوبة ـ الأغلبية المطلقة ـ لانتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي لا يمكن تحقيقها إلا بتحالف حزبين أو أكثر و في هذه الحالة يمكن أن لا يتم انتخاب الرئيس من الحزب الفائز و الحاصل على الأغلبية النسبية مما يسمح بمشاركة جميع الأحزاب السياسية في اختيار رئيس المجلس.

ثانيا:دور الأحزاب السياسية في اختيار نواب رئيس المجلس الشعبي الولائي:

إذا كانت إجراءات و شروط انتخاب الرئيس مختلفة عن ما هي عليه في البلدية، فإن انتخاب المساعدين لرئيس المجلس الشعبي الولائي تتم بنفس الكيفية المعمول بها في البلدية، فبعد أن يختارهم الرئيس من بين أعضاء المجلس يقدمهم للمجلس للمصادقة عليهم بالأغلبية المطلقة[2].

فالأغلبية المطلوبة لانتخاب مساعدي الرئيس هي الأغلبية المطلقة، و هي بهذه الكيفية لا تطرح أي إشكال في المجلس المنتخب في ظل نظام الأغلبية أو النظام المختلط، فالحزب الفائز في هذه الحالة يحوز على الأغلبية المطلقة للمقاعد، مما يؤهله للمصادقة على اختيار الرئيس لمساعديه دون الحاجة لبقية الأحزاب الأخرى الممثلة في المجلس، بينما عند تطبيق نظام التمثيل النسبي المعتمد حاليا و في الحالة التي يحصل أحد الأحزاب على الأغلبية المطلقة للمقاعد فإنه يفرض توجهاته في هذا الشأن، أما إذا لم يحصل أي حزب على الأغلبية المطلقة للمقاعد، ففي هذه الحالة فإنه لا يمكن لأي حزب أن يمارس هذا الحق بمفرده[3]، بل يجب تحالف حزبين أو أكثر لتأمين الأغلبية المطلقة، و بالتالي ستتمكن جميع الأحزاب الممثلة في المجلس من ممارسة حق انتخاب نواب رئيس المجلس الشعبي الولائي.

1- رشيد لرقم، مرجع سابق، ص158.

2- نصت المادة 62 من قانون الولاية في الفقرة01 على أن:« **يختار رئيس المجلس الشعبي الولائي خلال (08) أيام التي تلي تنصيبه، نوابه من بين أعضاء المجلس و يعرضهم للمصادقة بالأغلبية المطلقة للمجلس الشعبي الولائي**...»

3- رشيد لرقم، مرجع سابق، ص160.

ثالثا: دور الأحزاب السياسية في التصويت على مداولات المجلس الشعبي الولائي:

طبقا لنص المادة 51 من قانون الولاية تتخذ مداولات المجلس الشعبي الولائي بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين أو الممثلين[1]، و بالتالي فإن اشتراط الأغلبية البسيطة للتصويت على مداولات هذا المجلس من شأنه أن يسمح لجميع الأحزاب و التوجهات السياسية الممثلة في المجلس، من إبداء رأيها و المشاركة في اتخاذ المداولات، خاصة و أن المجلس الشعبي الولائي ينتخب باعتماد نظام التمثيل النسبي الذي يعد أفضل طريقة لتمثيل الأقليات السياسية و تحقيق التكافؤ و المساواة في التمثيل، و بهذا تتمكن جميع الأحزاب السياسية من التصويت على المداولات، دون حرمان أي حزب من ذلك أو هيمنة حزب واحد أو تحالف أحزاب فيما بينها لتحقيق أغلبية معينة كما هو الحال عند اشتراط الأغلبية المطلقة فالتصويت على المداولات طبقا لقانون الولاية تكفي فيه الأغلبية البسيطة لأعضاء المجلس الشعبي الولائي الحاضرين أو الممثلين، و بالتالي يتمكن كل حزب أو توجه سياسي من ممارسة حقه في اتخاذ المداولات.

1- نصت المادة 51 الفقرة 02 على أن: «...**باستثناء الحالات المنصوص عليها صراحة في هذا القانون، تتخذ المداولات بالأغلبية البسيطة لأعضاء المجلس الشعبي الولائي الحاضرين أو الممثلين عند التصويت**».

إن النظام الانتخابي في الجزائر هو عبارة عن سلسلة إصلاحات متوالية و متعاقبة، بادرت بها الأحزاب الموجودة في السلطة بمفردها، و على اختلاف الظروف التي دفعتها للمبادرة بهذه الإصلاحات فإنها أنتجت مجالس تمثيلية تعددية سمتها البارزة هيمنة الحزب الواحد ـ جبهة التحرير الوطني ـ في أغلب الأحيان على أغلبية المقاعد، بحيث لم يكن سوى أداة لضمان بقاء الحزب المهيمن و استمرارية و ديمومة النظام السياسي المحتكر للسلطة، أكثر مما هو وسيلة تمكن المواطن من ممارسة حقه السياسي و مشاركته في السلطة من خلال هيئات تمثيلية يختار أعضاءها بإرادته و اختياره، فهو لا يكاد يكون سوى أسلوب مصادقة على الخيارات التي تتبعها السلطة في الحياة السياسية أكثر منه أداة للتغيير و التأثير في النمط السياسي للبلاد.

فإقرار التعددية السياسية، و فتح مجال المنافسة أمام مختلف التشكيلات السياسية بما يتماشى و قيم الديمقراطية التي كرسها و أقرها الدستور الجزائري، فهذه القيم لا يمكنها أن تكتسب قيمتها الحقيقية إلا إذا استندت على مبدأ التداول السلمي للسلطة عن طريق انتخابات حرة و نزيهة، تضمن مشاركة فعالة لكافة شرائح المجتمع و تعبر عن التطلعات الحقيقية للشعب، و لا يتم ذلك إلا بإقرار نظام انتخابي يؤسس هذه المبادئ و يحولها إلى واقع سياسي معتمد، تكون فيه للهيئات المنتخبة دورا بارزا و فعالا في تسيير عملية التحول الديمقراطي.

فالإصلاح السياسي عموما و الانتخابي على وجه الخصوص، لا يمكنه أن يحقق أهدافه بمجرد التصويت على القوانين التي تسمح بتنظيم انتخابات حرة و نزيهة و ضمان وصوله لأهدافه إلا إذا تحول إلى مشروع متكامل و متناسق تتشارك فيه جميع التوجهات الموجودة في المجتمع، فإصلاح قانون الانتخابات وحده لا يكفي لإنجاح عملية التحول الديمقراطي، و هذا ما تفطنت إليه السلطة و في إطار تجسيد أهداف الوفاق الوطني حيث أدخلت عدة تعديلات على القوانين المنظمة للأحزاب السياسية، إلا أن المتأمل في المراحل التي تميزت بها عملية التحول الديمقراطي في الجزائر يدرك أنها محاولة لتركيب مشهد سياسي من خلال اعتماد تعددية حزبية تهدف إلى خدمة السلطة و الحفاظ على مصالحها، و هو ما كان الدافع دائما إلى التعديلات القانونية المتعاقبة، مما جعلها تتسم بالظرفية و عدم الثبات.

و مما لا شك فيه أن عدم الاستقرار الذي عرفه النظام الانتخابي في الجزائر كان له أثار مباشرة على الأحزاب السياسية و تظهر هذه الآثار بصفة واضحة و على وجه الخصوص في الهيئات المنتخبة و خاصة

على مستوى تمثيلها إضافة إلى آثاره على قدرتها على ممارسة حقوقها و مهامها التمثيلية في المجالس، و على النظام الحزبي عموما.

ففيما يخص تأثير النظام الانتخابي على تمثيل الأحزاب السياسية نستنتج أن:

ـ النظام المختلط المطبق في أول انتخابات تعددية تميز بعدم عدالته، إذ ساعد على بروز حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ بتضخيم تمثيلها بشكل لم يكن متوقع، و حصر تمثيل بقية الأحزاب بما فيها جبهة التحرير الوطني، بالرغم من أن هذا النظام صمم بشكل يساعد هذا الأخير على البروز أكثر من بقية الأحزاب.

ـ نظام الأغلبية بدورين الذي طبق في الانتخابات التشريعية لسنة 1991، قد عمق من عدم التناسب بين الأصوات المعبر عنها و التي حصلت عليها الجبهة الإسلامية للإنقاذ، مما أدى إلى حرمان بعض الأحزاب من فرصة المشاركة في التمثيل.

ـ نظام التمثيل النسبي الذي اعتمد بعد عودة المسار الانتخابي و لايزال معتمدا ليومنا هذا، و إن كان قد حقق خاصية العدالة في التمثيل إلا أنه أدى إلى التمثيل المفرط للأحزاب و التي عادة ما تؤدي إلى عدم الاستقرار السياسي.

أما على مستوى النظام الحزبي على وجه العموم فإن أبرز الآثار التي أحدثها النظام الانتخابي على النظام الحزبي منذ أن عرفت الجزائر نظام التعددية الحزبية، هي ظاهرة الحزب المهيمن سواء كان ذلك في ظل النظام المختلط أو نظام الأغلبية أو عند اعتماد نمط التمثيل النسبي أين تداولت جبهة التحرير الوطني و التجمع الوطني الديمقراطي في غالب الأحيان على أغلبية المقاعد في المجلس الشعبي الوطني.

كما أنه و من خلال دراستنا لهذا الموضوع اتضح أن نظام التمثيل النسبي المعتمد في الجزائر، أدى إلى تشتيت دور المعارضة و بالتالي إضعاف مكانة البرلمان أمام السلطة التنفيذية، و عدم قدرتها على مواجهتها مما يجعلها بعيدة عن أي مجال للتغيير.

إن أهمية الأحزاب السياسية في الأنظمة الديمقراطية تكمن في الدور الفعال و المنتج لآثاره الذي تقوم به من خلال ممارستها لمهامها الدستورية و القانونية، فالتعدد الحزبي الشكلي و الظاهري فقط لا يمكنه ضمان تحقيق التحول الديمقراطي الحقيقي فمن خلال التجربة الجزائرية للتعددية السياسي، يمكن القول أن ممارسة الأحزاب لمهامها لا يتم بشكل متساوي بينها سواء في مرحلة تطبيق نظام الأغلبية أو نظام التمثيل النسبي إذ تحتكر أقلية من الأحزاب حق تلك الممارسات لا سيما أحزاب التيار الوطني، بينما لا تملك بقية الأحزاب أية إمكانية لممارستها بصفة انفرادية دون تحالف فيما بينها.

هذه الاستنتاجات تبين أن النظام الانتخابي و الحزبي في الجزائر لا زال يعاني من عدة نقائص و ملابسات، نتيجة عدم إدراك الفاعلين للظروف المؤسسية التي أنتجت هذا الوضع، و لهذا فإنه يتوجب على من يتولى تصميم النظام الانتخابي أن يأخذ بعين الاعتبار مدى مساهمته في تشكيل قوى سياسية منظمة و واضحة للناخبين لتمكينهم من المساهمة الفعالة في العملية الانتخابية أثناء فترة التحول الديمقراطي، بما يساهم في تقوية الشرعية و التنمية السياسية، و مواكبة مقتضيات الوضع السائد في المجتمع كما يتوجب عليها دراسة البنية الداخلية للأحزاب السياسية و إزالة اللبس الذي يكتسيها، فربما كان "موريس دوفرجيه" محقا عندما قال أن: «الديمقراطية ليست مهددة بعدد الأحزاب، و إنما هي مهددة بالبنية الداخلية لهذه الأحزاب».

إضافة على ذلك يتوجب دعم القوى السياسية الإيجابية و الفاعلة في المجتمع لقيادة عملية التحول الديمقراطي بروح من المسؤولية، و الأهم من ذلك هو تمكين الناخبين من التأثير الفعلي على مصير النواب و التوجهات السياسية التي تمثلهم في المواعيد الانتخابية، و كذا تعزيز الرقابة الشعبية من خلال الاتصال المباشر و المتتالي بين المواطنين و الأحزاب السياسية لمعرفة مستجدات الحياة السياسية و مدى حرصها على تنفيذ برامجها.

من خلال ما تقدم نخلص إلى أن شروط الحكم الديمقراطي بعيدا عن النطاق النظري يحتاج إلى شروط عملية ممنهجة تساهم في تحقيق مبادئ الديمقراطية الحقيقية، و ذلك لا يتم إلا من خلال احترام الإرادة الشعبية و توفير آليات التعددية السياسية، و التعامل الجدي مع مبدأ التداول على السلطة.

قائمة المراجع

أولا: المؤلفات العامة و المتخصصة:

1/ أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة محمد عرب صاصيلا، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، الطبعة 06، سنة 2006.

2/ أحمد مينسي، دور البرلمان في التطور الديمقراطي في النظم العربية، م.د.أ، القاهرة، سنة 2003.

3/ الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، الطبعة 04، سنة 2005.

4/ السعيد بوشعير، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة، الجزء 02، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، الطبعة 06، سنة 2006.

5/ رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، سنة 2012.

6/سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، القاهرة، مصر، سنة 2007.

7/سليمان الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري ـ دراسة مقارنة ـ، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر سنة 1988.

8/ صالح بلحاج، الدستور و الدولة في الجزائر ـ أبحاث و آراء في مسألة التحول الديمقراطي بالجزائر ـ مخبر دراسات و تحليل السياسات العامة بالجزائر، الطبعة 01، الجزائر، يونيو سنة 2012.

9/ صالح حسين علي عبد الله، الانتخابات كأسلوب ديمقراطي لتداول السلطة، دار الكتب القانونية دار شتات للنشر و البرمجيات، الإمارات، سنة 2011.

10/عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية و القانون الدستوري، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر سنة 1993.

11/عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري ـ دراسة مقارنة ـ، العلاقة الوظيفية بين البرلمان و الهيئة التنفيذية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2009.

12/عبد الناصر جابي، الانتخابات: الدولة و المجتمع، دار القصبة للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر الطبعة 01، سنة 2003.

13/عبد الناصر جابي، الانتخابات التشريعية في الجزائر، انتخابات استقرار.... ركود سياسي، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، سنة 2009.

14/عبد النور ناجي، النظام السياسي الجزائري، من الأحادية إلى التعددية السياسية، مديرية النشر لجامعة قالمة، الجزائر، سنة 2006.

15/عبد النور ناجي، المدخل إلى علم السياسة، دار العلوم للنشر و التوزيع، الحجار، عنابة، سنة 2007.

16/عادل قرانة، النظم السياسية، دار العلوم للنشر و التوزيع، الحجار، عنابة، سنة 2013.

17/علي يوسف شكري، النظم السياسية المقارنة، إيتراك للطباعة و النشر و التوزيع، القاهرة، مصر الطبعة 01، سنة 2003.

18/عمار بوضياف، قانون الانتخابات، جسور للنشر و التوزيع، المحمدية، الجزائر، الطبعة 01 سنة 2012.

19/ عبدوه سعد و آخرون، النظم الانتخابية، دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي و النظام الانتخابي منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2005.

20/كمال الغالي، مبادئ القانون الدستوري و النظم السياسية، مطبعة الروضة، دمشق، سوريا سنة 1991.

21/ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي و الشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر سنة 2006.

22/محمد الصغير بعلي، الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر و التوزيع، الحجار، عنابة، سنة 2013.

23/ محمد الطيب الزاوي، التجربة الانتخابية في الجزائر، في كتاب بوحنية قوي و آخرون، الانتخابات و عملية التحول الديمقراطي في الخبرة العربية المعاصرة، دار الراية للنشر و التوزيع، عمان الأردن، سنة 2011.

24/محمد المجذوب، القانون الدستوري و النظام السياسي في لبنان، و أهم الأنظمة الدستورية و السياسية في العالم، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت، لبنان، سنة 2000.

25/محمد سليم غزوي، الوجيز في نظام الانتخابات ـ دراسة مقارنة ـ، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة 01 سنة 2000.

26/محمود عاطف البنا، الوسيط في النظم السياسية، الطبعة 02، دار الفكر العربي، مصر، سنة 1994.

27/محمد فرغلي، نظم و إجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء و الفقه، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 1998.

28/محمد كامل ليلة، النظم السياسية ـ الدولة و الحكومة ـ، دار النهضة العربية للطباعة و النشر و التوزيع بيروت، لبنان، سنة 1969.

29/موريس دوفرجيه، الأحزاب السياسية، ترجمة علي مقلد و عبد المحسن سعد، مطبوعات الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة، سنة 2011.

30/موريس دوفرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري ـ الأنظمة السياسية الكبرى ـ، ترجمة جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة 02، سنة 2014.

31/مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء الجزائر 2007.

32/ نعمان أحمد الخطيب، الوجيز في السياسية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، سنة 2011.

ثانيا: الرسائل العلمية:

1/رشيد لرقم، النظم الانتخابية وأثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، جامعة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق، سنة 2006.

2/زهيرة بن علي، دور النظام الانتخابي في إصلاح النظم السياسية ـ دراسة مقارنة ـ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، سنة 2015.

3/سويقات عبد الرزاق، إصلاح النظام الانتخابي لترشيد الحكم في الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، سنة 2009.

4/عبد السلام بوجملين، نظام اعتماد الأحزاب و تأثيره على المشاركة السياسية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، سنة 2014.

5/ عفف حبة، التعددية و النظام الانتخابي ـ دراسة حالة الجزائر ـ، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير فرع قانون عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، سنة 2005.

6/ عقيلة خرباشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة حاج لخضر باتنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، سنة 2010.

7/عمر بن سليمان، تأثير النظام الانتخابي على الأحزاب في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، تخصص سياسات مقارنة، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، سنة 2013.

8/عيسى تولموت، النظام الانتخابي للمجالس الشعبية المحلية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير فرع الإدارة و المالية كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر01، بن عكنون، سنة 2002.

9/ فارس لونيس، سياسات الهوية لدى الأحزاب الجزائرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص السياسات المقارنة، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، كلية الحقوق و العلوم السياسية سنة 2013.

10/فنري نادية، تأثير النظام الانتخابي على الأداء الحزبي في الدول العربية ـ دراسة حالة الجزائر ـ مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص أنظمة سياسية مقارنة و حوكمة، جامعة بسكرة كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، سنة 2014.

11/ليلى بن بغيلة، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة الحاج لخضر باتنة سنة 2004.

12/محمد بوطرفلس، الحملات الانتخابية ـ دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و التشريع الفرنسي ـ أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق، سنة 2006.

13/مزياني فريدة، المجالس الشعبية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون، جامعة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق، سنة 2005.

ثالثا: المقالات و المداخلات:

1/أحمد الدين و آخرون، الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الأقطار العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان سنة 2009.

2/ أحمد بنيني، أثر النظام الانتخابي على الأداء البرلماني في الجزائر، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 08، سنة 2013.

3/أحمد سويقات، التجربة الحزبية في الجزائر، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، العدد 04، سنة 2006.

4/الأمين شريط، عن واقع ووظيفة المسؤولية السياسية في أنظمة الحكم، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة الجزائر، العدد03، جوان 2003.

5/الأمين شريط، التجربة البرلمانية الجزائرية في ظل التعددية، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة الجزائر العدد 04، أكتوبر، سنة 2003.

6/أندرو رينولدز و آخرون، أشكال النظم الانتخابية، ترجمة أيمن أيوب، دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية و الانتخابات International IDEA، سنة 2007.

7/بوشنافة شمسة، النظم الانتخابية و علاقتها بالأنظمة الحزبية، مجلة دفاتر السياسة و القانون جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، أفريل 2011.

8/بوكرا إدريس، الاقتراع النسبي و أثره على التعددية السياسية على ضوء تجربة الانتخابات الأخيرة في الجزائر مجلة الفكر البرلماني مجلس الأمة، الجزائر، العدد 09، سنة 2005.

9/ ريض الصيداوي، الانتخابات و الديمقراطية و العنف في الجزائر، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت لبنان، سنة 2009.

10/ ستيفان لاروسود و رينا نافرون، التصميم من أجل المساواة في النظم الانتخابية و نظام الكوتا الخيارات المناسبة و الغير مناسبة ترجمة عماد يوسف، دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية و الانتخابات International IDEA، سنة 2007.

11/صالح بلحاج، تطور النظام الانتخابي في الجزائر و أزمة التمثيل، مجلة الأهرام الديمقراطية، عدد21 سنة 2006.

12/طارق عاشور، معوقات التجربة البرلمانية في الجزائر (1997-2011) ـ دراسة في بعض المتغيرات السياسية ـ، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 37، سنة 2013.

13/عبد الناصر جابي، الممارسة الديمقراطية داخل الأحزاب السياسية بين إرث الماضي و تحديات المستقبل المجلة العربية للعلوم السياسية، مركز الوحدة العربية، بيروت، لبنان، العدد 30.

14/عبد النور ناجي، التمثيل السياسي في البرلمان التعددي الجزائري، مجلة التواصل، الجزائر، العدد 20 ديسمبر2007.

15/عمار عبلس، استجواب الحكومة من طرف البرلمان في النظام السياسي الجزائري، مجلة العلوم القانونية و الإدارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، العدد 04، لسنة 2006.

16/عمار عبلس، الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مقال منشور بمدونة أ.د عمار عبلس جامعة معسكر، 06 يناير 2016.

17/ عمار عبلس، تطور طرق تحديد النتائج الانتخابية في الجزائر و تأثيرها على المشهد السياسي و الحزبي الملتقى الوطني حول الانتخابات و التغيير السياسي في العالم العربي ليومي 03و04 ديسمبر، جامعة سعيدة كلية الحقوق و العلوم السياسية.

18/عمار عوابدي، رئاسة البرلمان في القانون البرلماني الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد05 أفريل، سنة 2004.

19/غنية شليغم و ولد عامر نعيمة، أثر النظم الانتخابية على التمثيل السياسي ـ حالة الجزائر ـ، مجلة الدفاتر السياسية والقانون عدد خاص، أفريل، 2011.

20/ مراد بلكعيبات، دور الأحزاب السياسية في تفعيل الإصلاحات في الجزائر، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، قسم الحقوق، المجلد، 07، العدد 02.

21/محمد عمران بوليفة، الدور المعدل لمجلس الأمة في الوظيفة التشريعية، مجلة المفكر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، العدد الخامس.

22/مسعود شيهوب، المبادرة بالقوانين بين الحكومة و البرلمان في المنظومة القانونية الجزائرية، مداخلة بجامعة الأمير عبد القادر قسنطينة، يوم 05 ماي 2015.

23/مفتاح عبد الجليل، البيئة الدستورية و القانونية للنظام الانتخابي الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي العدد الرابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

24/نعيمة جعفري، أسس إحداث الفرقة الثانية للبرلمان في النظامين البريطاني و الجزائري، مجلة المفكر جامعة محمد خيضر، بسكرة كلية الحقوق و العلوم السياسية، العدد الثامن.

رابعا: النصوص القانونية:

أ– الدساتير:

1/ دستور1989، المؤرخ في 23 فيفري سنة 1989، الجريدة الرسمية، العدد09، سنة 1989.

2/ دستور 1996، المؤرخ في 28 نوفمبر سنة 1996، الجريدة الرسمية، العدد 76، سنة 1996.

3/ التعديل الدستوري لسنة 2016، المؤرخ في 06 مارس سنة 2016، الجريدة الرسمية، العدد 14 سنة 2016.

ب– القوانين:

*** القوانين العضوية:**

1/القانون العضوي رقم 01/04، مؤرخ في 07 فيفري سنة 2004، يعدل و يتمم الأمر رقم 07/97 المؤرخ في 06 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد09 سنة 2004.

2/ القانون العضوي رقم 08/07، مؤرخ في 28 جويلية سنة 2007، يعدل و يتمم الأمر رقم 07/97 مؤرخ في 06 مارس سنة 1997، و المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 48، سنة 2007.

3/ القانون العضوي رقم 01/12، مؤرخ في 12 جانفي سنة 2012، يتعلق بنظام الانتخابات الجريدة الرسمية، العدد01، سنة 2012.

4/ القانون العضوي رقم 03/12، المؤرخ في 12جانفي سنة 2012، يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية، العدد 01، سنة 2012

5/ القانون العضوي رقم 04/12، مؤرخ في 12 جانفي سنة 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية الجريدة الرسمية، العدد 02 سنة 2012.

6/القانون العضوي رقم 10/16، مؤرخ في 25 أوت سنة 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 50، سنة 2016.

7/القانون العضوي رقم 11/16، مؤرخ في 25 أوت سنة 2016، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمرقابة الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 50، سنة 2016.

8/القانون العضوي رقم 12/16، مؤرخ في 25 أوت سنة 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة، و عملهما، و كذا العلاقة الوظيفية بينهما و بين الحكومة، الجريدة الرسمية، العدد50 سنة 2016.

*** القوانين العادية:**

1/القانون رقم 13/89، مؤرخ في 07 أوت سنة 1989، يتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 12، سنة 1989.

2/القانون رقم 10/11، مؤرخ في 22 جويلية سنة 2011، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد37 سنة 2011.

3/ القانون رقم 07/12، مؤرخ في 21 فبراير سنة 2012، يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12 سنة 2012.

ج – الأوامر:

1/الأمر رقم 07/97، مؤرخ في 06 مارس سنة 1997، يتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 12، سنة 1989.

2/ الأمر رقم 08/97، مؤرخ في 06 مارس سنة 1997، يحدد الدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، الجريدة الرسمية، العدد 12.

3/ الأمر رقم 09/97، مؤرخ في 06 مارس سنة 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات الجريدة الرسمية، العدد 12، سنة 1997.

4/ الأمر رقم 04/02، مؤرخ في 25 فيفري سنة 2002، المعدل للأمر رقم 08/97، المؤرخ في 06 مارس سنة 1997، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، الجريدة الرسمية العدد 33، سنة 2002.

د– المراسيم:

1/المرسوم الرئاسي رقم 192/02، مؤرخ في 15 أفريل سنة 2002، المتعلق بإحداث لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية لـ 30 ماي 2002، الجريدة الرسمية، العدد 26، سنة 2002.

2/المرسوم التنفيذي رقم 144/02، مؤرخ في 09 ماي سنة 2002، يحدد نص أوراق التصويت التي تستعمل لانتخاب أعضاء المجلس العشبي الوطني، الجريدة الرسمية العدد 33، سنة 2002.

هـ– إعلانات المجلس الدستوري:

1/إعلان المجلس الدستوري، مؤرخ في 30 ديسمبر 1991، يتضمن النتائج الرسمية للانتخابات التشريعية بتاريخ 26 ديسمبر سنة 1991(الدور الأول)، الجريدة الرسمية، العدد 01، سنة 1992.

2/إعلان رقم 01–97/إ.م.د/97، مؤرخ في 09 يونيو سنة 1997، يتعلق بنتائج انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية، العدد 40 لسنة 1997.

3/إعلان رقم01 /إ.م.د/ 02، المؤرخ في 03 يونيو2002، المتضمن نتائج انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية، العدد 43، لسنة 2002.

4/ إعلان رقم/ 03 إ.م.د 07 /، مؤرخ في 21 ماي 2007، المتضمن نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية، العدد 45، لسنة، 2007.

5/إعلان رقم 01 /إ.م.د/12، مؤرخ في 15 ماي 2012، يتضمن نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية، العدد 32، لسنة، 2012.

6/إعلان رقم 01 /إ.م.د/17، مؤرخ في 18 مايو 2017، يتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني الجريدة الرسمية، العدد 34، سنة 2017.

و– الأنظمة الداخلية:

1/ النظام الداخلي لمجلس الأمة، مؤرخ في 18 فيفري سنة 1998، الجريدة الرسمية، العدد 08 سنة 1998.

2/ النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، مؤرخ في 30 جويلية سنة 2000، الجريدة الرسمية، العدد46 سنة 2000.

3/ النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مؤرخ في 26 فيفري سنة 2017، الجريدة الرسمية العدد 13، سنة 2017.

خامسا: المراجع الإلكترونية:

1/ موقع الجريدة الرسمية الجزائرية، http://www.joradp.dz.

2/ موقع المجلس الدستوري الجزائري، http://www.conseil-constitutionnel.dz.

3/ موقع جريدة المساء اليومية، http://www.el-massa.com.

4/ موقع صحيفة الوطن الجزائرية، http://www.elwatandz.com/.